

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université 20 Août 1955 – Skikda
Faculté De Droit et Science Politique



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

ترخيص بإيداع مذكرة الماستر لدى المكتبة

السنة الجامعية: 2024-2025

أنا الممضي أسفله الأستاذ(ة): وحسيلة حميم، الرتبة العلمية: محاضرة بـ
المشرف على مذكرة الماستر و الموسومة بـ: وسائل الإثبات الإلكترونية في المواد
التجارية في المتشعب مع المتجر الأثري
من إنجاز الطالب (ة):

(1) لاية أحمد لشهب

(2) ريان بوشامة

القسم: حقوق

التخصص: حقوق أعمال

تاريخ المناقشة: 30 جوان 2025

أشهد أن الطالب(ة) قد قام بالتعديلات و التصحيحات المطلوبة من طرف لجنة المناقشة، و قد استوفت
جميع الشروط، و بإمكانه إيداع النسخة الإلكترونية بالمكتبة.

سكيكدة في: 03 جويلية 2025

تأشيرة رئيس القسم

تأشيرة رئيس قسم الحقوق
بمؤيد الأستاذ المساعد



تأشيرة الأستاذ المشرف

ملاحظة هامة: لا تقبل أي شهادة من دون توقيع أو مصادقة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



وسائل الإثبات الإلكتروني في المواد التجارية
في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال

تحت إشراف الأستاذة:
د. وسيلة مقيح

من إعداد الطالبتين:
آية أحمد لشهب
ريان بوشامة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د. الطاهر بريك	أستاذ محاضر	رئيسا
د. وسيلة مقيح	أستاذة محاضرة	مشرفا ومقررا
د. أحمد الأمين مناجلي	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة جوان 2025

شكر وتقدير

في أول المقام الشكر لله الذي بنعمته تتم الصالحات، و بعد ذلك من الأدب شكر الناس فمن لا يشكر الناس لا يشكر الله ؛

و قبل أن نتقدم بخالص عبارات الشكر يجب علينا ألا ننسى التذكير بحديث رسولنا الكريم صلى الله عليه و سلم حين قال: « من صنع إليكم معروفا فادعوا له حتى تظنوا أنكم قد كافأتموه » صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حيث أن هذا الحديث هو أحسن ما قد يقال عن الشكر و التقدير المفعم بالاحترام و المحبة لكل إنسان معطاء في سبيل العلم ؛

من هنا نتقدم بأحر عبارات الشكر و التقدير للأستاذة المشرف "الدكتورة وسيلة مقيم" على ما قدمته لنا من توجيه و تصويب خلال مختلف مراحل إعدادنا لهذه المذكرة بغرض إخراجها على الوجه المطلوب و في أحسن صورة ؛

كما نوجه كذلك جزيل الشكر لكل من قدم لنا يد العون سواء من بعيد أو قريب ؛
و لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر إلى كل الأساتذة الذين أشرفوا على تكويننا في مختلف الأطوار التعليمية التي مررنا بها .

الإهداء

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، خير من تعلم و علم، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم و على آله و صحبه أجمعين ...وبعد:

بكل إمتنان و شكر، أحمد الله الذي وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع ،و يسعدني أن أهديه إلى من كان لهم الفضل بعد الله في كل ما وصلت إليه :

إلى التي جعل الله الجنة تحت قدميها ،الى من كرست حياتها من أجل سعادتنا، يا أغلى ما أملك في الوجود ،شكرا لك على حبك الذي لا يقارن و دعمك الذي لا يتوقف إلى حبيبة قلبي "امي الغالية"؛

إلى من علمنا الإعتماد على النفس مهما اشتدت الظروف، إلى من كان يذكرنا دائما أن سلاح الحياة هو العلم والمعرفة، إلى من لم يبخل علينا بشيء، إلى أعظم وأعز رجل في الكون "أبي الغالي"؛

إلى من علمني أن طيبة القلب والابتسامة الصادقة هيا الإرث الحقيقي إلى من جعلني رافعة الرأس في كل مكان يذكر فيه إسمه، إلى حبيبي وروحي الذي جعلني أجمل حفيدة، إلى الذي رحل عني تارك ورائه أجمل الصفات في قلبي إلى "جدي المهدي"؛ إلى ذات القلب الطيب، ذات الشخصية القوية التي كانت قدوتي، إلى التي ضلت تذكرني بدراستي حتى في أيامها الأخيرة، إلى "حبيبتي جدة دبيلة"؛

إلى صاحب الهيبة والحضور، يا من كان وجودك وحده كافيا ليكسو المكان صماتا وإحتراما، إلى "جدي الغالي الشريف"؛ إلى صاحبة الابتسامة الطيبة التي تبعث الطمأنينة، إلى ملكة القلب الطيب الذي لم يؤذ أحدا إلى التي تركت في قلوبنا أثر لا ينسى، إلى غالية قلبي "جدة حورية"؛

يا أجدادي، هاهيا حفيدتكم الأولى تترف لكم من الدنيا أولى بشائر نجاحها، الفرحة الجميلة التي طال إنتظارها، تتمنيت لو كنتم هنا لتشاركونا هذه الفرحة، رحمكم الله جميعا وأسكنكم فسيح جنانه؛

إلى "أخواتي الغاليات"، الجزء الذي لا يتجزأ من روعي اللواتي أرتوي منهن حبا وحنانا وقوة وشجاعة إلى حبيباتي: "سلمى، فردوس، هبة الرحمان، أمل" أتمنى لكم التوفيق في حياتكم؛

إلى توأم روعي ورفيقة دربي "ريان"، إلى من شاركتني كل لحظة من هذه المذكرة، بطلوها ومرها، أشكرك جزيل الشكر ودمتي دائما برفقتي يا غاليتي، فمذكرتنا ليست فقط أوراق بل هيا حكاية صداقة، تعب، ضحك... كتبناها بقلوبنا قبل معلوماتنا، شكرا لك من القلب، ودامت صحبتنا علم ونجاح وفرح يا أجمل من شاركتني الرحلة؛ إلى "صديقات الدرب" حبيبات القلب التي تقاسمنا معا آحلى الأيام وأصعبها؛ دامة صحبتنا فرح و سعادة و مساندة ؛ وأيضا لكل من مد لي يد العون، وسانديني في مختلف مراحل دراستي، لن أنسى جميلكم؛

إلى كل عائلة "أحمد لشهب" وعائلة "نغير" جميعهم كبيرهم وصغيرهم، محبتكم فخرا لي، ودعمكم كان نبراس طريقي؛ إلى كل زملائي دفعة 2025؛ * آية أحمد لشهب.

و آخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين عظم المراد فهان الطريق فجاءت لذة الوصول تمحي مشقة السنين تم بفضل الله تخرجي الحمد لله الذي ما ثم جهذ ولا ختم سعى إلا بفضلله و ماتخطى العبد من عقبات و صعبات إلا بتوفيقه و معونته أنا اليوم أنظر الى حلما طال إنتظاره و قد أصبح واقعا أفخر به و أهدي ثمرة جهدي و عملي هذا الى كل من :

إلى من دعت لي طيلة حياتي و تعبت و زرعت في جدور العلم إنها ملاكي الطاهر و قوتي بعد الله ذاعمتي الأولى و الأبدية "أمي الغالية " حفظك الله و رعاك ؛

إلى الذي أفنى عمره محترقا شامخا لكي يريني النور و سندي في هذه الحياة و مصدر الأمان و أستمد منه قوتي " أبي الغالي " حفظه الله؛

إلى من هم أنس عمري و مخزن ذكرياتي و مصدر سعادتي إخوتي " عمر" و "رتاج " حفظهم الله لي ؛

إلى " جدي العزيز" الذي كان دائما يفتخر بي و يسعد لنجاحي أطال الله في عمره ؛

إلى قطعة من قلبي و أحن و أعلى إنسانة جدتي الحبيبة " خديجة" رحمها الله لكانت فخورة و سعيدة بيوم تخرجي ، إلى ذات القلب الطيب و الحنون جدتي "مسعودة" رحمها الله ؛

إلى التي شاركتني عناء إعداد هذه المذكرة و كانت معي في كل خطوة أخطيها في مساري الدراسي و كانت بمثابة أخت و تعاهدنا على السير معا وشفقنا طريقنا و تكافتت أيدينا معا شريكتي و صديقتي الغالية " أية "؛

إلى كل أفراد عائلة "بوشامة" و "الحيمر" أشكركم جزيل الشكر ، حفظكم الله و رعاكم ، و كل من ساعدني و لو بكلمة تشجيع و كان الداعم في كل خطوة أخطيها ،

إلى كل "صديقاتي" التي جمعتني بهم الأيام الحلوة و الجميلة و كانوا برفقتي و مصاحبتي أثناء دراستي في الجامعة و عشنا أفضل الذكريات معا ؛

إلى كل من صديقاتي "ضحى" و"منال" و خاصة صديقة الطفولة حبيبتني " هدى" حفظهم الله ،و إلى الجميلة "نادين" التي ساعدتني ولو بالقليل؛

إلى الأشخاص المميزين الذين كانوا لي مصدر التشجيع و الإستمرار و الدعم في الأوقات الصعبة أكن لهم كل الحب و الإحترام جزاكم الله كل خير ؛

*ريان بوشامة

قائمة المختصرات:

- د. ط = دون طبعة.
- د. د. ن = دون دار نشر.
- د. م. ن = دون مكان نشر.
- د. س. ن = دون سنة نشر.
- ص = صفحة.
- ج. ر. ج = الجريدة الرسمية الجزائرية.
- ق. م. ج = القانون المدني الجزائري.
- ق. ت. ج = القانون التجاري الجزائري.
- ق. ت. إ. ج = قانون التجارة الإلكترونية الجزائري.

ملاحظة: عند ذكر عبارة نفس القانون المذكور أعلاه، فإننا نقصد به في حالة تعدد القوانين المذكورة في نفس الصفحة القانون الأعلى الذي يسبق المادة مباشرة.

مقدمة:

لقد شهد العالم فترة تحول جذري نتيجة التطور التكنولوجي الحاصل في القرن العشرين، مما ساهم بشكل كبير في خلق مناخ مغاير وظروف مختلفة عن التي كانت موجودة من قبل في شتى القطاعات والمجالات، لا سيما في القطاع الاقتصادي نظرا للتطورات التي مسته، إذ أصبح يسمى بالاقتصاد الرقمي، الذي يقوم على الثورة المعلوماتية، خصوصا مع ظهور الانترنت وتأثيراتها على اتساع الحياة الاقتصادية، حيث أصبح يعتمد في وقتنا الحالي على الرقمنة كركيزة للتبادل التجاري، ويظهر ذلك جليا من خلال ظهور التجارة الالكترونية، كواقع ملموس يعكس التطورات السريعة التي تشهدها المعاملات الاقتصادية والتجارية، ولقد كان من مستلزماتها ظهور نوع جديد من العقود سمي بالعقود التجارية، هذه الأخيرة تعد تجسيدا لفكرة العولمة، لأن العلاقات الناشئة عنها ليست مقيدة بحدود دولة معينة، وهذا ما سمح لرجال الأعمال والشركات التجارية بعرض السلع والخدمات لفئة جمهور المستهلكين دون لقاء مباشر بينهما، لكونها تعتمد على المعاملات الإلكترونية، التي تحل في نطاقها الدعائم الإلكترونية محل الدعائم الورقية .

فاعتماد النشاط التجاري اليوم على الشبكة العنكبوتية وخدمة التواصل عن بعد، تطلب ضرورة إيجاد طرق وفاء مخصصة وملائمة لهذا نوع من التعامل، مما أدى إلى استحداث وسائل دفع إلكترونية، مواكبة لعصر الرقمنة والتجارة الالكترونية، تبنى على الثقة التي يمنحها التاجر لعملائه(المستهلكون)، باعتبار أن وسائل الدفع التقليدية المعروفة أصبحت تشكل في الغالب عائقا أمام هذا النوع من المعاملات .

ومن المميزات التي جاءت بها وسائل الدفع الالكتروني كأحد أهم أدوات التجارة الالكترونية، أنها سمحت من جهة للمستهلك بأن يقوم بالتسوق واقتناء حاجياته دون عبء التنقل مع إمكانية تسديد ثمنها الكترونيا، لتسهيل تسوية معاملاته، ناهيك عن الآفاق الجديدة التي فتحتها لتطوير الخدمات المصرفية من جهة أخرى .

وبما أن الإثبات يعتبر من الآليات القانونية التي خولها المشرع للأشخاص، من أجل إثبات حقوقهم وحمايتهم، ظهرت وسائل الإثبات الإلكترونية، لحماية المعاملات التي تتم بواسطة دعامة إلكترونية، وما يمكن أن يترتب عنها من حقوق .

ومن هذا المنطلق قام المشرع الجزائري بتعديل القانون المدني بموجب القانون رقم 05-10 الصادر بتاريخ 20 جوان 2005، حيث استحدث المادتين 323 مكرر و 323 مكرر 01، وقام بتعديل المادة 327، وباستقراء هذه النصوص نجد أن المشرع اعترف بمبدأ التكافؤ الوظيفي بين المحررات التقليدية والمحررات الإلكترونية متى تم إصدارها وفقا للشروط القانونية، وبهذا يكون قد ساوى بينهما في حجية الإثبات، كما قام بإصدار القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الذي نظم بموجبه الأحكام الخاصة بالمحرر الإلكتروني الرسمي، كما قام بإصدار القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، والذي أجاز بموجبه المعاملات التجارية الإلكترونية، ونظم في ثناياه مجموعة من الآليات التي تحكم التجارة الإلكترونية.

والجدير بالذكر في هذا الصدد أن موضوع دراستنا لا يخرج عن سياق دراسة الوسائل التجارية الإلكترونية، التي لها دورا في إثبات المعاملات التجارية الإلكترونية.

وإن دراسة موضوع وسائل الإثبات الإلكتروني في المواد التجارية يعد من أهم وأكثر المواضيع التي تحتاج إلى البحث والتفصيل بسبب حداثة، كما أن له أهمية بالغة من الناحية العملية، وذلك نظرا للحاجة الملحة لحماية الطرف الضعيف في نطاق المعاملات الإلكترونية، وما يمكن أن ينجم عنها من نزاعات.

ومن جهة أخرى نظرا لحدثة هذا النوع من وسائل الإثبات، فإن القوانين التي تنظم وسائل الإثبات التقليدية بما فيها المحررات الورقية، لم تعد كافية للإثبات في نطاق النزاعات المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية، خاصة وأن الأطراف المتعاقدة تتعاقد عن بعد، وهم لا يعرفون بعضهم البعض، ولا يرون الشيء المتعاقد عليه أمامهم، ولا يستطيعون أن يكتشفوا ما قد ينطوي عليه من عيوب خفية، لهذا كان لا بد من بيان كيف يمكن حماية الطرف الضعيف في المعاملات التجارية الإلكترونية من التحايل والخداع، وبيان كيفية مواجهة إمكانية تعديل مضمون المحررات الإلكترونية التي تم التعاقد بموجبها، مما يجعلها تشكل خطرا على صاحبها، إضافة إلى الاختراق أو القرصنة الإلكترونية التي تحف بالمعاملات التجارية الإلكترونية، وتشكل سببا لاهتزاز ثقة المتعامل الإلكتروني.

ولهذا تتجلى أهمية دراستنا لهذا الموضوع في تحليل النصوص القانونية القديمة والمستحدثة المرتبطة بالإثبات في مجال المعاملات التجارية الإلكترونية، لمعرفة مدى تضمنها لقواعد حمائية تنطوي على أساليب وآليات كفيلة للحد من مخاطر المعاملات التجارية الإلكترونية.

ولقد تعددت الأسباب التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع، حيث توجد أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

فبالنسبة للأسباب الذاتية، فإن الرغبة في دراسة هذا الموضوع والبحث فيه كانت هي الدافع الأساسي لاختياره، كما أن قلة الدراسات بخصوصه في ظل انتشار التجارة الإلكترونية كان محفزاً لنا أيضاً لخوض البحث فيه .

ومن جهة أخرى فبحكم عدم دراسة هذا الموضوع على مستوى جامعتنا أردنا أن نكون أول من يقوم بدراسته في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة سكيكدة، خاصة وأن أغلب من قام بمعالجته في الجامعات الأخرى اقتصرت مذكرتهم على وسيلتين فقط وهي: الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني دون بقية الوسائل، فأردنا أن نعالجه وفقاً لمنظور آخر من خلال التطرق إلى وسائل أخرى.

أما بالنسبة للأسباب الموضوعية فإلى جانب قيمة البحث في مثل هذا الموضوع نظراً لأهميته السابقة الذكر، فإنه توجد العديد من الأسباب الموضوعية التي كانت دافعا لنا لاختياره، و نتطرق إليها على النحو الآتي :

- حادثة موضوع دراستنا الموسوم بـ: وسائل الإثبات الإلكتروني في المواد التجارية في التشريع الجزائري؛
- يعتبر هذا الموضوع محور التجارة الإلكترونية، لأنه يشكل مصدر أمان للمتعاملين في مجال التجارة الإلكترونية، فكلما توفرت قواعد حمائية كلما زاد الإقبال عليها؛
- بحكم أن التطور الإلكتروني فرض على التجار أساليب جديدة في إجراء المعاملات التجارية وإبرام العقود، تركز على الوسائط الإلكترونية، مما أدى إلى انعكاس ذلك على النظام القانوني للإثبات، وغير من المفاهيم والقواعد التقليدية، التي كانت مستقرة في مجال الإثبات التقليدي، مما دفع إلى طرح مسألة مدى تعارض أحكامها مع هذه القواعد، وما هو البديل القانوني لها.

من هذا المنطلق يكون هدفنا من دراسة هذا الموضوع هو تحديد مدى توفير آليات وطرق تقنية للإثبات في مجال المعاملات التجارية الإلكترونية، ومدى كفاية القواعد التقليدية للإثبات في نطاقها، وبيان أوجه الاختلاف بين قواعد الإثبات وفقا للقواعد العامة والقواعد المستحدثة للإثبات في مجال المعاملات التجارية الإلكترونية.

وإن الصعوبات التي واجهتنا كانت أثناء بحثنا على مراجع متخصصة في موضوع دراستنا تعالج الموضوع بشكل مباشر، كون أن موضوع " وسائل الإثبات الإلكتروني في المواد التجارية في التشريع الجزائري" يعد موضوع مستحدث، إضافة إلى ضيق الوقت وعدم وجود قانون خاص ينظم وسائل الإثبات الإلكتروني في نطاق التجارة الإلكترونية.

ولقد تعددت الدراسات السابقة التي تطرقت إلى موضوع دراستنا، إلا أن أغلبها تطرقت إلى جزء من دراستنا، حيث نجد أنها لم تتطرق إلى كل وسائل الإثبات الإلكترونية في مجال التجارة الإلكترونية، المتمثلة في (المحركات الإلكترونية الرسمية والعرفية، التوقيع الإلكتروني، السفحة الإلكترونية، السند لأمر الإلكتروني، الشيك الإلكتروني، سند الخزن وسند الشحن الإلكترونيين، الفاتورة الإلكترونية، السجل التجارية والدفاتر التجارية الإلكترونية)، بل اقتصر على البعض منها فقط دون بقية الوسائل، من بينها:

- رسالة ماجستير معنونة بالتوثيق في المعاملات الإلكترونية - دراسة مقارنة - للطالب سمير دحماني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو (الجزائر)-، التي تمت مناقشتها سنة 2015.

- رسالة ماجستير معنونة بالمحركات الإلكترونية وسيلة لإثبات العقد الإلكتروني" دراسة مقارنة"، للطالب عبد الله بلقاسم تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو (الجزائر)-، التي تمت مناقشتها سنة 2013.

- أطروحة دكتوراه معنونة بحجية المحرر والتوقيع الإلكتروني في الإثبات- دراسة تحليلية مقارنة-، للطالبة عائشة قصار الليل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر - باتنة (الجزائر)-، التي تمت مناقشتها سنة 2017.

- أطروحة دكتوراه معنونة بحجية التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري، للطالب الربيع السعدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر- باتنة 01 (الجزائر)-، التي تمت مناقشتها سنة 2016.

وتبعاً لما سبق الإشارة إليه فإن الإشكالية التي يثيرها موضوع الدراسة تتمحور حول :

هل سائر المشرع الجزائري المتغيرات التي فرضها التطور التكنولوجي على وسائل الإثبات في نطاق المعاملات التجارية الإلكترونية؟

وحتى تكون الإجابة دقيقة على هذه الإشكالية لا بد من الإجابة على التساؤلات الآتية:

- فيما تتمثل أدلة الإثبات الإلكترونية التي استحدثها المشرع الجزائري في نطاق المعاملات التجارية الإلكترونية؟ وما مدى حجيتها في الإثبات؟

- هل يوجد اختلاف بين الوسائل الإلكترونية والتقليدية في إثبات المعاملات التجارية؟

- فيما تتمثل خصوصية وسائل الإثبات الإلكترونية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية التي يطرحها موضوع بحثنا قمنا بتقسيمه إلى فصلين، حيث خصصنا الفصل الأول لدراسة أثر التطور التكنولوجي على الدليل الكتابي وحجيته في إثبات المعاملات التجارية، والذي قسمناه إلى **مبحثين**، درسنا في المبحث الأول ماهية المحررات الإلكترونية، وفي المبحث الثاني حددنا أشكال المحررات الإلكترونية وحجيتها في الإثبات.

أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة أثر التطور التكنولوجي على السندات التجارية وحجيتها في الإثبات، وقسمناه إلى **مبحثين**، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى الأوراق التجارية الإلكترونية وحجيتها في الإثبات، أما المبحث الثاني فخصصناه لدراسة السجلات الإلكترونية المرتبطة بممارسة الأعمال التجارية وحجيتها في الإثبات .

ونعتمد لدراسة موضوع بحثنا على المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن، لأنهم الأنسب لمعالجته .

فمن خلال المنهج الوصفي نحدد الإطار المفاهيمي لموضوع الدراسة، و ذلك من خلال قيامنا ببيان ماهية بعض المفاهيم المتعلقة بوسائل الإثبات الإلكتروني في المواد التجارية.

أما المنهج التحليلي فيظهر من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة، ومن خلاله نقوم بتحليل مختلف الأسانيد القانونية المتعلقة بموضوع دراستنا، بما فيها النصوص القانونية ومختلف الآراء الفقهية بهدف الوصول إلى أفضل الحلول لإشكالية الدراسة .

أما بالنسبة إلى المنهج المقارن فيحكم أن موضوع وسائل الإثبات الإلكتروني في المواد التجارية في التشريع الجزائري موضوع مستحدث، فلقد قام المشرع باستحداث قوانين وتعديل بعض النصوص القانونية المتعلقة بالإثبات كما سبق بيانه، ولهذا لا بد من المقارنة بينها وبين القواعد العامة المعمول بها في مجال الإثبات.

الفصل الأول:

أثر التطور التكنولوجي على الدليل الكتابي وحجيته في إثبات المعاملات التجارية

تمهيد وتقسيم:

لقد كان للتطور التكنولوجي والتقني الذي شهده العالم في الفترة الأخيرة من القرن العشرين دورا كبيرا في ظهور التجارة الالكترونية، الذي كان من مستلزماتها ظهور نوعا جديدا من وسائل الإثبات يتماشى مع طبيعتها، هذا ما أدى إلى ظهور المحرر الإلكتروني الموثق والموقع إلكترونيا. وبالرغم من أن مفهوم الدليل أمام القضاء يبقى ثابتا إلا أن وسائل الإثبات تطورت، لذا كان يجب تعديل القواعد المنظمة للإثبات في المسائل المدنية والتجارية، والاعتراف بالدليل الكتابي الإلكتروني من الناحية القضائية والفقهية والتشريعية.

وعلى هذا الأساس نتطرق بالدراسة في هذا الفصل إلى تأثير التطور التكنولوجي على الدليل الكتابي وحجيته في إثبات المعاملات التجارية، وذلك من خلال مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: نحدد فيه ماهية المحررات الإلكترونية.

المبحث الثاني: نبين فيه أشكال المحررات الإلكترونية وحجيتها في الإثبات.

المبحث الأول: ماهية المحررات الإلكترونية

لقد أدى التطور التكنولوجي إلى حتمية تحول المحررات الورقية إلى محررات إلكترونية في شتى أنواع المعاملات، حيث أصبح بالإمكان إبرام عقود تجارية بين أشخاص من دول مختلفة دون أن يجمعهم نفس المكان، وذلك بالاعتماد على وسائط إلكترونية كالمحررات الإلكترونية، التي يتم تدوينها في الغالب عن طريق الحاسب الآلي.

ومن هذا المنطلق نتطرق بالدراسة إلى ماهية المحررات الإلكترونية في هذا المبحث من خلال مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: نحدد فيه نطاقه مفهوم المحررات الإلكترونية.

المطلب الثاني: نبين فيه ثنياه الشروط التي تركز عليها المحررات الإلكترونية من أجل اكتسابها الحجية في الإثبات.

المطلب الأول: مفهوم المحررات الإلكترونية

تعد الكتابة من أهم وسائل إثبات التصرفات القانونية بصفة عامة والمعاملات التجارية بصفة خاصة، ويرجع ذلك لإمكانية حفظها، مما يمكن من الاعتماد عليها في حالة نشوب نزاع بين الطرفين المتعاقدين، لأن الكتابة تعد دليل إثبات ما تم الاتفاق عليه، ويستوي أن تكون على دعامة ورقية أو إلكترونية¹.

ولتحديد المقصود بالمحررات الإلكترونية لا بد من تعريفها وتحديد أطرافها ومكوناتها، وهذا ما نتطرق إليه من خلال ثلاثة فروع، حيث نعرفها في الفرع الأول، ثم نحدد أطرافها في الثاني، أما في الأخير نبين مكوناتها.

الفرع الأول: تعريف المحررات الإلكترونية

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن التعريف الدقيق للمحررات الإلكترونية يقتضي تعريفها من الناحية القانونية والفقهية، وهذا ما نتطرق إليه كمايلي:

¹ - لزهري بن سعيد: النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، (د.ط)، دار هومة، الجزائر، سنة 2012، ص 142.

أولاً- التعريف القانوني للمحركات الإلكترونية:

إن المتصفح للنصوص القانونية الجزائرية يلاحظ بأن المشرع الجزائري قد عرف المحركات الإلكترونية بشكل ضمني بموجب نص المادة 323 مكرر من " القانون المدني"¹، التي تقضي بأنه: " ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل الحروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها " .

يتضح بأن نص هذه المادة ينطبق على كل من الكتابة المدونة إلكترونياً أو ورقياً، وذلك ما يفهم من عبارة « مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها » .

كما أنه بالرغم من إرسائه لقواعد نظم بموجبها الأحكام المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، بموجب القانون رقم 15-204²، إلا أنه لم يقيم بتعريف المحرر الإلكتروني لكنه اعترف به من خلال إقراره " بمبدأ التكافؤ الوظيفي في الإثبات بين الكتابة الورقية والإلكترونية "³ بموجب نص المادة 323 مكرر 01 من ق.م.ج، الذي ينص على أنه: " يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها" .

وبإصداره " للمرسوم التنفيذي رقم 16-142 المتعلق بتحديد كفاءات حفظ الوثيقة الموقعة الكترونياً"⁴، عرف الوثيقة الإلكترونية بموجب نص الفقرة الأولى من المادة 02، حيث قام بتعريفها بأنها: "مجموعة تتألف من محتوى وبنية منطقية وسمات العرض، تسمح بتمثيلها واستغلالها من قبل الشخص عبر نظام إلكتروني" .

¹ - القانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 هـ الموافق لـ 20 يونيو 2005م المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون المدني، ج. ر. ج عدد 44، الصادرة في 26 يونيو 2005م.

² - القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 هـ الموافق لـ 01 فبراير 2015م، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج. ر. ج عدد 06، الصادرة في 10 فيفري 2015.

³ - مبدأ التكافؤ الوظيفي في الإثبات بين الكتابة الورقية والإلكترونية يقصد به: " لا يوجد فرق بين الكتابة المكتوبة على وسيط مادي كالورق والكتابة المدونة على وسيط إلكتروني كالحاسوب في قدرتها على إثبات الحق أو الواقعة القانونية". أشار إلى ذلك بشار محمود دودين: الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، سنة 2010، ص 236 .

⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 16-142 المؤرخ في 27 رجب عام 1437 هـ الموافق 05 مايو 2016م، المحدد لكفاءات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونياً، ج. ر. ج عدد 28، الصادرة في 08 ماي 2016 .

وبناء على كل ما سبق ذكره يجب الإشارة إلى أنه لا يزال إلى يومنا هذا مفهوم المحرر الإلكتروني من الناحية القانونية يكتنفه الغموض، لأن المشرع لم يقدم مدلولاً واضحاً ودقيقاً له .

ثانياً- التعريف الفقهي للمحررات الإلكترونية:

لقد حظي تعريف المحررات الإلكترونية باهتمام كبير لدى فقهاء القانون، حيث قدمت له عدة تعاريف، نتطرق إليها على النحو الآتي:

فلقد عرفها عبد الله بلقاسم بأنها: "البيانات المخزنة على أي وسيط أو في جهاز كمبيوتر أو أي جهاز مماثل، ويمكن أن تقرأ أو تفهم من طرف أي من هذه الوسائل أو من طرف أي شخص، ويشار بموجبه أيضاً إلى التمثيل الافتراضي أو طباعة البيانات"¹.
كما عرفها بعض الفقهاء بأنها: "معلومات إلكترونية ترسل أو تسلم بوسائل إلكترونية أي كانت وسيلة استخراجها"².

وعرفتھا الدكتورۃ الزهرة جقريف بأنها: "تلك المعلومات والبيانات المسجلة الكترونياً، أو التي تم تبادلها إلكترونياً باستخدام نظام معالجة المعلومات عبر وسيط إلكتروني"³.
وبناء على كل ما سبق ذكره يمكننا القول بأن المحررات الإلكترونية تتركز على المزج بين الكتابة الإلكترونية والدعائم الإلكترونية.

الفرع الثاني: أطراف المحررات الإلكترونية

لا يختلف المحرر الإلكتروني عن المحرر الورقي إلا من حيث الدعامة المحرر عليها، فكما للمحرر الورقي طرفان هما المصدر له والمرسل إليه، فإن للمحرر الإلكتروني نفس الطرفين، لكن بحكم أنه ينشأ في بيئة إلكترونية فإنها تفرض وجود طرفاً ثالثاً، يكون وسيط بين المصدر له والمرسل إليه⁴.
وعليه نقوم بدراسة أطراف المحرر الإلكتروني كما يلي:

¹- عبد الله بلقاسم: المحررات الإلكترونية وسيلة لإثبات العقد الإلكتروني "دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في لقانون، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو (الجزائر)-، (2012-2013)، ص08.

²- أشار إلى ذلك المرجع نفسه، نفس الموضوع.

³- الزهرة جقريف: حجية الكتابة الإلكترونية في الإثبات -دراسة شرعية قانونية-، (د.ط)، المركز الأكاديمي للنشر ومكتبة الدراسات العربية، الإسكندرية - مصر- وسلطنة عمان - الأردن-، سنة 2024، ص139.

⁴- المرجع نفسه، ص147.

أولاً-المصدر له:

لقد عرف المصدر للمحرر الإلكتروني باسم المنشئ له بموجب البند (ج) من المادة 02 من " قانون الأنسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية"¹ بأنه: " يراد بمصطلح منشئ رسالة البيانات الشخص الذي يعتبر أن إرسال أو إنشاء رسالة البيانات قبل تخزينها إن حدث، قد تم على يده أو نيابة عنه ولكنه لا يشمل الشخص الذي يتصرف كوسيط فيما يتعلق بهذه الرسالة"².

ويعتبر المصدر له الشخص الذي يتم على يديه إرسال أو إنشاء المحرر الإلكتروني، وبذلك يكون المرسل أو المنشئ أحد الأشخاص الآتية:³

1- من يقوم بإنشاء أو إرسال المحرر، ويستوي أن يتم ذلك على يد المنشئ -أي بنفسه، أو أن يتم على يد شخص آخر نيابة عنه، كأن يكون المنشئ هو صاحب العمل ويكلف أحد العاملين نيابة عنه بإنشاء المحرر وإرساله، أو يكون المنشئ شخص معنوياً، كشركة مثلاً ويتم تكليف أحد الشركاء بإنشاء المحرر وإرساله؛

2- قد يكون المرسل شخصاً طبيعياً يقوم بتشغيل نظام الحاسب الآلي المؤتمن نيابة عنه، ووفقاً لهذا النظام يمكن أن يقوم جهاز الحاسب الآلي بإنشاء محررات إلكترونية، وإرسال بيانات دون مراجعة أو تدخل من شخص طبيعي، عن طريق برامج مخصص لذلك، وبذلك يكون الشخص الذي تتم لحسابه البرمجة هو المنشئ للمحرر الإلكتروني؛

3- من يقوم بإنشاء المحرر الإلكتروني قصد الاحتفاظ به دون إبلاغ.
وبالعكس، لا يعتبر مرسلاً أو منشئاً كل من:⁴

¹ - قانون الأنسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لسنة 1996.

² - من المتعارف عليه أن لفظ الشخص يستخدم في معظم النظم القانونية للإشارة إلى أصحاب الحقوق والالتزامات، ولهذا فهو يشمل كلا من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين.

³ - للتفصيل أكثر ارجع إلى كل من:

- محسن عبد الحميد إبراهيم البيه: دور المحررات الإلكترونية في الإثبات في القانون المصري، مقال منشور في مدونة العلوم القانونية على الرابط الآتي: law77.blogspot.com، تاريخ الاطلاع 2025/04/10، على الساعة الحادية عشر ليلاً، ص 16-17.

- نص المادة 02 من قانون الأنسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لسنة 1996.

- نص المادة 13 من قانون الأنسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لسنة 1996.

⁴ - محسن عبد الحميد إبراهيم البيه: المرجع السابق، ص 17.

- 1- كل من يقتصر دوره على إرسال المحرر، فالمنشئ هو الذي يصدر عنه المحرر، حتى لو أرسل المحرر شخص آخر؛
- 2- الذي تقتصر مهمته على تخزين المحرر أو نسخه للقيام بعملية الإرسال؛
- 3- الذي يؤدي مهمة الوسيط، سواء كان هذا الوسيط فنيا أم غير فني.

ثانياً - المرسل إليه:

لقد ورد تعريف المرسل إليه في البند (د) من المادة 02 من قانون الأنسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لسنة 1996، الذي جاء فيه: "يراد بمصطلح "المرسل إليه" رسالة البيانات الشخص الذي قصد المنشئ أن يتسلم رسالة البيانات، لكنه لا يشمل الشخص الذي يتصرف كوسيط فيما يتعلق بهذه الرسالة".

ومن هذا المنطلق يصدق وصف المرسل إليه على كل من:¹

- 1- الشخص الذي يقصد المنشئ الاتصال به عن طريق إرسال المحرر الإلكتروني إليه؛
- 2- الأشخاص الطبيعية والمعنوية الذين استخدموا الحاسب الآلي نيابة عنهم، للاستجابة كلياً أو جزئياً لرسائل البيانات دون مراجعة أو تدخل من طرفهم في كل مرة يبدأ فيها النظام عملاً أو يقدم استجابة.

ولذلك لا يعتبر مرسل إليه كل من:²

- 1- من يقتصر دوره على مجرد استلام أو تلقي المحرر، إذ قد يقوم باستلام المحررات شخص آخر ينوب عن المرسل إليه، الذي قصد منشئ الرسالة الاتصال به، كأن يكون المستلم أحد العمال أو الموظفين المكلفين من قبل صاحب العمل باستلام المحررات؛
- 2- من يقتصر دوره على تخزين المحرر بعث به المنشئ؛
- 3- الشخص الذي يتصرف كوسيط فيما يتعلق بالمحرر الإلكتروني، وهو ما سندرسه من خلال العنصر اللاحق.

¹ - محسن عبد الحميد إبراهيم البيه: المرجع السابق، ص 17-18.

² - المرجع نفسه، ص 18.

ثالثاً - الوسيط الإلكتروني:

لقد تم تعريف الوسيط الإلكتروني في البند (هـ) من المادة 02 من قانون الأنسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لسنة 1996، الذي يقر بأنه: "الوسيط فيما يتعلق برسالة بيانات معينة الشخص الذي يقوم نيابة عن شخص آخر بإرسال أو تلقي أو تخزين المحرر الإلكتروني أو بتقديم خدمات أخرى فيما يتعلق بالمحرر".

يتضح من نص هذه المادة أنه لم يتم تعريف الوسيط كفاءة عامة، حيث عرف فيما يتعلق بالمحركات الإلكترونية فقط، وهذا يعني أن نفس الشخص يمكن أن يكون طرفاً في المحرر الإلكتروني، كمنشئ أو مرسل إليه، ووسيط فيما يتعلق بمحرر إلكتروني آخر¹.

وقد حرص القانون المذكور أعلاه على التأكيد على أن المنشئ والمرسل إليه غير الشخص الذي يتصرف كوسيط فيما يتعلق بالمحركات الإلكترونية، وبالتالي يكون وسيطاً كلا من:²

1- أي شخص غير المرسل أو المرسل إليه يؤدي وظيفة من الوظائف الرئيسية التي يقوم بها الوسيط، وهذه الوظائف، كما ذكرها القانون النموذجي المذكور أعلاه تتمثل في إرسال المحرر الإلكتروني أو استلامه أو تخزينه نيابة عن شخص آخر؛

2- مشغلو الشبكات الذين يؤدون ما يسمى بالخدمات ذات القيمة المضافة، كإعداد صيغة المحركات وترجمتها وتسجيلها وتوثيقها والتصديق عليها وحفظها؛

3- من يقومون بتقديم الخدمات الأمنية للمعاملات الإلكترونية، كجهة معتمدة للتوقيع الإلكتروني.

¹ - محسن عبد الحميد إبراهيم البيه: المرجع السابق، ص 18.

² - المرجع نفسه، ص 19.

الفرع الثالث: مكونات المحررات الإلكترونية

كما سبق الذكر أدى التطور الذي حصل في المجال التكنولوجي إلى ظهور المحرر الإلكتروني الذي لا يختلف كثيرا عن المحرر التقليدي، إلا من ناحية نوع الدعامة التي تستعمل في إنشاء المحرر، فلم يعد هذا الأخير قاصرا على التوقيع والكتابة الورقية، اللذان يتم تدوينهما بخط اليد، وإنما أصبح للكتابة مفهوم واسع يشمل الكتابة الإلكترونية، وبحكم أنه حتى يكون للمحرر حجية يجب أن يكون موقعا، فإنه مع ظهور المحرر الإلكتروني ظهرت أصناف جديدة للتوقيع تعتمد على الدعامة الإلكترونية لتتماشى مع طبيعة المحرر¹.

ومما لا شك فيه أن الثقة والأمان لدى المتعاملين عبر شبكة الانترنت يأتيان في مقدمة الضمانات التي يتعين توفيرها، لتشجيع الإقبال على المعاملات الإلكترونية، وعليه كان من الضروري وجود طرف ثالث محايد وموثوق فيه يعمل على حماية البيانات المدونة في المحرر الإلكتروني وتأكيد صحتها، ومن أهم الآليات المستحدثة في هذا المجال، إنشاء ما يسمى بجهات التصديق والتوثيق الإلكترونيين، التي تعمل على خلق بيئة الكترونية آمنة للتعامل عبر الانترنت².

بناء على ما سبق ذكره نتطرق بالدراسة إلى مكونات المحررات الإلكترونية من خلال التطرق إلى كل من الدعامة الإلكترونية والكتابة والتوقيع والتوثيق الإلكترونيين على النحو الآتي:

أولاً- الدعامة الإلكترونية:

إن أهم ما يميز المحرر الإلكتروني هو أنه مرتبط بالوسيلة المادية التي تستخدم في إنشاء وتداول وتخزين المعلومات والبيانات الإلكترونية، فهي بذلك تشكل المحرر الإلكتروني، كاستخدام القرص الصلب أو القرص المرن أو الضوئي للحاسب الآلي³.

¹ - سميرة محمودي: "خصوصية التوقيع الإلكتروني كآلية لإثبات المحررات الإلكترونية"، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي- برج بوعرييج (الجزائر)-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد01، الصادرة في جوان 2023، ص 63.

² - رضوان قرواش: "هيئات التصديق الإلكتروني في ظل القانون 15-04 المتعلق بالقواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين -المفهوم والالتزامات-"، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين-سطفى(الجزائر)، المجلد14، العدد24، الصادرة في جوان2017، ص411.

³ - عائشة قصار الليل: حجية المحرر والتوقيع الإلكتروني في الإثبات- دراسة تحليلية مقارنة-، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر- باتنة(الجزائر)-، (2016) -2017)، ص27.

ثانيا - الكتابة:

تعد الكتابة الإلكترونية المكون الثاني من مكونات المحرر الإلكتروني، لذلك أصبحت مسألة لا يمكن إغفالها أو إهمالها من الناحية القانونية، ليوأكب القانون ما ترتب عن التقدم التكنولوجي. ولقد عرف المشرع الجزائري الكتابة الإلكترونية بموجب نص المادة 323 مكرر من ق.م، التي سبق ذكرها¹.

وينبغي الإشارة في هذا الصدد إلى أنه يشترط توفر عدة شروط في الكتابة الإلكترونية حتى تؤدي وظيفتها القانونية في الإثبات، وتتمثل هذه الشرط في:

الشرط الأول: أن تكون الكتابة مقروءة

لا شك أنه لكي يتسنى الاعتداد بأي مستند في مواجهة الغير، لا بد أن يكون المستند لا لبس ولا تأويل في معناه- أي أن يكون مضمونه مفهوما وواضحا²، ولقد حدد المشرع أوصاف الكتابة المقروءة بموجب نص المادة 323 مكرر من ق.م، هذا ما يستشف من العبارة الآتية: "ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل الحروف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم ...".

الشرط الثاني: أن تكون الكتابة مستمرة ودائمة

لكي تحقق الكتابة وظيفتها في الإثبات، يجب أن تدون على دعامة تحفظها لفترة طويلة من الزمن يمكن الرجوع إليها عند الحاجة، ويستوي في ذلك أن تكون محفوظة على دعامة ورقية أو دعامة إلكترونية، كذاكرة الحاسوب، أو الأقراص الممغنطة (CD-ROM)، أو البريد الإلكتروني³، فإذا كانت الدعامة الورقية بحكم تكوينها المادي تسمح بتحقيق هذا الشرط، فإن استعمال الدعامة الإلكترونية يثير التساؤل عن مدى تحقق هذا الشرط فيها حتى يمكن اعتبارها من قبيل المحررات الكتابية⁴.

فقد يبدو لأول وهلة أن هذه الصفة لا تتوفر في الكتابة الإلكترونية، نظرا لكون الدعامة الإلكترونية التي تحفظ الكتابة تكون عرضة للتلف بسبب سوء التخزين، كما في حالة تخزين ملف يتضمن بيانات مهمة في الذاكرة الوميضة (Flash dis) التي كانت تحتوي على فيروسات ضارة أدت إلى تلف جميع

¹ - ارجع إلى الصفحة 09 من المذكرة.

² - كريم لملموم: الإثبات في المعاملات التجارية الإلكترونية بين التشريعات الوطنية والدولية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو (الجزائر)-، (2010-2011)، ص 29.

³ - المرجع نفسه، ص 30.

⁴ - الزهرة جقريف: المرجع السابق، ص 54.

البيانات المخزنة عليها، لأن الخاصية الإلكترونية والمادية التي تتكون منها الشرائح الممغنطة التي تحمل وتخزن البيانات الإلكترونية عليها تمتاز بحساسية عالية، تجعلها عرضة للتلف السريع الأمر الذي لا يستوي معه اعتماد هذه الوسائط في الإثبات، ما لم يجري العمل على تجاوز هذه العقبة عن طريق المحافظة عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة¹، لكن نتيجة للتقدم العلمي في مجال الاتصالات الإلكترونية، فإنه قد تم التغلب على هذه الصعوبات الفنية، باستخدام تقنيات لها القدرة الكافية على تعزيز استمرارية حفظ المعلومات وديمومتها لمدة طويلة، ربما تفوق قدرة المحررات الكتابية التي تتأثر هيا الأخرى بعوامل الزمن كالرطوبة وسوء التخزين والضياع، وبالتالي يمكن تحقق شرط استمرارية الكتابة الإلكترونية وديمومتها من خلال التقدم التكنولوجي، كإعادة إرسال تلك البيانات المدونة إلكترونياً إلى صاحبها عبر بريده الإلكتروني²، ولقد نص المشرع الجزائري على الشرط الثاني للكتابة ألا وهو شرط الاستمرارية و الدوام في نص المادة 323 مكرر 1 من ق.م بقوله: "وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".

الشرط الثالث: أن تكون الكتابة ثابتة غير قابلة لأي تعديل

يشترط للكتابة حتى تصلح كدليل في الإثبات أن تكون خالية من أي عيب قد يشكك في مدى صحتها، وبالتالي ينبغي أن تكون خالية من الشطب والمحو والحشر، فإذا كانت هناك أي علامات تدل على التعديل في بيانات المحرر فإن هذا ينال من قوة حجيته في الإثبات .

ولقد أكدت أغلب القوانين على وجوب حفظ المحرر من أي تعديل، لعدم الإنقاص من قيمته، إذا ما تجاوز التعديل حدا معيناً يؤدي إلى التشكيك في صحة ونزاهة مضمون المستند³ .

وينبغي الإشارة إلى أنه يسهل كشف أي تعديل في المحرر الورقي من محو أو حشر أو شطب، وذلك راجع لطبيعة الأوراق والأحبار المستعملة في الكتابة عليها وآثار المحو التي تسمح بذلك⁴.

1- كريم لملوم: المرجع السابق، ص30.

2- الزهرة جقريف: المرجع السابق، ص55.

3- كريم لملوم: المرجع السابق، ص32-33 .

4- المرجع نفسه، ص33.

كما أن المحررات الإلكترونية تفتقد إلى خاصية الاحتفاظ بما هو مدون على الوسائط التي تحفظ عليها، حيث يمكن تعديلها دون ترك أي أثر، فتخزين الكتابية على الأقراص والشرائط الممغنطة تسمح بإجراء أي تعديل على البيانات دون ترك أثر¹، وهذا ما يؤدي إلى إمكانية التشكيك فيها والإنقاص من قيمتها وقوة حجيتها في الإثبات .

ثالثا - التوقيع الإلكتروني:

بما أن المشرع الجزائري وكما سبق بيانه² قد اعترف بالكتابة الإلكترونية كدليل إثبات، فإنه كان يجب عليه أن يعترف بالتوقيع الإلكتروني باعتباره جزء لا يتجزأ من المحرر الإلكتروني، خاصة لما له من دور في تدعيم قوة حجية هذا الأخير، ولهذا ندرس التوقيع الإلكتروني من خلال التطرق إلى تعريفه والشروط الواجب توافرها فيه حتى يمكن الاحتجاج به كدليل إثبات، وأيضا نقوم بتحديد بعض التقنيات التي يتم بموجبها التوقيع الإلكتروني، وذلك على النحو الآتي:

أ_ تعريفه التوقيع الإلكتروني:

1- تعريفه من الناحية القانونية:

بحكم أن التوقيع الإلكتروني يعتبر مصدر الأمان القانوني والثقة بين المتعاملين في نطاق التجارة الإلكترونية، فإنه كان لا بد من الإقرار به من الناحية القانونية، ولهذا نجد أن المشرع الجزائري قبل سنة 2015 لم يقدم تعريفا للتوقيع بصفة عامة سواء التقليدي أو الإلكتروني، حيث اكتفى بالإشارة إليه في الفقرة الثانية من المادة 327 من ق.م، التي تقر بأنه: "يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة "323 مكرر 1"³.

ومن هذا المنطلق يجب الإشارة إلى أنه بالرجوع إلى نص المادة 323 مكرر 01 يتضح بأن المشرع الجزائري اشترط في التوقيع أن يضمن التأكد من هوية الشخص الذي أصدره، وأن يكون معد ومحفوظ بشكل يضمن سلامته، ونتعرض إلى ذلك بشيء من التفصيل عند التطرق إلى شروط التوقيع الإلكتروني⁴.

¹ - كريم لموم: المرجع السابق، ص33.

² - من المذكرة 15 ارجع إلى الصفحة .

³ - تنص المادة 323 مكرر 01 من ق.م ج على أنه: "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".

⁴ - ارجع إلى الصفحة 19-20 من المذكرة.

إلا أنه تدارك ذلك بموجب القانون رقم 04/15 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، حيث نجد أن المشرع عرفه بموجب نص البند 01 من المادة 02 منه، والذي ينص على أن: "التوقيع الإلكتروني: بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقياً ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق".

يتضح من هذا النص أن المشرع جعل المقصود بالتوقيع الإلكتروني محصور في مجموعة من البيانات الإلكترونية، وربط وجوده بوجود بيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق، ومن الواضح أنه يقصد هنا المحررات الإلكترونية التي يوثق عليها، وهذا أمر منطقي¹. كما أن الجدير بالذكر في هذا الصدد أنه بالرجوع إلى " نص البند 03 من نفس المادة المذكورة أعلاه"² نجد أن المشرع قد حدد المقصود ببيانات التوقيع الإلكتروني، حيث جعلها تتمثل في بيانات خاصة بالموقع ينفرد بها دون سواه قد تكون رموزاً أو مفاتيح تشفير خاصة به يستعملها لإنشاء توقيع إلكتروني³.

2- تعريفه من الناحية الفقهية:

لقد تعددت التعاريف المقدمة للتوقيع الإلكتروني، ومن بينها التعريف الذي قدمه الدكتور عبد الفتاح بيومي الحجازي، حيث عرفه بأنه: "مجموعة من الإجراءات التقنية التي تسمح بتحديد شخصية من تصدر عنه هذه الإجراءات وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبته". كما عرفه الدكتور أبو زيد محمد محمد بأنه عبارة عن: "بيان مكتوب بشكل إلكتروني، يتمثل بحرف أو رقم أو رمز أو إشارة أو صوت أو شفرة خاصة ومميزة، ينتج عن إتباع وسيلة آمنة، وهذا البيان يلحق أو يرتبط منطقياً ببيانات المحرر الإلكتروني (رسالة البيانات) للدلالة على هوية الموقع على المحرر والرضا بمضمونه"⁴.

¹ - وسيلة مقيح: الحماية المدنية للمستهلك في العقد الإلكتروني - دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي (الجزائر)-، (2021-2022)، ص304.

² - ينص البند 03 من المادة 02 من القانون رقم 04/15 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين على أنه: "بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني: بيانات فريدة، مثل الرموز أو مفاتيح التشفير الخاصة، التي يستعملها الموقع لإنشاء التوقيع الإلكتروني".

³ - وسيلة مقيح: المرجع السابق، ص304.

⁴ - أبو زيد محمد محمد: تحديث في قانون الإثبات (مكانة المحررات الإلكترونية بين الأدلة الكتابية)، (د.ط)، (د.د.ن)، مصر، سنة 2002، ص 171.

بالإضافة إلى ذلك عرفه الدكتور يوسف أحمد النوافلة بأنه: "مجموعة من الإجراءات التقنية أو الفنية التي نستطيع من خلالها التوصل لشخص الموقع والتعرف عليه بشكل لا يقبل الشك بتحديد هويته و الاستيثاق من أن الإجراء صدر عنه وقبل به"¹ .

بناء على كل ما سبق ذكره اتضح بأن كل التعاريف جمعت بين المعيار التقني والمعيار الوظيفي للتوقيع الإلكتروني، حيث حددت شكله، فقد يكون إجراءات تقنية أو بيان مكتوب إلكترونيا...إلخ، كما حددت ووظيفته، فبموجبه تحديد هوية الموقع على المحرر وتأكيد قبوله بما ورد فيه .

ب- الشروط الواجب توافرها حتى يمكن الاحتجاج به كدليل إثبات:

حتى يكون للتوقيع الإلكتروني أثر قانوني في جميع المعاملات الإلكترونية، فإنه لا بد من توافر مجموعة من الشروط، والتي تتمثل فيما يلي:

1- أن يكون التوقيع خاص بالموقع وحده:

يشترط أن يكون ذلك التوقيع خاص بالشخص الموقع دون سواه، ولا يتشابه مع توقيع شخص آخر، بمعنى أن ينسب إليه بذاته، ويمكن التحقق من هوية الشخص الموقع من الناحية العملية عن طريق الرجوع إلى شهادة التصديق الإلكتروني المرفقة مع المحرر الإلكتروني أو المنشورة على الموقع الإلكتروني الخاص بالجهة التي أصدرتها.

فلقد اشترط المشرع الجزائري أن يكون التوقيع الإلكتروني المؤمن خاص بالموقع، حتى يمكن من خلاله التأكد من شخصية الموقع، حيث نص المشرع الجزائري على التوقيع المؤمن في الفقرة الثانية من المادة 03 مكرر من " المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها السلكية والكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية"²، التي تنص على أنه: " التوقيع الإلكتروني المؤمن: هو توقيع إلكتروني يفي بالمتطلبات الآتية:

¹ - يوسف أحمد النوافلة: الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والمصرفية-دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار الثقافة والتوزيع، الأردن، سنة 2012، ص79

² - المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1428 هـ الموافق لـ 30 ماي 2007 م، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 01-123، المؤرخ في 15 صفر عام 1422 هـ الموافق لـ 09 ماي 2001 م، المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها السلكية والكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر.ج عدد 37، الصادرة في 07 جويلية 2007.

- أن يكون خاصا بالموقع ."

هذا ما يقتضيه أيضا نص المادة 323 مكرر 01 من ق.م.ج: "... بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها...".

2-ارتباط التوقيع بشخص صاحب التوقيع:

يجب أن يكون لصاحب التوقيع الإلكتروني شفرة خاصة به تميزه عن باقي الموقعين، حيث أنه عندما تصدر بيانات إنشاء التوقيع لشخص ما فلا يجوز أن يتم إصدار نفس التوقيع لشخص آخر¹.

3- سرية التوقيع الإلكتروني:

يشترط في التوقيع الإلكتروني حتى يكون له حجية في الإثبات أن يتم إنشائه بواسطة وسائل خاصة تكون تحت سيطرة الموقع، بحيث لا يستطيع أي شخص آخر فك الرموز الخاصة به سواء عند استعمالها أو إنشائه، لأنه في حالة إذا فقد الشخص هذه الميزة يعتبر التوقيع في هذه الحالة فاقدا لخاصية السرية، وهذا ما يفقد التوقيع الإلكتروني جوهره وحجيته في الإثبات، فتصبح شخصية الموقع محل شك، لأن التوقيع يعتبر مذلول لشخصية الشخص وإرادته².

4- يعبر عن إرادة صاحب التوقيع:

يتعلق هذا الشرط بمسألة التأكد من رضا صاحب التوقيع وقبوله الالتزام بمضمون التصرف القانوني وإقراره به، حيث أن التوقيع على المحرر الكتابي يؤدي إلى إثبات نسبة المحرر لموقعه³.

ج - حجية التوقيع في الإثبات:

أقر المشرع الجزائري بحجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، لكنه لم يبين شروطه بل أحالها لشروط الكتابة المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 327 من ق.م، التي تنص على أنه: "يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 أعلاه".

فبموجب هذا النص يتضح بأن المشرع قد ساوى ما بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع التقليدي في القوة الثبوتية، وهو ما يعرف بمبدأ التعادل الوظيفي، وللإقرار به يستلزم أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 323 مكرر 01، المتمثلة في إمكانية التأكد من هوية مصدر

¹ - حسن طالبي: "التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، المجلد 50، العدد 04، الصادرة في 01 ديسمبر 2013، ص 546.

² - وسيلة مقيح: المرجع السابق، ص 310-311.

³ - حسن طالبي: المرجع السابق، ص 548-549.

التوقيع، وأن يكون معداً ومحفوظاً في ظروف تضمن سلامته، وهي الشروط نفسها المتطلبة في التوقيع الإلكتروني المؤمن وفقاً لمضمون الفقرة الثانية من المادة 03 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 07-162، المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها السلكية والكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية.

غير أن تحقيق الشرطين المذكورين أعلاه مرتبط بتدخل طرف أو جهة ثالثة، تعتبر كوسيط يصادق على التوقيع، ويثبت صدوره من الشخص المنسوب إليه، مع عدم إحداث أي تحريف أو تعديل فيه، ولهذا أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 15-04، المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، والذي ميز بموجبه بين نوعين من التوقيع الإلكتروني، مثل ما فعل المشرع الفرنسي، حيث ميز بين التوقيع الموصوف والتوقيع البسيط، لكن يعتبر هذا التمييز من الناحية الوظيفية فقط، كما أنه لا يجوز إهدار قيمة التوقيع الإلكتروني في الإثبات لمجرد أنه لا تتوفر فيه شروط التوقيع الموصوف من خلال إنشائه عن طريقة آلية غير آمنة، ولا يجوز على شهادة تصديق الكترونية¹.

حيث يختلف التوقيع الإلكتروني الموصوف عن التوقيع الإلكتروني البسيط في أن الأول يستخدم تكنولوجيا مصممة لتحقيق ترابط أكثر بين هوية الموقع وتوقيعه وهو ما يفنقه النوع الثاني، بما يضيف على التوقيع الموصوف نوعاً من التصديق أو التوثيق الإلكتروني، وبالتالي منحه قدرة أكثر على الإثبات، ولقد أقر المشرع الجزائري بالتوقيع الإلكتروني الموصوف ومنحه الحجية القانونية بموجب نص المادة 07 من القانون المذكور أعلاه، والتي تنص على أنه: "التوقيع الإلكتروني الموصوف هو التوقيع الإلكتروني الذي تتوفر فيه المتطلبات الآتية:

- 1- أن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة؛
- 2- أن يرتبط بالموقع دون سواه؛
- 3- أن يمكن من تحديد هوية الموقع؛
- 4- أن يكون مصمماً بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني؛
- 5- أن يكون منشأً بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع؛

¹ - محمد محمد سادات: حجية المحررات المحررة الموقعة إلكترونياً في الإثبات (دراسة مقارنة)، (د ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية - مصر -، سنة 2011، ص 56.

6- أن يكون مرتبطاً بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف عن التغيرات اللاحقة بهذه البيانات".

فمن خلال نص هذه المادة يتضح بأنه قد تم وضع شروط إضافية مقارنة بنص المادة 323 مكرر 01 من ق.م، وهذه الشروط لا بد من توافرها لإضفاء الحجية على التوقيع الإلكتروني. كما نصت المادة 08 من القانون 04-15 على أنه: "يعتبر التوقيع الإلكتروني الموصوف وحده مماثل للتوقيع المكتوب، سواء كان لشخص طبيعي أو معنوي"، حيث يتضح من هذا النص أن هذا النوع من التوقيعات لا يحتاج إلى إثبات الشروط الموضوعية العامة من تعلقه بشخص الموقع، حيث يكفي استظهار الموقع لشهادة التصديق الإلكتروني، وذلك بغض النظر عن الموقع سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً.

أما النوع الثاني المتمثل في التوقيع الإلكتروني البسيط أو العادي، الذي لا يحوز على الحجية القانونية الكاملة في الإثبات، وبالرغم من كونه بسيط إلا أنه لا يمكن تجاهله بل لا بد من الأخذ به، وهذا ما يقر به نص المادة 09 من القانون رقم 04-15، الذي جاء فيه بأنه: "بغض النظر عن أحكام المادة 08 أعلاه لا يمكن تجريد التوقيع الإلكتروني من فعاليته القانونية أو رفضه كدليل أمام القضاء بسبب:

1- شكله الإلكتروني، أو؛

2- أنه لا يعتمد على شهادة تصديق إلكتروني موصوفة، أو؛

3- أنه لم يتم إنشاؤه بواسطة آلية مؤمنة لإنشاء التوقيع الإلكتروني".

حيث أكدت المادة على أنه لا يمكن تجريد التوقيع الإلكتروني من فعاليته القانونية أو رفضه كدليل أمام القضاء بسبب شكله الإلكتروني أو أنه لا يعتمد على شهادة التصديق الإلكترونية الموصوفة أو أنه لم يتم إنشاؤه بواسطة آلية مؤمنة، بل عبء الإثبات يقع على من يدعي عكس الإثبات- أي على من يحتج على جاء في المحرر الإلكتروني، فالتوقيع الإلكتروني ثابت حتى وإن جاء غير مستوفي لشروط التوقيع الموصوف، ففي حالة إنكار التوقيع الإلكتروني ممن نسب إليه يصبح عبء الإثبات على من يدعي أن هذا التوقيع صادر من خصمه، ويثبت بأنه يتوافر على جميع الشروط التي تجعله صحيحاً.

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد تبنى موقف معظم التشريعات الحديثة التي اعترفت بالتوقيع الإلكتروني والتي أشارت إلى إجراءات التوثيق المعتمدة، والتي بتوافرها يعد التوقيع الإلكتروني موثقا ودليلا قاطعا في الإثبات¹.

د- صور التوقيع الإلكتروني:

للتوقيع الإلكتروني عدة صور تختلف باختلاف الوسيلة أو التقنية المستعملة في إنشائه، وذلك لأن كل تقنية لها منظومة تشغيل تختلف عن الأخرى، ولهذا نتطرق إليها على النحو الآتي:

1- التوقيع البيومتري:

إن هذا النوع من التوقيعات يمكن من التحقق من شخصية المتعامل، من خلال الاعتماد على تحليل الخواص والصفات الفيزيائية والطبيعية، والسلوكية للإنسان، وعليه يمكن القول بأنه يقوم على خصائص بيولوجية ترتبط بجسم الإنسان، أي أنه يستند على استخدام الصفات الجسدية والسلوكية للإنسان لتمييزه عن غيره ولتحديد هويته، مما يؤدي إلى توفير الثقة، لأن التوقيع بأحد تلك الخواص تم عن طريق الموقع ذاته، وهذا ما يمنح للمحرر الإلكتروني الحجية القانونية في الإثبات².

فأجهزة القياسات الحيوية تعمل على التحقق من هوية الشخص، وذلك بالإشارة إلى واحد أو أكثر من سماته الفسيولوجية أو السلوكية الفريدة أو كليهما، كتركيب شبكية العين أو القرنية في مقدمة العين، أو أنماط بصمة الأصبع، وأيضا المسح الحدقي الذي يتميز عن غيره من الوسائل بعدم وجود حدقتين متشابهتين في حدق البشر حتى التوائم المتماثلة، بل إن الحدقة اليمنى ذاتها مختلفة عن اليسرى في الشخص الواحد، بالإضافة إلى رسم الحدقة ثابت طوال العمر، حيث يتكون رسمه بعد ستة أشهر من الولادة، ويثبت بعد سنة من العمر، وسيتم في ثباته حتى الوفاة أما السمات السلوكية فهي المشخصات التي يتعلمها الإنسان، ويكتسبها من خلال حياته، مثال ذلك آليات طريقة كتابة التوقيع بخط اليد³.

1- عبد الله أحمد عبد الله غرايبة: حجية التوقيع الإلكتروني في التشريع المعاصر، الطبعة الأولى، دار الراجحة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2009، ص 123.

2- عبد السلام قاسم علي عامر: وسائل الإثبات الإلكترونية المعاصرة وحجيتها في المعاملات المدنية والتجارية - دراسة مقارنة -، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، سنة 2019، ص 400-401.

3- المرجع نفسه، ص 402.

2- التوقيع بالقلم الإلكتروني:

يتميز هذا النوع من التوقيع الإلكتروني بنفس الخاصية التي يتميز بها التوقيع التقليدي، وذلك لكونه يتم عن طريق قيام الموقع بكتابة توقيعه الشخصي، باستخدام قلم الكتروني ضوئي خاص وحساس يمكنه من الكتابة على شاشة جهاز الحاسب الإلكتروني عن طريق برنامج خاص يقوم بخدمة النقاط التوقيع من شاشته¹.

ويقوم هذا النوع من التوقيع بوظيفتين هما: خدمة النقاط التوقيع وخدمة التحقق من صحته، حيث يقوم البرنامج أولاً بتلقي بيانات العميل عن طريق بطاقته الخاصة، التي يتم وضعها في الآلة، ثم تظهر بعد ذلك بعض التعليمات على شاشة الحاسوب يتبعها العميل إلى غاية ظهور الرسالة الإلكترونية تطلب منه كتابة توقيعه باستخدام القلم الإلكتروني داخل مربع مرسوم على الشاشة، وهنا يقوم البرنامج بالمعلوماتي بالنقاط حركة اليد من حيث حجم بالحروف وشكلها ومنحنياتها ودوائرها وخطوطها ونقاطها وغيرها من السمات، بعد ذلك يطلب البرنامج من العميل الضغط على مفاتيح معينة تظهر له على الشاشة تفيد بالموافقة على التوقيع أو إلغائه، فإذا ضغط على مفتاح موافق يقوم البرنامج بتشفير بيانات التوقيع وتخزينها إلى وقت الحاجة، لتأتي بعد ذلك وظيفة التحقق من صحة التوقيع التي تقوم على فك رموز الشفرة البيومترية، لتقارن المعلومات الموجودة عليها مع التوقيع المخزن، لتصدر بعد ذلك تقريرها لترسله إلى برنامج الكمبيوتر، الذي يقرر إذا كان التوقيع صحيح أم لا².

3- التوقيع بواسطة البطاقة الممغنطة:

يعد هذا النوع من التوقيع أول شكل أو صورة ظهرت للتوقيع الإلكتروني، وذلك من أجل الإسراع في إنجاز المعاملات البنكية، وتعد هذه الصورة الأكثر شيوعاً، لان عملية استخدامها سهلة، حيث يتم إصدار البطاقات من قبل البنك أو إحدى المؤسسات الائتمانية، وتسلم البطاقة مع رقمها السري، الذي لا يعرفه أحد سوى العميل، الذي يستخدمها في سحب المبالغ المالية في الحدود المتفق عليها بين البنك

¹ - أشار إلى ذلك كل من:

- الزهرة جقريف: المرجع السابق، ص 53.

- هالة جمال دين محمد محمود: أحكام الإثبات في العقود الإلكترونية، (د.ط)، دار النهضة العربية، (د.م.ن)، سنة 2012، ص 335.

² - الزهرة جقريف: المرجع السابق، ص 53.

والعميل بموجب عقد إصدار البطاقة أو في دفع قيمة المشتريات التي يقوم العميل بشرائها من الأسواق ومحلات تقبل الدفع بهذه البطاقة، وهذا بسبب تطور هذه الآلية في القطاع المصرفي¹. ويتم هذا النوع من التوقيع بموجب إدخال بطاقة ذات خطوط دائرية مغناطيسية أو مزودة بالمعالج الدقيق (microprocesseur) في الصراف الآلي أو مكنة السحب اليدوية، وكتابة الرقم السري الذي يمثل التوقيع الإلكتروني، فإذا كان الرقم صحيح تظهر على الشاشة الخيارات التي يمكن استخدامها من العميل، كطلب كشف الحساب أو سحب مبلغ مالي أو استفسار عن الرصيد².

رابعاً - التوثيق:

يتوقف ازدهار التجارة الإلكترونية على ما تتمتع به من أمان وثقة لدى مستخدمي وسائل وتقنيات الاتصال الحديثة، ولما كانت العقود الإلكترونية تتم عن بعد بين أطراف لا يعرفوا بعضهم، وهو الأمر الذي تطلب توفير ضمانات ووسائل تكفل تحديد هوية المتعاقدين، والتعبير عن إرادتهم بطريقة يمكن معها نسبة التصرف إلى صاحبه، وهذه المشكلة تتطلب إيجاد حلول تقنية لاسيما في ظل تنامي القرصنة الإلكترونية، وإساءة استخدام أسماء الغير في أنشطة غير مشروعة عبر الانترنت، وفي هذا الصدد تعتبر مرحلة التصديق على التوقيع الإلكتروني أهم مرحلة في إبرام العقد الإلكتروني، وذلك لما لهذه المرحلة من دور بارز في إثبات انعقاد العقد، والتأكد من صحة ما ورد فيه من بيانات، والتحقق من صحة التوقيع المدون عليه وانتسابه لموقعه، ويتم التوثيق بالاستعانة بطرف ثالث محايد قد يتمثل في أشخاص طبيعية أو معنوية تسمى مقدمي خدمات التصديق، وهي جهات ناشطة في مجال توثيق المعاملات الإلكترونية، تقوم بمنح شهادات تصديق إلكترونية، لإثبات التصرفات التي تتم عبر الانترنت³، وعلى هذا الأساس نتطرق إلى التوثيق من خلال تعريفه من الناحية القانونية والفقهية، وتحديد الدور الذي تقوم به جهة التوثيق على النحو الآتي:

¹ - الربيع السعدي: حجية التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة 01 (الجزائر)، -، (2015-2016)، ص 53.

² - المرجع نفسه، ص 54.

³ - لزهري بن سعيد: المرجع السابق، ص 170-171.

أ- تعريف التوثيق:

1- تعريفه من الناحية القانونية:

لم يقم المشرع الجزائري بتعريف التوثيق عند إصداره للقانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، بل قدم تعاريف تخصه، حيث عرفها بموجب الفقرة السابعة من المادة 02 منه، التي جاء فيها: "شهادة التصديق بأنها: وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين البيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع".

كما جاء في نفس المادة فقرة الحادية عشر تعريف الطرف الثالث الموثوق بأنه: "شخص معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى متعلقة بالتصديق الإلكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي".

كما عرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بموجب الفقرة الثانية عشر من المادة 02 من نفس القانون المذكور أعلاه بأنه: "شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات التصديق الإلكتروني موصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني".

بالإضافة إلى ذلك عرف سياسة التصديق الإلكتروني بموجب الفقرة الخامسة عشر من المادة 02 من نفس القانون المذكور أعلاه بأنها: "مجموع قواعد والإجراءات التنظيمية والتقنية المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين".

يتضح من الفقرتين الحادية عشر والثانية عشر من المادة 02 من نفس القانون المذكور أعلاه بأن المشرع ميز بين نوعين من الجهات المكلفة بالتصديق الإلكتروني، الجهة الأولى أعطى لها تسمية الطرف الثالث الموثوق، والجهة الثانية أعطى لها تسمية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني¹.

حيث أن الجهة الأولى لا تكون إلا شخص معنوي ولا يصدر إلا شهادات تصديق إلكتروني موصوفة لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي فقط دون الجمهور، مثل الإدارات والوزارات... الخ، وهو يخضع لرقابة السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني. أما الجهة الثانية أي مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، قد يكون شخص طبيعي أو معنوي، يصدر شهادات تصديق إلكترونية بسيطة أو موصوفة لفائدة الجمهور، وهو يخضع لرقابة السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني².

¹ - رضوان قرواش: المرجع السابق، ص 413.

² - المرجع نفسه، ص 413.

2- تعريفه من الناحية الفقهية:

هناك من الفقهاء الذين عرفوا جهات التصديق الإلكتروني على أنها: " كل جهة أو منظمة عامة أو خاصة تستخرج شهادة الإلكترونية، وهذه الشهادة تؤمن صلاحية الموقع أو حجية توقيعه، وتؤكد هوية الموقع، وتمكنه من معرفة المفتاح العام ". أما الجانب الآخر من الفقه عرفها على أنها: " شركات أو أفراد أو جهات مستقلة ومحايدة تقوم بدور الوسيط بين المتعاملين لتوثيق معاملاتهم الإلكترونية، فتعد طرفا ثالثا محايداً"¹ .

ب- الدور الذي تقوم به جهات التصديق:

1- التحقق من هوية شخص الموقع:

يتمثل الالتزام الرئيسي لهذه الجهات في القيام بالتحقق من هوية الشخص الموقع، حيث تقوم بإصدار شهادة توثيق الكترونية تفيد التصديق على التوقيع الإلكتروني في تعاقد معين، تشهد بموجبها بصحته ونسبته إلى من صدر عنه، فإذا قام أحد الأطراف بوضع توقيعه الإلكتروني على رسالة البيانات الإلكترونية، وضمنت جهة محايدة صحتها، فإن ذلك يؤكد صدور التوقيع عن صاحبه، ويستتبع التحقق من هوية الموقع من خلال جهة التوثيق تحديد الأهلية القانونية للمتعاقد².

2- إثبات مضمون التبادل الإلكتروني:

تتولى جهة التوثيق كذلك التحقق من مضمون التبادل الإلكتروني بين الأطراف وسلامته، وأنه خالي من الغش والاحتيال، فضلا عن إثبات وجوده ومضمونه، وتجنباً لحدوث أي غش تجاه المتعاملين بالانترنت، حيث أن جهات التوثيق تقوم بتعقب المواقع التجارية للتحري عن وجودها الفعلي، و مصداقيتها، فإذا اتضح لها أن تلك المواقع غير حقيقية أو غير جدية، فإنها تقوم بتحذير المتعاملين، و يجوز اللجوء إلى هذه الجهات قبل إبرام العقد، للتحقق من أمر الشركة التي سيتم التعاقد معها³ .

¹ - سمير دحماني: التوثيق في المعاملات الإلكترونية -دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو(الجزائر)-، (2014-2015)، ص37. نقلا عن كل من:

- إبراهيم خالد ممدوح: التوقيع الإلكتروني، (د ط)، دار الجامعية، الإسكندرية- مصر-، سنة2010، ص172.

- خالد مصطفى فهمي: النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية- مصر-، سنة2007، ص148.

² - لزهرة بن سعيد: المرجع السابق، ص176.

³ - المرجع نفسه، ص176-177.

3- تحديد لحظة إبرام العقد:

إن تحديد لحظة إبرام التصرفات القانوني ليس شرط لصحة هذا التصرف، ومع ذلك فإن تحديد تلك اللحظة يكون ضرورياً، لأن وقت إبرام العقد يعد لحظة البداية لترتيب الآثار القانونية، كتحديد لحظة إتمام عملية التحويل المصرفي الإلكتروني له عدة آثار، كتحديد إنهاء التحويل عند إفلاس أحد أطرافه، أو عدم إنهاء التحويل عند إفلاس أحد أطرافه، وأيضا تحديد جواز رجوع أمر تحويله مادام المبلغ لم يخرج من ذمته إلى ذمة المستفيد، أما عند تمام التحويل، فإن ذلك يؤدي إلى عدم جواز التصرف في المبلغ المالي محل الأمر بالتحويل¹.

4- إصدار المفاتيح الإلكترونية:

تتولى جهات التصديق إصدار المفاتيح الإلكترونية، سواء المفتاح الخاص الذي من خلاله يتم تشفير البيانات الإلكترونية، أو المفتاح العام الذي يتم بواسطته فك هذا التشفير، حيث تضمن هذه الجهات أن المفتاح العام مرتبطا بالمفتاح الخاص، وتتحقق من صلاحيته².

المطلب الثاني: شروط الإثبات بالمرحور الإلكتروني

يجب أن يتوفر في المرحور الإلكتروني عدة شروط لاعتماده كدليل للإثبات، وحتى يعادل الحجية الممنوحة للمرحور التقليدي، ولاكتساب المرحورات الإلكترونية الحجية الثبوتية، لا بد من توافر شرطين، نتطرق إليهما من خلال فرعين، حيث نتطرق في الفرع الأول إلى الشرط المرتبط بتحديد هوية مصدره، وفي الثاني ندرس الشرط الثاني المتمثل في حفظ المرحور.

الفرع الأول: تحديد هوية مصدره

كضمان لقبول المرحور الإلكتروني كدليل إثبات، يجب أن تكون هناك قابلية للكشف عن هوية مصدره-أي أنه يمكن كشف هوية الشخص الذي ينسب إليه المرحور الإلكتروني، فتحديد هوية طرفي العقد في العقود التقليدية لا تطرح أي إشكال، لأن المتعاقد يعلم مع من يتعاقد³، والهدف من معرفة هوية المصدر هو تحميله المسؤولية الناجمة عن مضمون المرحور، وإلزامه بتنفيذ الالتزامات الملقاة

¹- لزهري بن سعيد: المرجع السابق، ص177.

²- المرجع نفسه، نفس الموضوع.

³- مصطفى سليمان: وسائل الإثبات وحجيتها في عقود التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون الخاص المعقم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية - أدرار (الجزائر)،-(2019-2020)، ص100.

على عاتقه، وفي المقابل اكتسابه للحقوق المخولة له بموجب المحرر، حيث نص المشرع الجزائري على هذا الشرط بموجب نص المادة 323 مكرر 1 من ق.م، التي جاء فيها: "...، بشرط التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها...".

ولقد خففت التطورات التقنية من صعوبة تحديد صاحب المحرر، حيث سهلة إمكانية تحديد هوية الشخص الذي ينسب إليه المحرر بصورة قاطعة، وذلك عن طريق التوقيع الإلكتروني، الذي يسمح بتحديد شخصية الموقع، كما أوجب المشرع وفقا لما سبق بيانه أن يقوم مصدر المحرر بتوثيقه لدى جهة معتمدة، يتم تحديدها من قبل الحكومة، يكون عملها التحقق من صحة المحرر الذي تم إصداره و شخصية مصدره، بحيث تقوم هذه الجهة بمنح صاحب المحرر رمز للتعريف الخاص به، والذي يميزه عن غيره¹، وتجدر بنا الإشارة إلى أن هذه الجهة في القانون الجزائري هي مؤدي خدمات التصديق².

الفرع الثاني: تنظيم وحفظ المحرر الإلكتروني

لقبول المحرر الإلكتروني كدليل إثبات واكتسابه مصداقية حجيته، يشترط أن يحفظ بشكل يجعله محمي من أيدي قد تمس محتواه عن طريق التعديل أو التحريف، فهو يحفظ عادة في ملفات إلكترونية أو أدوات تخزين كالأقراص الممغنطة والضوئية، إلا أن التطور التكنولوجي قد يحمل مخاطر تؤثر على تلك وسائط التخزين كرداءة الدعامات أو تنقل الفيروسات للأجهزة المخزن عليها المحرر، مما قد يؤدي إلى صعوبة استرجاعه أو الاطلاع عليه أو فقدانه نهائيا³، ولقد نص المشرع الجزائري على شرط الحفظ بموجب نص المادة 323 مكرر 1 من ق.م، التي تقضي بأنه: "... وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".

كما اشترط ذلك المشرع بموجب نص المادة 04 من القانون 15-04 المتعلق بالقواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين، حيث أنها تنص على أنه: "تحفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا في شكلها الأصلي، ويتم تحديد الكيفيات المتعلقة بحفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا عن طريق التنظيم".

¹ - محمد عبيدات لورنس: إثبات المحرر الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن-، سنة 2005، ص82.

² - ارجع إلى الصفحة 26-28 من المذكرة .

³ - مصطفى سليمان: المرجع السابق، ص103.

بالإضافة إلى ذلك لقد اشترط ذلك بموجب نص المادة 06 من " المرسوم التنفيذي رقم 16-142 المحدد لكيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونياً"¹، والذي يقضي بأنه: " يتم حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونياً على دعامة حفظ يسمح في أي وقت بالإنفاذ إلى كل محتواها واسترجعها بواسطة الوسائل التقنية اللازمة ".

وتعد مسألة حفظ المحرر الإلكتروني من المسائل المهمة، إذ أنها تحدد مدى حجية ومصداقية المحرر الإلكتروني، ومدى اكتسابه الحجية الثبوتية، حيث تعتمد بالدرجة الأولى على جودة الوسائل المستعملة في الحفظ، شأنها شأن الآلية المستخدمة في إنشاء التوقيع الإلكتروني، والتي يشترط أن تكون مؤمنة².

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 16-142 المؤرخ في 27 رجب عام 1437 هـ الموافق لـ 05 مايو سنة 2016 م، المحدد لكيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونياً، ج.ر.ج عدد 28، الصادرة في 08 ماي 2016.

² - مصطفى سليمان: المرجع السابق، ص 104.

المبحث الثاني: أشكال المحررات الإلكترونية وحجيتها في الإثبات

في الأصل يكون للكتابة شكل معين، يعبر عنه في الغالب بلفظ المحرر سواء أفرغت على الورق أم على شيء آخر كملف الورد (Word)، والمحررات أيا كان شكلها سواء تقليدية أو إلكترونية، فإنه من المتعارف عليه في كلاهما أنها تنقسم إلى قسمين، محررات رسمية ومحررات عرفية، ولكل منهما شروط وأحكام خاصة بها¹.

وعلى هذا الأساس نقوم في هذا المبحث بدراسة أشكال المحررات الإلكترونية وحجيتها في الإثبات من خلال مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: نتطرق فيه إلى المحررات الإلكترونية الرسمية.

المطلب الثاني: ندرس فيه المحررات الإلكترونية العرفية.

المطلب الأول: المحررات الإلكترونية الرسمية

إن العقود الرسمية هي التي يشترط المشرع توثيقها أمام موظف مختص، ويرتب جزاءات على عدم مراعاة ذلك تصل إلى حد بطلان التصرف القانوني، مما يتطلب الالتزام بما نص عليه القانون، لاستقرار المعاملات المالية².

وفكرة المحررات الرسمية الإلكترونية فكرة تتطوي على مخاوف، خاصة من الجانب الاقتصادي، ويرجع ذلك إلى نقص الخبرات في مجال التكنولوجيا، ونقص التوعية حول كيفية الاستخدام الإيجابي للتكنولوجيا وضد سلبياتها، كما أنها تشكل هاجسا لدى المتعامل الإلكتروني، ويرتبط ذلك بانعدام الثقة في المعاملات بين الأفراد، وعدم الشعور بالأمان للوسائط الإلكترونية، خوفا من القرصنة الإلكترونية، خاصة بالنسبة للذين يرون بأن الثقة لا توجد إلا في المحرر الورقي الرسمي.

من هذا المنطلق قمنا في هذا المطلب بدراسة المحررات الإلكترونية الرسمية التي يسودها نوعان من الغموض بالنسبة للمنظومة التشريعية الجزائرية، وذلك من خلال تقسيمه إلى ثلاثة فروع، نتطرق في الفرع الأول إلى تعريف المحررات الإلكترونية الرسمية، وفي الثاني نحدد الشروط التي يجب أن تتوفر فيها حتى تنتج آثارها من الناحية القانونية خاصة فيما يتعلق بالإثبات، أما في الفرع الأخير نبين حجية المحررات الرسمية الإلكترونية.

¹ - عبد السلام قاسم علي عامر: المرجع السابق، ص 417.

² - المرجع نفسه، ص 419.

الفرع الأول: تعريف المحررات الإلكترونية الرسمية

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن التعريف الدقيق للمحررات الإلكترونية الرسمية يستلزم تعريفها من الناحية القانونية والفقهية، و هذا ما نتطرق إليه كما يلي:

أولاً- تعريفها من الناحية القانونية:

إن أغلب التشريعات لم تقم بوضع تعريفا خاص بالمحررات الإلكترونية الرسمية، بل اكتفت بإحالتها إلى القواعد العامة للمحررات الرسمية المكتوبة، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلقد تطور موقفه حول اعتماد الرسمية في العقود الإلكترونية، حيث أن " قانون التجارة الإلكترونية"¹، أدى إلى تحول واضح في موقف المشرع الجزائري، ونميز في هذا الصدد بين مرحلتين على النحو الآتي:

أ- قبل صدور قانون التجارة الإلكترونية:

رغم إقرار المشرع الجزائري لمبدأ التكافؤ الوظيفي بين المحررات التقليدية والمحررات الإلكترونية، و ذلك وفقا لنص المادة 323 مكرر 1 من ق.م، إلا أنه لم يحدد أي نوع من المحررات التقليدية التي تتساوى معه في الحجية المحررات الإلكترونية، هل هو المحرر العرفي أم المحرر الرسمي².

ب- بعد صدور قانون التجارة الإلكترونية:

فبالرجوع إلى نص في المادة 10 من ق.ت.إ نجد أنها تقضي بأنه: " يجب أن تكون كل معاملة تجارية إلكترونية مسبقة بعقد تجاري إلكتروني، وأن توثق بموجب عقد إلكتروني يصادق عليه المستهلك الإلكتروني"، فمن خلال نص هذه المادة يتضح بأن المشرع الجزائري استخدم كلمة التوثيق في متن لدلالة على الإثبات- أي أن الشكلية التي يتطلبها المشرع في المعاملات التجارية الإلكترونية هي للإثبات وليست للانعقاد، فاستثنى بشكل ضمني العقود التجارية الإلكترونية من الانعقاد في شكل رسمي، إلا أن هذا لا يعني عدم اعتراف المشرع بإنشاء المحرر الرسمي عبر وسائل إلكترونية، فرقمنة الإدارة في الجزائر وخصوصا قطاع الحالة المدنية والعدالة، أثبتت اعتماد المشرع

¹ - القانون رقم 05-18 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 هـ الموافق لـ 10 ماي سنة 2018 م، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج. ر.ج عدد 28، الصادرة في 16 ماي 2018.

² - سليمان مصطفى: المرجع السابق، ص 145.

الجزائري للرسمية في العقود الإلكترونية غير التجارية، فعقد الحالة المدنية أصبحت تعالج وتخزن عبر وسائط إلكترونية وأيضاً بطاقات التعريف والشفاء هي محررات إلكترونية رسمية¹، كما أن " القانون رقم 03-15 المتعلق بعصرنة العدالة "² أكد بصريح العبارة على إمكانية صدور المحررات في شكل إلكتروني، حيث نص في المادة 04 منه على أنه: " يمكن أن تمهر الوثائق والمحررات القضائية التي تسلمها مصالح وزارة العدل والمؤسسة التابعة لها والجهات القضائية بتوقيع إلكتروني، تكون صلته بالمحرر الأصلي مضمونة بواسطة وسيلة تحقق موثقة " .

كما نجد أيضاً المادة 13 من نفس القانون المذكور أعلاه تنص على المعلومات التي يجب أن يتضمنها عقد التجارة الإلكترونية، حيث أنها تنص على أنه: " يجب أن يتضمن العقد الإلكتروني على الخصوص المعلومات الآتية:

- الخصائص التفصيلية للسلع أو الخدمات؛
- شروط وكيفيات التسليم؛
- شروط الضمان وخدمات ما بعد البيع؛
- ... " .

ولقد اعتبرها من بين شروط صحته، وفي حالة تخلفها يمكن للمستهلك الإلكتروني إبطال العقد، وهذا ما يؤكد نص المادة 14 من نفس القانون المذكور أعلاه، الذي جاء فيه بأنه: " في حالة عدم احترام أحكام المادة 10 أو أحكام المادة 13 أعلاه، من طرف المورد الإلكتروني، يمكن للمستهلك الإلكتروني أن يطلب إبطال العقد والتعويض عن الضرر الذي لحق به " .

ثانياً - تعريفها من الناحية الفقهية:

أول ما ينبغي الإشارة إليه في هذا الصدد هو أن أقلية الفقهاء هم من عرفوا المحررات الرسمية الإلكترونية قياساً على المحررات الرسمية الورقية، حيث نجد أن الدكتور عبد السلام قاسم علي عامر عرفها بأنها: " الكتابة الإلكترونية التي يتولى موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة إثباتها

¹ - سليمان مصطفى: المرجع السابق ، ص 147.

² - القانون رقم 03-15 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 هـ الموافق لـ 01 فبراير سنة 2015 م، المتعلق بعصرنة العدالة، ج.ر.ج عدد 06، الصادرة في 10 فيفري 2015 .

على محرر إلكتروني بناء على ما تم على يديه، أو وفقا لما تلقاه من ذوي الشأن طبق للأوضاع القانونية، وفي حدود سلطته الاختصاصية¹.

كما عرفتها الدكتورة الزهرة جقريف بأنها: "المحرر الذي يتم تبديل البيانات والمعلومات عبر وسيط إلكتروني، والذي يتدخل موظف عام إلكتروني لتوقيع على المحرر وتوثيقها بطريقة إلكترونية، وبناء عليه يصبح محرر إلكترونيين رسميا ويتمتع بالحجية القانونية مساواة بالمحرر الرسمي التقليدي"².

الفرع الثاني: شروط المحررات الإلكترونية الرسمية

إن عدم وجود نص ينظم المحرر الرسمي الإلكتروني يجعله خاضعا للقواعد العامة للإثبات، قياسا على ذلك فإنه يجب أن تتوفر فيه جميع الشروط الخاصة بالمحرر الرسمي التقليدي، حتى يتسنى منحه القيمة القانونية للاحتجاج به في مواجهة الغير³، ومن هذا المنطلق تتمثل شروط المحررات الإلكترونية الرسمية في:

الشرط الأول: الحضور المادي للموظف العام أثناء إنشاء المحرر الرسمي الإلكتروني

يشترط لصحة المحرر الرسمي التقليدي صدوره من موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، وهو كل شخص حملته الحكومة جزء من مسؤوليتها، ليقوم بجزء من واجبها، سواء أكان ذلك بأجر وبغير أجر، وهذا ما يجعل تعريفه يشمل جميع موظفي الدولة بمختلف مصالحها المركزية واللامركزية، فيدخل في هذا النطاق كل من القاضي بالنسبة للأحكام، وكاتب الجلسة بالنسبة لمحاضر الجلسات، الموثق بالنسبة لتوثيق التصرفات القانونية كالعقود، وليس من الضروري أن يكون من يصدر منه المحرر الرسمي موظفا عاما، بل يكفي أن يكون مكلفا بخدمة عامة، مثل الخبراء المقبولين الذين تم تعيينهم لدى المحكمة ورؤساء المجالس المنتخبون⁴.

¹ - عبد السلام قاسم علي عامر: المرجع السابق، ص 423.

² - الزهرة جقريف: المرجع السابق، ص 151.

³ - عائشة قمار الليل: المرجع السابق، ص 56.

⁴ - محمد صبري السعدي: الواضح في شرح القانون المدني - الإثبات في المواد المدنية والتجارية -، الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2009، ص 51.

وعليه فالمحرر الرسمي وفقا للقواعد العامة يصدر من طرف موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، وليس من الضروري أن يكون مكتوبا بخط يده بل يكفي أن يكون صادرا باسمه، ويجب على كل حال أن يوقعه بإمضائه¹، فيعتبر ذلك بمثابة إضفاء لصفة الرسمية، فإن حدث العكس لا يعتبر محرر رسميا².

ومن هنا نستنتج أن المحرر الإلكتروني يجب أن يكون محررا من قبل موظف عام حتى ولو كان على داعمة إلكترونية أو يكفي أن يكون قد قام بتوقيعه إلكترونيا.

الشرط الثاني: سلطة الموظف العام أو الضابط العمومي أو المكلف بخدمة عامة في إصدار المحرر الإلكتروني الرسمي

إن المحرر الذي يحرره الموظف العام لا تضىف عليه صفة الرسمية، ولا تكون بياناته ذات حجية ملزمة، إلا إذا كان هذا الموظف صاحب الاختصاص بتحريره، سواء من حيث طبيعة المحرر ذاته أو من حيث الموطن الذي يجب أن يحرر فيه، وهذا ما قصده المشرع الجزائري في نص مادة 324 من ق.م، وذلك بموجب العبارة الآتية: "...وفي حدود سلطته واختصاصه"، ويقصد بالسلطة هنا أن يكون للموظف ولاية وقت كتابة المحرر، إذ يجب أن تكون ولاية الموظف قائمة وقت كتابة المحرر الرسمي³، فلو قام الموظف مثلا قبل تعيينه بتحرير محرر رسمي، فإنه يكون باطلا⁴، ويجب أن يكون الموظف العام أو الضابط العمومي أو المكلف بخدمة عامة قد أصدر المحرر في حدود اختصاصه الموضوعي أو النوعي و المكاني⁵.

الشرط الثالث: توقيع الأطراف والشهود على المحرر الرسمي الإلكتروني

إن توقيعات الشهود وأطراف المعاملة من العناصر الأساسية في العقد الرسمي التقليدي والإلكتروني، إلا أن طبيعة هذا الأخير تطرح العديد من التساؤلات، خاصة فيما يتعلق بالكيفية

1- عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجزائري، المجلد الثاني، (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، - سنة 1968، ص115.

2- ارجع إلى نص المادة 326 مكرر 2 من ق.م.ج.

3- الزهرة جقريف: المرجع السابق، ص155.

4- نسيمية حشود: حجية السندات الرسمية والعرفية في القانون المدني الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسة، جامعة بليدة 2- البليدة (الجزائر)، -، المجلد 06، العدد الثاني عشر، الصادرة في 01 جوان 2017، ص88.

5- الزهرة جقريف: المرجع السابق، ص156.

التي يتم بها ذلك في ظل عدم تواجد أطراف العلاقة أو الشهود في مجلس عقد واحد، ولمواجهة هذا الإشكال قام المشرع الفرنسي بتنظيم هذه المسألة بصفة رسمية، وذلك بموجب المادة 17 من المرسوم رقم 973/2005 المتعلق بالوثائق التي يحررها الموثقون، حيث أوجب على الأطراف وكذلك الشهود وضع توقيعهم على المحرر الموثق، بكيفية تمكن الضابط العمومي أو الموثق من مشاهدتها على الشاشة، وقد ميز في هذه المسألة بين وضعيتين، الأولى عند حضور جميع الأطراف والثانية عند غياب طرف أو أكثر¹.

الوضعية الأولى: إنشاء المحرر الإلكتروني بحضور جميع الأطراف

في هذه الحالة لا يشكل الأمر أي صعوبة أو إشكال، حيث أن للأطراف المتعاقدين الحق في اختيار الدعامة المراد تدوين التصرف القانوني عليها ورقية كانت أو الكترونية، وذلك تطبيقاً لمبدأ التكافؤ الوظيفي².

الوضعية الثانية: إنشاء المحرر الإلكتروني بغياب طرف أو أكثر

لقد نصت المادة 20 من المرسوم 973/2005 السابق الذكر على أنه في هذه الحالة يجب الاستعانة بموثق أو موثقين آخرين إلى جانب الموثق محرر العقد، حيث يقوم الموثق الأول بتلقي موافقة وتأكيد إرادة الأطراف الغير حاضرين أمام الموثق المحرر للعقد، ثم يقوم بإرسال الوثائق عبر نظام إرسال للمعلومات، يكون معتمدا ومؤمنا إلى الموثق الرئيسي محرر العقد³، والذي يقوم بإتمام الإجراءات وتوقيع العقد أو المحرر توقيعاً إلكترونياً آمناً، ولقد اقترح الباحث أحمد بن مشيش ضياء أمين إنشاء كتابة عدل إلكتروني، بحيث يقوم الطرف الأول بإرسال الطلب إلكترونياً إلى كاتب العدل الإلكتروني، يوضح كافة بيانات المعاملة، ويتأكد هذا الأخير من صحتها، ويكون الطرف الثاني قد تسلمها في نفس الوقت مباشرة عن طريق الاتصال الفوري والمتزامن، وإذا وافق عليها يقوم بالتوقيع أمام الضابط العمومي أو كاتب العدل الذي يعيده بدوره إلى الطرف الأول، والذي بعد أن يتحقق من توقيع الطرف الثاني يقوم بالتوقيع عليها أيضاً وإعادتها إلى كاتب العدل الذي يوقعها هو أيضاً.

1- مصطفى سليمان: المرجع السابق، ص 150.

2- أزرو محمد رضا: إشكالية إثبات العقود الإلكترونية - دراسة مقارنة -، أطروحة دكتوراه، في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان (الجزائر) -، (2015-2016)، ص 122.

3- مصطفى سليمان: المرجع السابق، ص 152.

إلا أنه في ظل توفر الوسائل التكنولوجية للرسائل المباشرة الصوتية والمرئية وتطبيقات التواصل والمحادثة المباشرة بالصوت والصورة، وتوافر وسائل التوقيع الإلكتروني المؤمن، وهيئات التصديق أصبح من الممكن عرض المحرر الإلكتروني على جميع الأطراف في وقت واحد في أماكن متفرقة من خلال شاشة الحاسب الآلي¹.

كما أنه يمكن استحداث مواقع إلكترونية موثقة ومؤمنة ومحمية، سواء كانت حكومية أو معتمدة يشرف عليها ضابط عمومي، أو يعترف لها بصفة الضابط أو الموظف العمومي تتبنى نظاما للمراسلة الفورية بالصوت والصورة، بحيث يرسل الطرف الأول في المعاملة سواء كان موردا أو مستهلكا طلبا إلى موقع التوثيق يوضح فيه رغبته في إبرام عقد إلكتروني مع بياناته والبيانات الشخصية للطرف الآخر والشهود، وبعد تحقق الموقع من الطلب والبيانات يتم إرسال رسالة إلى البريد الإلكتروني الخاص بكل طرف في المعاملة والشهود، ويتم فيها تحديد تاريخ وتوقيت جلسة العقد، وذلك عن طريق جلسة محادثة عبر برامج الاتصال الفوري عند موثق آخر ويوقع المحرر من الأطراف عن طريق وسائل التوقيع الإلكتروني، والذي يصادق عليه أيضا المشرف على الموقع أو الضابط العمومي، ومن ثم يحفظ على دعامة مؤمنة وترسل نسخة إلى كل طرف في هيئة ملف إلكتروني، موسوم بشعار الموقع يستطيع المتعامل إخراجه في شكل ورقي بصيغة ممهورة².

الشرط الرابع: حفظ المحرر الإلكتروني

تعتبر عملية حفظ المحرر الإلكتروني صمام الأمان لإضفاء الحجية القانونية، إذ أن طريقة حفظه وفعاليتها، تعتبران أساس القوة الثبوتية له³، وهذا ما اشترطه المشرع الجزائري بموجب نص المادة 323 مكرر 1 من ق.م.

الشرط الخامس: مراعاة الأوضاع القانونية التي قررها القانون لكتابة المحرر الرسمي

اشترط المشرع الجزائري كغيره من المشرعين أوضاعا قانونية لمختلف أنواع المحررات الرسمية، يجب أن يلتزم بها الموظف العمومي أو الضابط العمومي المختص عند تحريرها، حتى تصبح هذه المحررات الرسمية صحيحة وترتب كل آثارها القانونية، ومن أمثلة هذه الأوضاع ما قرره في نص مادة 324

¹ - مصطفى سليمان: المرجع السابق، ص 152.

² - المرجع نفسه، ص 152.

³ - المرجع نفسه، ص 153.

مكرر 1 من ق.م، التي جاء فيها: "زيادة على العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى الشكل الرسمي يجب تحت طائلة البطلان تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية أو محلات تجارية..."، وأيضاً نص المادة 324 مكرر 2 من ق.م التي جاء فيها بأنه: "توقع العقود الرسمية من قبل الأطراف و شهود عند الاقتضاء ويؤشر الضابط العمومي على ذلك في آخر العقد. وإذا كان بين الأطراف والشهود من لا يعرف أو لا يستطيع التوقيع يبين الضابط العمومي في آخر العقد تصريحاتهم في هذا الشأن، ويضعون بصماتهم ما لم يكن هناك مانع قاهر. وفضلاً عن ذلك إذا كان الضابط العمومي يجهل الاسم والحالة والسكن والأهلية المدنية للأطراف، يشهد على ذلك شاهدان بالغان تحت مسؤوليتهم".

وكذلك ما جاء في نصوص المواد 26 و 29 من " قانون تنظيم مهنة الموثق"¹ ، حيث أن المادة منه 26 تنص على أنه: " تحرر العقود التوثيقية تحت طائلة البطلان باللغة العربية في نص واحد واضح، تسهل قراءته وبدون اختصار أو بياض أو نقص وتكتب المبالغ وسنة و شهر ويوم التوقيع على العقد بالحروف وتكتب التواريخ الأخرى بالأرقام"²، وتنص المادة 29 على أنه: " دون الإخلال بالبيانات التي تستلزمها بعض النصوص الخاصة، يجب أن يتضمن العقد الذي يحرره الموثق البيانات الآتية: اسم ولقب الموثق ولقبه ومقر مكتبه، اسم ولقب وصفة وموطن وتاريخ ومكان ميلاد الأطراف وجنسياتهم، اسم ولقب وصفة وموطن وتاريخ ومكان ولادة الشهود عند الاقتضاء، اسم ولقب المترجم عند الاقتضاء، تحديد موضوعه، المكان السنة والشهر واليوم الذي أبرم فيه، وكالات الأطراف المصادق عليها التي يجب أن تلحق بالأصل، التنويه على تلاوة الموثق على الأطراف النصوص الجبائية والتشريع الخاصة المعمول بها، توقيع الأطراف والشهود والموثق والمترجم عند الاقتضاء".

ويجدر التنويه إلى أن اكتساب المحرر لصفة الرسمية مشروط باستيفاء الشروط السالفة الذكر، وفي حال تخلف أحد الشروط يفقد المحرر صفة الرسمية ويصبح عقد عرفي³، وذلك ما أكدته

¹ - القانون رقم 06-02 المؤرخ في 21 محرم 1427هـ الموافق لـ 20 فيفري 2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج.ر.ج العدد 14، الصادرة في 26 فيفري 2006.

² - الزهرة جقريف: المرجع السابق، ص 158.

³ - المرجع نفسه، ص 159.

المادة 326 مكرر 2 من ق. م، التي تقضي بأنه: "يعتبر العقد غير رسمي بسبب عدم كفاءة أو أهلية الضابط العمومي أو انعدام الشكل، كمحرر عرفيا إذا كان موقعا من قبل الأطراف"¹.

الفرع الثالث: حجية المحررات الإلكترونية الرسمية

إن اعتراف المشرع بمبدأ التكافؤ الوظيفي بين المحررات التقليدية والمحررات الإلكترونية متى تم إصدارها وفقا للشروط القانونية، يؤدي إلى قيام قرينة قانونية على صحة وسلامة البيانات التي تحملها، فمن احتج بعكس ذلك وجب عليه إثبات عدم احتوائها على الشروط القانونية. ومن هذا المنطلق نتطرق في هذا الفرع إلى حجية المحررات الإلكترونية الرسمية، وذلك من خلال دراسة حجية المحررات الإلكترونية الرسمية الأصلية، وحجية نسخة المحررات الإلكترونية الرسمية كالاتي:

أولا- حجية المحررات الرسمية الإلكترونية الأصلية:

يعتبر المحرر الرسمي المستوفي لشروطه حجة ودليل قاطع على حصول التعاقد المدون فيه، فلا توجد ضرورة لإقامة الدليل على صحته، ولا يستطيع المتعاقدين إنكار ما جاء فيه من بيانات، بل يجب على الخصم الذي ينازع في قيمته القانونية في الإثبات أن يؤكد ما يدعيه عن طريق الادعاء بالتزوير مضمونه²، وطبق لما جاء في نصوص المواد: 324 مكرر 5 والفقرة الأولى من المادة 324 مكرر 06 والفقرة الأولى من المادة 324 مكرر 7 من ق.م.ج، فإن ما دون في المحرر الرسمي الإلكتروني من بيانات يعتبر حجة على الأطراف المتعاقدة وكل من له مصلحة، كما أنه يمتد للغير الذي يعرف على أنه كل من يتضرر أو يستفيد من المحرر، فيعتبر حجة عليه بما فيه، وهذا ما لم يثبت تزويره، وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا بأنه: "لا يمكن إخضاع الوثائق الرسمية المحررة لدى موثق (ضابط عمومي) للتحقيق (شهادة الشهود) لتمتعها بالحجية حتى يثبت تزويرها"³.

¹ - القانون رقم 88-14 المؤرخ في 16 رمضان عام 1408 هـ الموافق لـ 03 مايو 1988 م، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 م، المتضمن القانون المدني، ج. ر. ج عدد 17، الصادرة في 04 ماي 1988.

² - الزهرة جقريف: المرجع السابق، ص 171.

³ - مجلة المحكمة العليا، الغرفة العقارية، ملف رقم 698894، القرار المؤرخ بتاريخ 2012/2/9، عدد 02، الصادرة في سنة 2014، ص 287.

ثانيا - حجية نسخة المحررات الرسمية الإلكترونية:

أول ما يجب الإشارة إليه في هذا الصدد هو أن مسألة نسخة المحرر الإلكتروني الرسمي لم يتطرق لها المشرع الجزائري، ويقصد بها النسخة التي تنقل عن الأصل بواسطة موظف عام، لكنها لا تحمل توقيعات الأطراف وهي النسخة التي تقدم عادة لذوي الشأن، أم الأصل الذي يحمل التوقيعات فيحفظ لدى الضابط العمومي، أو الموثق أو غيرهم من الأشخاص الذين منحهم القانون الاختصاص بذلك¹.

وطبقا لنص المادة 08 من قانون الأنسيترال الخاص بالتجارة الإلكترونية، حاولت اللجنة وضع مجموعة من الضوابط لنسخة المحرر الإلكتروني حتى يعادل الأصل من حيث الوظيفة، فيتمتع بذات الحجية القانونية للأصل، لأن الأصل يتمثل في الوسيط الذي تثبت فيه المعلومات لأول مرة، وأن ما يتلقاه الطرف المرسل إليه يمثل نسخة عنه، لتتعدم بذلك التفرقة بين الأصل والنسخة الواردة في الشكل الإلكتروني، وقد اتخذت من ضمان سلامة المعلومات محورا لهذه الضوابط ومعيار تقدير قيمتها هو بقاؤها مكتملة دون تغيير أو تحريف، باستثناء ما قد يضاف من أنظمة حاسوبية، وقد تطرأ أثناء المجرى العادي للإرسال أو العرض أو تخزين مع إمكانية استرجاعها متى دعت الحاجة لذلك².

وبما أن المشرع الجزائري لم ينص على حجية نسخة المحرر الإلكتروني الرسمي فإنه لا بد من الرجوع إلى القواعد العامة الخاصة بحجية صور المحرر الرسمي التقليدي، التي نظم المشرع الجزائري أحكامها بموجب المواد 325 و326 من ق.م، و من أجل بيان حجيتها بجدر بنا التفريق بين حالة وجود أصل المحرر وحالة ما إذا كان قد فقد، وذلك على النحو الآتي:

أ- حجية الأصل الموجود:

بالرجوع إلى نص المادة 325 من ق.م.ج، يتضح أنه إذا كان أصل المحرر الرسمي موجود فإن صورته تكون لها ذات الحجية المقرر للأصل، فالصورة تعد قرينة قانونية مطابقة للأصل ما لم ينازع أحد الطرفين في مطابقتها لأصلها، فإن حدث يتعين على المحكمة أن تراجع الصورة للتحقق من مطابقتها لأصلها، لتثبت لها الحجية وإلا استبعدت³.

¹ - مصطفى سليمان: المرجع السابق، ص158.

² - قانون الأونسيترال الخاص بالتجارة الإلكترونية لسنة 1996.

³ - عائشة قصار الليل: المرجع السابق، ص207.

ب- حجية الصورة إذا كان الأصل غير موجود:

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام حجية الصورة إذا كان الأصل غير موجود بموجب نص المادة 326 من ق.م في ثلاثة صور، تتمثل في:

1- حالة الصورة الأولى المنقولة عن أصل المحرر الرسمي مباشرة والصادرة عن موظف عام مختص، وكان مظهرها الخارجي لا يبعث بالشك في مطابقتها للأصل، ففي هذه الحالة تكون لها حجية الأصل.

2- حالة الصورة الرسمية المأخوذة عن الصورة الأصلية - أي صورة الصورة، تكون لها نفس قوة الصورة الأولى مع إعطاء الحق للخصوم بمراجعة هذه الصورة مع الصورة الأولى.

3- حالة الصورة الرسمية المأخوذة عن صورة الصورة الأصلية، يمكن الاستئناس بها، لأن لا حجية لها في الإثبات، ويمكن للقاضي أن يأخذ بها لمجرد الاستئناس¹.

المطلب الثاني: المحررات الإلكترونية العرفية

إلى جانب المحررات الإلكترونية الرسمية، يوجد نوع آخر يطلق عليه المحررات الإلكترونية العرفية، التي تقل حجيتها وقوتها في الإثبات مقارنة بالمحررات الإلكترونية الأصلية، ولدراسة هذه المحررات قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نتطرق في الفرع الأول إلى مفهوم المحررات الإلكترونية العرفية، وفي الثاني نحدد شروط المحررات الإلكترونية العرفية، أما في الفرع الأخير ندرس حجية المحررات الإلكترونية العرفية.

الفرع الأول: مفهوم المحررات الإلكترونية العرفية

من أجل تحديد المقصود بالمحررات الإلكترونية العرفية يجب التطرق إلى تعريفها مدلولاتها من الناحية القانونية، ومن الناحية الفقهية كما يلي:

أولاً- تعريفها من الناحية القانونية:

لم يقم المشرع الجزائري بتعريف المحررات الإلكترونية العرفية إلا أنه عرف المحرر العرفي التقليدي بموجب نص المادة 327 من ق.م، التي جاء فيه بأنه: "يعتبر العقد العرفي صادرا ممن كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة إصبعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه، أما ورثته أو خلفه

¹ - عائشة قمار الليل: المرجع السابق، ص 207.

فلا يطلب منهم الإنكار ويكفي ان يحلفوا يمينا بأنهم لا يعلمون أن الخط أو الإمضاء أو البصمة هو لمن تلقوا منه هذا الحق.

ويعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 أعلاه .

ثانيا - تعريفها من الناحية الفقهية:

عرفت المحررات الإلكترونية العرفية بأنها: "المحررات التي تصدر عن الأفراد إلكترونيين دون أن يتدخل في تحريرها موظف عام، وهي نوعان إما محررات أعدت مقدما لتكون دليلا للإثبات، وإما محررات لم تعد أساسا لهذا الغرض، وإن كانت تفيد فيه"¹.

ويعرفها البعض الآخر أيضا بأنها: "الكتابة الإلكترونية الموقعة التي ينشئها الأفراد بقصد إعداد الدليل على واقعة قانونية، دون أن يتدخل موظف عام في تدوينها"².

الفرع الثاني: شروط المحررات الإلكترونية العرفية

تتميز المحررات العرفية المعدة للإثبات بأن شروطها بسيطة، حيث أنها لا تخضع لشكل معين، وتحرر حسب العرف ولا تتطلب حضور موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص المكلف بخدمة عامة، لذلك تكون موقعة ممن هي حجة عليه، وتكون مكتوبة وموقعة ممن هي حجة عليه³.

الشرط الأول: أن تكون مكتوبة

الكتابة المشترطة في المحرر العرفي قد تكون بخط المدين أو الدائن أو غيرهما، وتكون على دعامة مادية كالورق أو على دعامة غير مادية، كأجهزة الحاسب الآلي أو الأنظمة المعلوماتية، وعلى هذا الأساس يكون شرط الكتابة قد تحقق في المحررات العرفية الإلكترونية⁴.

1- عبد السلام قاسم علي عامر: المرجع السابق، ص442. نقلا عن محمد شكري سرور: موجز أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، (د ط)، دار الفكر العربي، (د.م.ن)، سنة 1986، ص74.

2- المرجع نفسه، نفس الموضوع. نقلا محمد محمد سادات: حجية التوقيع الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة - مصر، - (2009-2010)، ص79.

3- يوسف زروق: حجية وسائل الإثبات الحديثة، رسالة مقدمة لنيل دكتوراه، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان(الجزائر)، (2012-2013)، ص209-210.

4- المرجع نفسه، ص210.

الشرط الثاني: أن تكون موقعة

يشترط أن يكون التوقيع من طرف الشخص الذي ينسب له المحرر، وهو شرط جوهري في المحرر العرفي، فبدونه تعد الكتابة مجرد مشروع محرر تم إعداده، ليكون دليلا على صحة التصرف، كما يفيد التوقيع في تحديد الشخص الذي ينسب له المحرر، وتأكيد على قبول الملتزم بمضمون المحرر، وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 327 من ق.م المعدلة بموجب القانون 05-10 (السابق ذكرها)¹. ولا بد أن يكون للمحرر العرفي تاريخ محدد لحماية الغير من أي غش قد يقوم به أحد أطراف المحرر العرفي، كتقديم أو تأخير التاريخ مع من تعاقد معه إضرارا بهم، لذلك لا بد أن يكون تاريخ المحرر العرفي ثابت، ليحتج به على الغير، هذا ما أقرته المادة 328².

الفرع الثالث: حجية المحررات الإلكترونية العرفية

بحكم أن حجية وسائل الإثبات الإلكترونية يقصد بها القوة القانونية للبيانات والمعلومات المستخرجة عن طريق وسائل الاتصال التكنولوجية، وقبولها كوسيلة إثبات للمعاملات والتصرفات القانونية أمام القضاء، واقتناع القاضي بها كدليل للوصول إلى الحقيقة القضائية المتمثلة في الحكم³، ومن أجل ذلك نتطرق إلى حجية المحرر الإلكتروني العرفي الأصلية، وحجية نسخة المحرر الإلكتروني العرفي كما يلي:

أولاً- حجية المحرر الإلكتروني العرفي الأصلي:

1- حجية المحرر العرفي الإلكتروني من ناحية صدوره ممن وقعه:

يعتبر المحرر حجة على من صدر منه، وهو الشخص الذي يحمل توقيعه فتكون حجيته من حيث صدوره منه في قوة المحرر الرسمي، إذا اعترف به، أو سكت ولم ينكر صراحة صدور منه، ولا يجوز له أن يعود بعد ذلك إلى " الإنكار"⁴ إلا إذا طعن بالتزوير، وهو ما قضت به المادة من ق.م 327.

1- ارجع إلى الصفحة 17 من المذكرة.

2- ارجع إلى نص المادة 328 من ق.م.ج.

3- عبد السلام قاسم علي عامر: المرجع السابق، ص 453.

4- الإنكار: هو رخصة يمنحها القانون لمن يحتج عليه بسند عادي، لاستبعاد هذا السند مؤقتا في الإثبات، بمعنى عدم تسليم الخصم بصحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء وبصمة في أي سند عادي قدمه خصمه في الدعوى بوصفه دليلا في الإثبات، ولقد نظم المشرع الجزائري أحكامه في المواد 164-174 من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية. إشارة إلى ذلك عائشة قصار الليل: المرجع السابق، ص 208.

فإذا أنكر من نسب إليه المحرر صدوره منه زالت عنه حجيته بصفة مؤقتة حتى تفصل فيه المحكمة، ويقع على من يحتج بالمحرر عبء إثبات صدوره من صاحب التوقيع، بأن يطلب من المحكمة أن تأمر بإجراء التحقيق، فإذا ثبت من التحقيق صدور المحرر ممن وقعه، اعتبر حجة بصدوره منه¹.

من هذا المنطلق واستنادا لعدم وجود قواعد وشروط خاصة بالمحرر العرفي الإلكتروني، وقياسا على لقوته الثبوتية المساوية للمحرر العرفي الورقي، فإنه يستطيع من نسب إليه محرر عرفي إلكتروني أن ينكر ما ورد فيه من بيانات تخص توقيعه الإلكتروني، فيفقد قوته في الإثبات إلى حين البث في هذا الطعن، ويجب على المحكمة في هذه الحالة أن تستعين بمعرفة أهل الخبر من المختصين لفحص المحرر، باستخدام وسائل تقنية تتماشى مع طبيعته الإلكترونية، كما أن تقديم شهادة التصديق الإلكتروني الخاصة بالتوقيع الإلكتروني يمكن أن تساهم في حل المسألة لما تحويه هذه الشهادة من بيانات، تعرف بشخص الموقع، ولهذا يمكن القول أن المحرر الموقع إلكترونيا يبقى حجة على صاحبه، وعليه أن يقيم الدليل على ما يدعيه، والذي لا يكون إلا عن طريق الطعن بالتزوير، لأن مجرد الاعتراف بالتوقيع كافي لثبوت حجية المحرر العرفي، ولا يطلب ممن يتمسك به أي دليل آخر لاعتماد صحته، وهذا ما يؤيده البند 01 من المادة 08 من قانون الأونسترال النموذجي الخاص بالتوقيعات الإلكترونية، حيث أوجبت على كل صاحب توقيع إلكتروني بذل العناية المعقولة، فالحفاظ على منظومة توقيعه، بعدم السماح باستخدامه دون إذن منه، وفي حال وقوع العكس يقع عليه إثبات ذلك².

2- حجية المحرر العرفي الإلكتروني من حيث مضمونه:

إذا ثبت صدور المحرر من الشخص المنسوب إليه، فإنه يكون حجة من حيث صحة الوقائع الواردة فيه، ويصلح كدليل إثبات كامل بالنسبة لكافة التصرفات والوقائع، فإذا ما تم الادعاء سواء من الشخص المنسوب إليه أو الغير بأن البيانات الواردة في المحرر قد لحقها تغيير مادي، سواء بالإضافة أو الحذف، فيتعين الطعن بالتزوير لإثباته³.

¹ - عائشة قصار الليل: المرجع السابق، ص 208-209.

² - المرجع نفسه، ص 209-210.

³ - المرجع نفسه، ص 210.

وعادة ما يتم التلاعب في المحرر العرفي، بإدخال بعض البيانات أو المعلومات، أو عن طريق تزوير التوقيعات والأختام أو البصمات، باستغلال التقنيات الحديثة كالماسح ضوئي المرتبط بجهاز الحاسب الآلي، كما يمكن تصور التلاعب من خلال الحذف أو الشطب للبيانات، مما يجعلها غير صالحة للاحتجاج بها أو الانتفاع منها، فالبيانات المثبتة على القرص داخل جهاز الحاسب الآلي وبكيسة زر يمكن تغييرها بالتعديل أو الحذف، لذا تسعى أغلب الدول إلى وضع نظام لمنع القرصنة. هذه الحجية لا تقتصر على أطراف المحرر فحسب، بل تمتد إلى الغير كافة، وإن كان التحفظ الوحيد يتعلق بالتاريخ فلا يكون المحرر حجة عليهم إلا إذا كان له تاريخ ثابت¹.

ثانيا - حجية نسخة المحرر الإلكتروني العرفي:

لم يتعرض المشرع الجزائري لحجية السندات الإلكترونية العرفية، إلا أن جانب من الفقه يرى بأن صور السند الإلكتروني العرفي لا تتمتع بأي قيمة إلا بالقدر الذي تكون مطابقة فيه للأصل متى كان هذا الأصل موجودا، فإن لم يكن السند الإلكتروني الأصل موجودا فلا يكون للصورة أي قيمة في الإثبات².

¹ - عائشة قصار الليل: المرجع السابق، ص210.

² - حدة مبروك: "حجية السندات الإلكترونية في الإثبات - دراسة مقارنة -"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي (الجزائر) -، المجلد09، العدد01، الصادرة في01 جانفي 2018، ص52.

الفصل الثاني:

أثر التطور التكنولوجي على السندات التجارية وحجيتها في الإثبات

تمهيد وتقسيم:

لقد أحدث التطور التكنولوجي تغييرات جذرية في الاقتصاد العالمي بمختلف قطاعاته ونشاطاته، إذ كان له تأثير على تكوين العقد التجاري وعلى وسائل تنفيذه، بحيث تعد الأوراق التجارية من وسائل الوفاء التي تتميز ببساطة إجراءات التعامل بها، ومن بين هذه الأخيرة التي عرفت تطورا السفتجة، السند لأمر، الشيك، سند النقل، سند الخزن، والفاتورة¹، حيث كان يتم تحريرها على دعامة ورقية ويتم تداولها بشكل يدوي، أما بعد دخول التكنولوجيا في المعاملات التجارية فقد أصبح يتم تحريرها على الدعامة الإلكترونية، ويتم تداولها بالاعتماد على الوسائط الإلكترونية، كما أثر التطور التكنولوجي على المرافق العامة، فقد تم خلق خدمات إلكترونية تنطبق مع الخدمات في شكلها التقليدي، لتمكين المواطنين من الاستفادة من خدمات المرافق العامة من خلال شبكة الانترنت، من هذا المنطلق تبنى المشرع الجزائري نظام السجل التجاري الإلكتروني، كما ألزم التاجر في نطاق التجارة الإلكترونية أن يمكّن دفاتر تتلاءم معها، فتم استحداث الدفاتر التجارية الإلكترونية². وعلى هذا الأساس قمنا بتخصيص هذا الفصل لدراسة أثر التطور التكنولوجي على السندات التجارية وحجيتها في الإثبات، وذلك من خلال تقسيمه إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: نتطرق فيه إلى الأوراق التجارية الإلكترونية وحجيتها في الإثبات .

المبحث الثاني: ندرس فيه السجلات الإلكترونية المرتبطة بممارسة الأعمال التجارية وحجيتها في الإثبات .

¹ - الشريف بجماي ومصطفى سليمان: " خصوصية وسائل الوفاء الإلكتروني ودورها في المعاملات التجارية "، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة(الجزائر)-، المجلد الأول، العدد السابع، الصادرة في 01 سبتمبر 2017، ص132.

² - أشار إلى ذلك كل من:

- نبيلة كردي: " السجل التجاري الإلكتروني في التشريع الجزائري "، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي التبسي -تبسة(الجزائر)-، المجلد 15، العدد 01، الصادرة في جوان 2022، ص224-225.

- إبراهيم مجيد أحمد: " الدفاتر التجارية الإلكترونية وحجيتها في الإثبات"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية(الجزائر)-، المجلد 09، العدد 01، الصادرة في 31 جويلية 2018، ص67-69.

المبحث الأول: الأوراق التجارية الإلكترونية وحجيتها في الإثبات

بحكم أن فكرة المعروف بين التجار كالمشروط بينهم، تعد من أهم القواعد الفقهية التي رسمت معالم المعاملات التجارية وفق مقتضيات سهلت التعامل فيما بين التجار، وبالقياص على ذلك تعد " الأوراق التجارية"¹ أحد أبرز تطبيقات هذه القاعدة، حيث أن ابتداع التجار لها يسر معاملاتهم وأغناهم عن حمل النقود²، إلا أن هذه المبادئ المعروفة بين التجار أصبحت عاجزة عن تحقيق أهداف الأوراق الحديثة، لذلك توجهت ترسانة القوانين لتحديث وتعديل قوانينها من أجل مواكبة التطورات الحاصلة في مجال التجارة، فظهرت الأوراق التجارية الإلكترونية كبديل للأوراق التقليدية، من أجل ضمان سرعة الوفاء بالمعاملات المبرمة بين التجار.

ورغم رفض التجار التعامل بالأوراق التجارية الإلكترونية عند ظهورها، إلا أنها بعد فترة وجيزة ونظرا للتطور الحاصل في المجال الإلكتروني لاقت هذه المعاملات رواجاً وانتشاراً كبيراً في المجال التجاري، وأصبح أغلب التجار يستبعدون التعامل بالأوراق التقليدية، ويستعينون بهذه الوسائل لسهولة وسرعة تداولها، ومن بين هذه الأوراق: السفتجة الإلكترونية، السند لأمر الإلكتروني، الشيك الإلكتروني، سند النقل الإلكتروني، سند الخزن الإلكتروني، الفاتورة الإلكترونية. وجلها وسائل دفع إلكترونية لها امتداد للأوراق التجارية التقليدية مع بعض الخصوصية التي يتميزون بها.

ولدراسة الأوراق التجارية الإلكترونية وحجيتها في الإثبات جزأنا هذا المبحث لمطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: نتطرق فيه إلى الأوراق التجارية الإلكترونية المخصصة للوفاء ولضمان الوفاء بالديون التجارية وحجيتها في الإثبات.

المطلب الثاني: ندرس فيه السندات التجارية الإلكترونية المخصصة لتنفيذ البيوع التجارية وحجيتها في الإثبات.

¹ - تم تنظيم ودراسة مختلف الأحكام التي تخص الأوراق التجارية إما اقتباساً أو استدلالاً من اتفاقية جنيف، الموحدة للقواعد المتعلقة بالأوراق التجارية لسنة 1930، وهناك من يطلق على الأوراق التجارية مصطلح السندات وآخرين يطلقون عليها مصطلح الأوراق (المشرع الجزائري استعمل مصطلح السندات التجارية في ثنيا الكتاب الرابع من القانون التجاري).

² - **يمينة منزل وصافة خيرة:** " الأوراق التجارية من التقليدية إلى الإلكترونية - قراءة في التشريع الجزائري وبعض التشريعات العربية- "، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الشهيد زيان عاشور - الجلفة (الجزائر)، المجلد 15، العدد 01، الصادرة في 27 أفريل 2022، ص 329.

المطلب الأول: الأوراق التجارية الإلكترونية المخصصة للوفاء وضمن الوفاء بالديون التجارية وحجيتها في الإثبات

تجدر بنا الإشارة في هذا الصدد إلى أنه من أهم الأسس التي تقوم عليها الأوراق التجارية هي قيامها بوظائفها الاقتصادية المعهودة إليها، فهي تقوم مقام النقود في الوفاء بالديون وتحقيق الائتمان التجاري، الذي يجلب التيسير في المعاملات التجارية للمتعاملين بها، فنجد السفتجة والسند لأمر يشتركان في قيامهما بالوظيفة الاقتصادية المصرفية المعهودة للأوراق التجارية، كون أن استحقاقهما في تواريخ معينة جسد الائتمان التجاري، لذلك يطلق عليهم الأوراق التجارية مزدوجة الوظيفة، وفي المقابل يوجد الشيك الذي يعد ورقة تجارية أحادية الوظيفة، حيث أنه لا يقوم بأي وظيفة أخرى غير وظيفة الوفاء بالدين أو دفع الثمن، لذلك لا يمكن استخدامه كسند ائتماني أو لضمان الدين¹.

وعلى هذا الأساس نتطرق بالدراسة إلى الأوراق التجارية الإلكترونية المخصصة للوفاء وضمن الوفاء بالديون التجارية وحجيتها في الإثبات من خلال تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، حيث نتطرق في الفرع الأول إلى السفتجة الإلكترونية وحجيتها في الإثبات، أما في الثاني ندرس السند الأمر الإلكتروني وحجيته في الإثبات، وفي الفرع الأخير نتطرق إلى الشيك الإلكتروني وحجيته في الإثبات .

الفرع الأول: السفتجة الإلكترونية وحجيتها في الإثبات

كما سبق الذكر تعتبر السفتجة إحدى أدوات الائتمان والوفاء ذات التطبيق الواسع في الأعمال التجارية، ونتيجة للتطور التكنولوجي الذي أدى إلى ظهور التجارة الإلكترونية، قامت المصارف بإصدار السفتجة الإلكترونية، أخضعها أغلب التشريعات في جل أحكامها التنظيمية إلى الأحكام الخاصة بالسفتجة التقليدية، مع مراعاة خصوصيتها الناتجة عن طابعها الإلكترونية .

من هذا المنطلق ندرس السفتجة الإلكترونية وحجيتها في الإثبات من خلال التطرق إلى تعريف السفتجة الإلكترونية وتحديد شروطها وحجيتها في الإثبات.

¹ - يمينة منزول: الأوراق التجارية الإلكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون - تيارت (الجزائر-)، (2023-2024)، ص 41-42.

أولاً- تعريف السفتجة الإلكترونية:

لتحديد المقصود بالسفتجة الإلكترونية لا بد من تعريفها من الناحية القانونية و الفقهية، وهذا ما نقوم به على النحو الآتي:

أ- تعريف السفتجة الإلكترونية من الناحية القانونية:

رغم تعديل المشرع الجزائري للقانون التجاري إلا أنه لم يستحدث في ثنايه أحكام خاصة بالسفتجة الإلكترونية ولم يتم بتعريفها وبتحديد شروطها وخصوصيتها وضوابطها، إلا أنه عرف وسائل الدفع الإلكتروني بموجب المادة 06 من ق.ت.إ، التي جاء فيها بأنه: " كل وسيلة دفع مرخص بها طبقاً للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عند بعد عبر منظومة إلكترونية ". يتضح من خلال نص هذه المادة بأن المشرع أقر بشكل صريح تمكين جميع الأشخاص من استخدام مختلف وسائل الدفع الإلكترونية متى رخص وصرح القانون بذلك، وتعتبر السفتجة من بين وسائل الدفع، وبهذا يكون المشرع قد أجاز التعامل بالسفتجة الإلكترونية.

كما نص المشرع في المادة 74 من " القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09¹ على أنه: " تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل، بما في ذلك العملة الإلكترونية " .

يتضح من نص هذه المادة بأنه يمكن تحويل أموال باستعمال أي أسلوب تقني، وينطبق هذا أيضا على الأسلوب الإلكتروني، ومهما كان السند المستخدم في العملية المصرفية، حيث يمكن أن يكون السند ورقيا كما يمكن أن يكون إلكترونيا، وبهذا يتضح من نص هذه المادة بأنها تتضمن في طياتها السفتجة الإلكترونية باعتبارها من وسائل الدفع، حيث يمكن تحويل المبلغ المذكور فيها عن طريق تظهيرها للغير بطريقة إلكترونية.

من هذا المنطلق يجب القول بأنه بعد الاعتراف بوسائل الدفع الإلكترونية، أصبح يتم التعامل بالسفتجة الإلكترونية بين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين عبر شبكة الانترنت، ومختلف

¹ - القانون رقم 23-09 المؤرخ في 03 ذي الحجة عام 1444هـ الموافق لـ 21 يونيو سنة 2023م، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج. ر.ج عدد 43، الصادرة في 27 يونيو 2023.

الوسائل الإلكترونية، مع جواز تدخل هيئات التصديق الإلكتروني، التي تضمن الثقة بين الأطراف المتعاملين بها¹.

ب- تعريفها السفتجة الإلكترونية من الناحية الفقهية:

لقد تعددت التعاريف الفقهية المقدمة للسفتجة الإلكترونية، حيث عرفها الدكتور محمد بن قينان بن عبد الرحمن النتيقات بأنها: "صك معالج إلكتروني متفق عليه مسبقا وفق لشكل معين يتضمن أمر من الساحب عن طريق مصرفه إلى بنك المسحوب عليه بدفع مبلغ معين بتاريخ معين أو قابل لتعيين أو بمجرد الاطلاع لأمر المستفيد"².

وعرفها الدكتور مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق بأنها: «محرر شكلي ثلاثي الأطراف معالج إلكتروني بصورة كلية أو جزئية، يتضمن أمرا صادرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه، بدفع مبلغ من النقود للمستفيد بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين»³. يتضح من خلال التعاريف المقدمة للسفتجة الإلكترونية أنها لا تختلف عن السفتجة الورقية إلا من حيث البيئة التي يتم الوفاء فيها.

ثانيا: شروط السفتجة الإلكترونية

تتشارك السفتجة الإلكترونية مع السفتجة التقليدية في الشروط الموضوعية والشكلية والبيانات اللازمة التي اشترطها المشرع توافرها بموجب نص المادة 390 من "القانون التجاري الجزائري"⁴، وأيضا البيانات الاختيارية التي يجيز القانون للأطراف الاتفاق على تضمينها في ثنائية السند، مع مراعاة بعض

¹ - أمينة بورطال: "أحكام السفتجة الإلكترونية في القانون الجزائري"، مجلة القانون المجتمع والسلطة، جامعة وهران 02 محمد بن أحمد - الجزائر، -، المجلد 12، العدد 02، الصادرة في 11 سبتمبر 2023، ص 162.

² - حورية الرايس: "النظام القانوني للسفتجة الإلكترونية كوسيلة دفع حديثة"، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة -الجزائر، -، المجلد 09، العدد 02، الصادرة في 31 ماي 2023، ص 911-912. نقلا عن محمد بن قينان بن عبد الرحمن النتيقات: ملخص الكمبيوتر الإلكترونية-دراسة مقارنة-، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية الإسلامية، (2001-2002)، ص 02.

³ - مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق: الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، (د.ط)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية - مصر، -، سنة 2013، ص 345.

⁴ - الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج عدد 101، الصادرة في 19 ديسمبر 1975.

الخصوصية التي تتميز بها السفتجة الإلكترونية، نظرا لتحريها ضمن دعامة إلكترونية، حيث تتمثل شروط السفتجة الإلكترونية في:

أ- الشروط الموضوعية:

بحكم أن السفتجة عبارة عن عقد بين الساحب والمستفيد، فإنه كسائر العقود ينبغي توافر مجموعة من الشروط الموضوعية، المتمثلة في شروط انعقاد العقد المتمثلة في الرضا والمحل والسبب، إضافة إلى شروط صحته الأهلية وخلوه من عيوب الإرادة، وجميعها تخضع لنفس الأحكام المقررة في القواعد العامة، ونتطرق إلى هذه الشرط كالآتي:

1- الرضا والأهلية:

إن العلاقة التي تربط الساحب بالمستفيد أساسها العقد، مما يستوجب أن تطابق إرادة الطرفين، وأن تكون صحيحة غير مشوبة بعيب من عيوب الإرادة (الغلط، الإكراه، التدليس، الاستغلال) بالإضافة إلى ذلك يشترط أن يتم التوقيع على السفتجة من طرف شخص متمتع بأهلية التعاقد اللازمة لصحة التصرفات القانوني¹.

وبحكم أن التطور التكنولوجي الذي سيطرة على مختلف التعاملات، إذ من غير المعقول أن تبقى خاضعة لنفس الأحكام التي تخضع لها السفتجة التقليدية، ففي ظل الغياب المطلق لحضور أطراف العلاقة التعاقدية، فإن من شأن ذلك أن يخفي حقيقة الأطراف المتعاقدة إن كانوا بالغين أم قصر².

2- المحل:

يجب أن يكون محل الالتزام ثابت في السفتجة، وذلك بإلزام الساحب بدفع مبلغ معين من النقود، ويجب أن يكون مصدر هذا الالتزام مشروعاً³.

3- السبب:

أما بخصوص السبب في السفتجة الإلكترونية، هو الدافع الذي دفع الساحب إلى تحرير السفتجة، ويجب أن يكون مشروعاً غير مخالف للنظام العام والآداب⁴.

¹ - نادية فضيل: الأوراق التجارية في القانون الجزائري، الطبعة الحادية عشر، دار هومة، الجزائر، سنة 2006، ص 20.

² - يمينة منزل: المرجع السابق، ص 48-49.

³ - نادية فضيل: المرجع السابق، ص 21.

⁴ - يمينة منزل: المرجع السابق، ص 50.

ب- الشروط الشكلية:

إن الحديث عن الطابع الشكلي للفتجة الإلكترونية يقتضي منا بداية الإشارة إلى أن الفتجة التقليدية تتطلب لإنشائها تحريرها على نموذج ورقي، يتضمن جميع البيانات الإلزامية التي تتطلبها القانون، هذا ما جعل الكتابة أمراً جوهرياً، ولا تقتصر الشكلية على مرحلة إصدار الفتجة بلا تشمل كافة التصرفات القانونية التي ترد عليها. أما الفتجة الإلكترونية فإنها تصدر وفقاً لنموذج خاص يتم إعداده مسبقاً من قبل البنوك في إطار إتباعها سياسة تقييس الأوراق التجارية، حيث يتضمن مجموعة من البيانات الإلزامية المتعلقة بالشخصية المصرفية¹.

فلا يكفي أن تفرغ الفتجة في سند مكتوب، بل يجب أن تشمل على بيانات إلزامية ذكرها المشرع في المادة 390 من ق.ت.ج، وهي تتمثل في:

- **ذكر كلمة فتجة:** يشترط القانون ذكر كلمة (فتجة) في متن السند نفسه، وباللغة المستعملة في تحريرها، فيقال (ادفعوا بموجب هذه الفتجة....)، وترجع الحكمة في ذكر هذا البيان إلى التعريف صراحة بالسند على أنه فتجة وليس سندا آخر، هذا ما تقر به الفقرة الأولى من المادة 390 ق.ت.

- **توقيع الساحب:** يجب أن تتضمن الفتجة توقيع الساحب، لأنه هو الذي ينشئها ويتعهد بدفع قيمتها، إذا لم يتم المسحوب عليه بالوفاء في ميعاد الاستحقاق، فإذا لم يتضمن السند توقيع الساحب أصبح ورقة لا قيمة لها من الناحية القانونية هذا ما تقر به الفقرة الثامنة من المادة 390 ق.ت.

- **اسم المسحوب عليه:** المسحوب عليه هو الشخص الذي يوجه إليه الساحب أمر بالدفع، غير أنه لا يلزم بالفتجة إلا إذا وقع عليها بالقبول عندها يصبح المدين الأصلي فيها، هذا ما تقر به الفقرة الثالثة من المادة 390 ق.ت.

- **اسم المستفيد:** يجب ذكر اسم المستفيد وتعيينه تعييناً دقيقاً وكافياً، ولا يوجد مانعاً من أن يعين المستفيد بصفته أو وظيفته، كأن يذكر مثلاً: (ادفعوا لأمر مدير شركة كذا)، بشرط ألا يترك هذا البيان مجالاً للشك في شخصية المستفيد، هذا ما تقر به الفقرة السادسة من المادة 390 ق.ت.

¹ - يمينة منزل: المرجع السابق، ص 51-52.

- تاريخ إنشاء السفتجة ومكانها: يجب أن يذكر في السفتجة تاريخ إنشائها على وجه التفصيل، فيذكر اليوم والشهر والسنة التي حررت فيها، ويجب أيضا ذكر مكان إنشائها، فإذا لم يذكر فيها، تعتبر أنها قد نشأت في المكان المبين بجانب اسم الساحب¹، هذا ما تقضي به الفقرة السابعة من المادة 390 ق.ت.
- شرط الأمر: يجب أن تشتمل السفتجة على شرط الأمر، كما يجب أن يكون هذا الشرط منجزا غير معلق على قيد أو شرط في دفع المبلغ المذكور فيها، ويكتب شرط الأمر قبل اسم المستفيد، هذا ما تقر به الفقرة الثانية من المادة 390 من ق.ت.
- مبلغ السفتجة: إن محل السفتجة يجب أن يكون مبلغا من النقود، ولا بد من بيان المبلغ المراد دفعه وتعيينه تعيينا دقيقا، وقد جرت العادة على كتابة مبلغ السفتجة مرتين، مرة بالأرقام في الطرف الأعلى لسفتجة، وأخرى بالأحرف في صلب السفتجة²، هذا ما تقر به الفقرة الثانية من المادة 390 من ق.ت.
- تاريخ الاستحقاق ومكانه: يجب أن تتضمن السفتجة ميعاد الاستحقاق، بتحديد تاريخ إنشاء السفتجة، باليوم والشهر والسنة، كما يجوز أن تكون السفتجة مستحقة بمجرد الإطلاع عليها، أو أن يكون ميعاد الاستحقاق بعد يوم أو أكثر أو شهر أو أكثر من يوم الإطلاع، أو بعد يوم أو أكثر أو شهر أو أكثر من تاريخها، أو تكون في يوم مشهور أو معين كيوم العيد، هذا ما تنص عليه الفقرة الرابعة من المادة 390 من ق.ت والمادة 410 من نفس القانون.
- كما يجب أن تتضمن السفتجة المكان الواجب الدفع فيه، ولهذا المكان أهمية، حيث أن حامل السفتجة ينتقل لمكان الاستحقاق للمطالبة بالوفاء وتحرير الاحتجاج عند الامتناع عنه، فإذا لم يبين هذا المكان اعتبر مكان الاستحقاق هو موطن المسحوب عليه، لأن الأصل أن يسعى الدائن إلى حقه ولا يجبر المدين على حمله إليه³، تحت مبدأ "الدين مطلوب وليس محمول"، هذا ما يقضي به نص الفقرة الحادي عشرة من المادة 390 من ق.ت.
- وإلى جانب البيانات اللازمة توجد بيانات اختيارية تتمثل في:

¹ - يمينة منزل: المرجع السابق، ص 23-24.

² - المرجع نفسه، ص 24.

³ - المرجع نفسه، ص 25-26.

- شرط الرجوع بدون مصاريف أو بدون احتجاج:

إن الامتناع عن القبول أو الوفاء من قبل المسحوب عليه يكون محلاً لتحرير الاحتجاج (سواء الاحتجاج بعدم القبول أو بعدم الوفاء)، وهو إجراء رسمي يتم في كتابة ضبط محكمة موطن المسحوب عليه الممتنع عن القبول أو الوفاء، ويستلزم هذا الإجراء نفقات ومصاريف لا تتناسب أحياناً مع مبلغ السفتجة، فقد جرى العمل على إدراج هذا الشرط في السفتجة، الذي يعفي الحامل من تحرير الاحتجاج، بمعنى يعفيه من صرف نفقات من أجل تحرير هذا الاحتجاج، وقد نص المشرع على هذا الشرط بموجب المادة 431 من ق.ت.¹

- شرط المحل المختار:

بالنسبة لشرط الوفاء في المحل المختار يعد من بين الشروط الأكثر استعمالاً، ومفاده هو أن الوفاء يتم في محل شخص آخر غير المسحوب عليه وبمعرفة، وهذا ما تقر به المادة 391 من ق.ت.²

وتجدر بنا الإشارة إلى أنه إلى جانب البيانات الإلزامية السابق الحديث عنها يتطلب لإنشاء السفتجة الإلكترونية أن تشتمل على بيانات مصرفية إلكترونية، مرتبطة بالمسحوب عليه، تتمثل في اسم بنك المسحوب عليه، حيث يعد ذكر اسمه من البيانات الهامة الواجب ذكرها، إضافة إلى ذلك يجب ذكر رقم حساب المسحوب عليه، الذي يفسر حقيقة قبول المسحوب عليه للسفتجة الإلكترونية.³

ج- جزاءات تخلف شروط وبيانات السفتجة الإلكترونية:

تختلف جزاءات تخلف شروط والبيانات السفتجة الإلكترونية حسب نوعية الشرط أو البيان الذي تخلف، وهذا ما نتطرق إليه كما يلي:

1- جزاء تخلف الشروط الموضوعية:

في حالة ما إذا تخلفت أحد الشروط الموضوعية العامة كأن يكون من قام بالتوقيع عليها ناقص الأهلية أو عديمها، أو في حال ما إذا كان محل السفتجة والسبب الذي أنشأت لأجله مخالفين للنظام العام والآداب العامة، فإن هذا يؤدي إلى بطلان السفتجة الإلكترونية، وتتحول إلى السند عادي يخضع

¹ - بلعيساوي محمد الطاهر: الوجيز في شرح الأوراق التجارية، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، سنة 2008، ص 48.

² - المرجع نفسه، ص 47.

³ - يمينة منزل: المرجع السابق، ص 56-57.

لقواعد القانون المدني. أما إذا شابت إرادة الموقع على السفتجة الإلكترونية عيب من عيوب الرضا التي سبق وأشرنا إليها ففي هذه الحالة يصبح السند قابل للإبطال لمصلحة من تقرر لأجله¹.

2- أثر تخلف أحد البيانات الإلزامية العامة:

تفقد السفتجة الإلكترونية صفتها كورقة تجارية تخضع لنفس أحكام السفتجة التقليدية إذا تخلف أحد البيانات الإلزامية السابقة الذكر، وتتحول إلى سند عادي يخضع للقواعد العامة، إلا في حالات معينة مستثناة بموجب النصوص القانونية، تتمثل في:

- إذا فقدت السفتجة تاريخ الاستحقاق عدت مستحقة بمجرد الإطلاع؛
- إذا لم يذكر المكان الخاص بالدفع، فالمكان المذكور بجانب المسحوب عليه اعتبر مكانا للدفع، وموطنا للمسحوب عليه؛

- إذا تخلف مكان إنشائها عدت كأنها منشأة في المكان المبين بجانب اسم الساحب².

3- جزاء تخلف البيانات الإلزامية المصرفية:

في حالة فقدان السفتجة الإلكترونية لشرط الرجوع بلا مصاريف وشرط المحل المختار، فإنه لا يترتب على ذلك بطلانها، وإنما تصبح سفتجة عادية تخضع لشروط التداول التقليدية، وبالتالي لا يجوز خضوعها للمعالجة المعلوماتية. أما في حالة إذا تخلف بيان رقم الحساب البنكي في السفتجة الإلكترونية، فلا يؤدي ذلك إلى بطلانها، إلا أن الوفاء الإلكتروني عن طريق الحاسوب يصبح مستحيلا، مما يؤدي إلى تعطيل المعالجة الإلكترونية للمحرر، وتصبح شأنها شأن السفتجة التقليدية. وفي حالة تخلف بيان اسم المسحوب عليه لابد من تضمينه كشرط أساسي سواء كانت السفتجة إلكترونية أو ورقية، فإذا تخلف هذا شرط يمكن الاعتداد باسم فرع البنك المتعلق بالوفاء، وإذا لم يكن موجود لا تقبل السفتجة³.

¹- يمينة منزل: المرجع السابق، ص59.

²- المرجع نفسه، ص60.

³- المرجع نفسه، ص59.

ثالثا - حجية السفتجة الإلكترونية:

لقد انتقل المشرع الجزائري من النظام الورقي في الإثبات إلى النظام الإلكتروني كما سبق بيانه، وذلك بموجب صدور القانون رقم 05-10 المعدل والمتمم للقانون المدني، حيث أصبح للكتابة في الشكل الإلكتروني مكانا ضمن قواعد الإثبات وفقا للقواعد العامة، وذلك طبقا لنص المادة 323 مكرر، التي أعطت مفهوما واسعا للكتابة، بحيث أقرت بأنها تعد كوسيلة إثبات مهما كانت الأداة التي تتضمنها- أي أن المشرع اعتمد على الكتابة الورقية والإلكترونية في الإثبات.

كما أنه من خلال نص المادة 323 مكرر 1 من ق.م اعتراف بالحجية الكاملة للمحركات الإلكترونية في الإثبات، غير أنه لكي يعتد بها يشترط التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها، إضافة إلى صدورها في ظروف آمنة، وأن تكون محفوظة لضمان سلامتها، وبذلك يكون المشرع قد اعترف بمبدأ التكافؤ الوظيفي بين المحركات الإلكترونية و المحركات التقليدية من حيث الحجية في الإثبات، وبذلك تكون للسفتجة الإلكترونية بتوافر شروطها نفس حجية السفتجة التقليدية، فهي تعد دليلا على وجود الدين بين الساحب والمستفيد، إذ يمكن لهذا الأخير إثبات وجود الدين من خلالها.

الفرع الثاني: سند الأمر الإلكتروني

يعد السند لأمر أحد وسائل الوفاء في الوسط التجاري، ويعد من الأوراق التجارية، إلا أن التطور التكنولوجي استلزم تحديثه، وفقا لما يتماشى مع المعاملات الإلكترونية، مما أدى إلى ظهور السند لأمر الإلكتروني¹.

لذلك نقوم بدراسته من خلال التطرق إلى تعريفه وبيان الشروط اللازمة لإنشائه، وحجيته في الإثبات، على النحو الآتي:

أولاً- تعريف السند لأمر الإلكتروني:

لقد قام المشرع الجزائري بتنظيم أحكام السند لأمر التقليدي في القانون التجاري في الفصل الثاني من الكتاب الرابع المعنون بالسندات التجارية تحت تسمية السند لأمر في المواد من 465 إلى 471. أما السند لأمر الإلكتروني فالمشرع لم يقره بتعريفه، إلا أنه ما قيل عن السفتجة الإلكترونية ينطبق على السند لأمر الإلكتروني، إذ نجد عدة تعاريف له من الناحية الفقهية إلا أن أغلبها ينصب في قالب واحد، حيث عرفه الدكتور مصطفى كمال طه والأستاذ وائل أنور بندق بأنه: " محرر شكلي

¹ - يمينة منزل: المرجع السابق، ص 60.

ثنائي الأطراف معالج إلكترونيا بصورة كلية أو جزئية يتضمن تعهدا من محرره بدفع مبلغ من النقود في تاريخ معين لإذن شخص آخر يسمى المستفيد"¹.

كما عرفه الدكتور الشريف بحماوي ومصطفى سليمانى بأنه: " أن السند لأمر الإلكتروني هو محرر شكلي ثنائي الأطراف معالج إلكترونيا بصورة كلياً أو جزئية، يتضمن تعهد من محرره بدفع مبلغ من النقود في تاريخ معين، لإذن شخص آخر يسمى المستفيد"².
ومن خلال هذين التعريفين يتضح أن السند لأمر الإلكتروني لا يختلف عن السند لأمر الورقي مثله مثل السفتجة الإلكترونية إلا من حيث البيئة التي يتم الوفاء فيها.

ثانياً - شروط السند لأمر الإلكتروني:

يتطلب السند لأمر الإلكتروني نفس الشروط الموضوعية التي تتطلبها السفتجة الإلكترونية³-أي أنهم يخضعون لنفس شروط السند لأمر والسفتجة التقليديين، لكن بالنسبة للشروط الشكلية فيجب أن يكون السند لأمر مكتوباً سواء كان إلكترونياً أم تقليدياً، فالسند لأمر الإلكتروني يمكن كتابته عن طريق الحاسب الآلي، ويتضمن نفس البيانات التي يتضمنها في شكله التقليدي⁴، حيث تعتبر الكتابة الركن الأساسي ليكتسب السند لأمر صفته كمحرر ويؤدي دوره، فلا يمكن تصوره بدونها، وفي حالة عدم وجودها يعتبر باطلاً، ويجب أيضاً أن يكون موقعا⁵، ولقد حددها المشرع بموجب نص المادة 465 من ق. ت، الذي جاء فيه: "يحتوي السند لأمر على:

- شرط الأمر أو تسمية السند مكتوبة في نفس النص وباللغة المستعملة لتحريره؛
- الوعد بلا قيد ولا شرط بأداء مبلغ معين؛
- تعيين تاريخ الاستحقاق؛
- تعيين المكان الذي يجب فيه الأداء؛
- اسم الشخص الذي يجب أن يتم الأداء له أو لأمره؛

¹ - مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق: المرجع السابق، ص 349.

² - الشريف بحماوي ومصطفى سليمانى: المرجع السابق، ص 139.

³ - ارجع إلى الصفحة 51-52 من المنكرة.

⁴ - جفدم بن ذهبية: وسائل الإثبات الحديثة في القانون التجاري (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، قانون قضائي خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم (الجزائر)، - (2021-2022)، ص 82.

⁵ - المرجع نفسه، نفس الموضوع.

- تعيين المكان والتاريخ اللذين حرر فيهما السند؛
 - توقيع من حرر السند أي (الملزم)".
- إلا أنه توجد بعض البيانات لا يرتب عن عدم إدراجها فيه فقدانه لصفته، ولقد تم ذكرها في المادة 466 ق.ت.ج، تقضي بأنه: "إذا خلا السند من أحد البيانات المبيّنة في المادة السابقة فلا يعتبر سندا لأمر إلا في الأحوال المنصوص عليها في الفقرات الآتية:
- إن السند لأمر الذي لم يعين فيه تاريخ الاستحقاق يعد واجب الدفع عند الإطلاع عليه؛
 - إذا لم يكن بالسند تعيين خاص، فيعد مكان إنشائه هو مكان الدفع وهو نفسه المكان الذي به مقر الملزم؛
 - إن السند لأمر الذي لم يذكر به مكان إنشائه يعتبر محررا بالمكان المعين بجانب الملزم".
- ويسري على السند لأمر الإلكتروني نفس حكم السفتجة الإلكترونية من حيث البيانات التي يجب أن يتضمنها السند لأمر الإلكتروني، خاصة فيما يتعلق ببيانات الشخصية المصرفية للمحرر، وليكون صحيحا يجب أن يتضمن البيانات الآتية: اسم بنك المحرر (الملزم المتعهد في السند)، رقم حسابه المصرفي، الفرع الذي يتم منه صرف السند، شرط الرجوع بلا مصاريف، تعيين محل الوفاء، عبارة "سند لأمر"، تاريخ الاستحقاق، مكان الأداء، اسم المستفيد، تاريخ الإنشاء، التوقيع الإلكتروني للمحرر الملزم أو الدافع¹.

ثالثا - جزاءات تخلف أحد بيانات السند لأمر الإلكتروني:

إذا خلا السند لأمر من أحد البيانات الإلزامية فلا يفقد صفته كورقة تجارية إلا في حالات استثنائية²، حيث رتبت مختلف التشريعات جزاءات نتيجة تخلف أحد البيانات الإلزامية المكونة لسند لأمر قد تكون إما بطلان السند برمته، أو تحويله لسند آخر، وأما بالنسبة لتخلف أحد البيانات المصرفية التي وضعتها البنوك، المتعلقة بالطابع الإلكتروني له، فإنه ينجم عن ذلك تحول السند لأمر من سند إلكتروني³ تحكمه المعالجة الآلية إلى سند تقليدي، يخضع لكافة الإجراءات التي تنظم السند لأمر

¹ - جفدم بن زهيدة: المرجع السابق، ص 82-83.

² - راشد راشد: الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2008، ص 121.

³ - ميمونة منزلول: المرجع السابق، ص 66.

التقليدي، لكن هناك حالات استثنائية أورد لها المشرع أحكاما خاصة بها عند عدم تضمينها في السند لأمر سواء كان تقليديا أو إلكترونيا¹، نص عليها بموجب المادة 466 من ق.ت السابقة الذكر².

رابعا - حجية السند لأمر الإلكتروني:

بما أن المشرع الجزائري لم ينظم أحكاما خاصة بحجية السند لأمر الإلكتروني، فحسب رأينا فإنه يخضع لنفس أحكام حجية السفتجة الإلكترونية، نظرا لأن المشرع الجزائري أخضعتهم لنفس الأحكام، إضافة إلى أنهما أوراقا تجارية تستخدم لضمان سداد الديون، ويعتبرنا أداة وفاء وائتمان، وكلاهما يحتويان على بيانات إلزامية، فمن هذا المنطلق و في حالة إذا توافرت شروطه عد كدليلا على وجود الدين بين محرره والمستفيد، إذ يمكن إثبات وجود الدين من خلالها.

الفرع الثالث: الشيك الإلكتروني

يعتبر الشيك الإلكتروني أحد أهم وسائل الدفع الإلكترونية، وأكثر الأوراق التجارية الإلكترونية استعمالا، لسهولة استخدامه، وتوفره على أمان وحماية متميزة، حيث أنه يتيح إيداع الشيكات بسرعة أكبر، ويوفر حماية أفضل للتعاملات المالية، لهذا تجنب الكثير من التجار استعمال الشيكات الورقية، لتتميزها بالبطء في تسوية التعاملات، كما أن الشيك الإلكتروني يتميز باعتباره سندا تجاريا يعالج بطريقة آلية تتناسب مع متطلبات التجارة الإلكترونية³، وبهذا الخصوص نتطرق إلى تعريفه الشيك وتحديد شروطه وجزاءات تخلفها وآلية العمل به وحجيته على النحو الآتي:

أولا - تعريف الشيك الإلكتروني:

إن المتصفح لنصوص القانون الجزائري يلاحظ بأن المشرع لم يعرف الشيك سواء الإلكتروني أو التقليدي، إلا أن فقهاء القانون ومن بينهم محمد الأمين مومني عرفه بأنه: "التزام قانوني بسداد مبلغ معين في تاريخ محدد لصالح شخص أو جهة معينة، ويتم تحريره بواسطة أداة إلكترونية مثل الحاسوب

¹ - يمينة منزول: المرجع السابق، ص 66.

² - ارجع إلى الصفحة 58 من المذكرة.

³ - محمد الأمين مومني: "الشيك الإلكتروني المفهوم والأهمية"، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة (الجزائر)، -، المجلد الأول، العدد الأول، الصادرة جوان 2020، ص 129.

أو المساعد الرقمي الشخصي أو الهاتف المحمول، ويتم تذييله بتوقيع إلكتروني، ويتمتع بقوة الشيك الورقي في الدول التي تعترف بصحة التوقيع الإلكتروني خاصة¹.

كما عرفه مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق أنه: "محرر ثلاثي الأطراف معالج إلكتروني بشكل كلي أو جزئي يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى المسحوب عليه، الذي يكون دائما بنك أو مؤسسة مصرفية، بأن يدفع مبلغا من النقود لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد"².

ثانيا - شروط الشيك الإلكتروني:

حتى يحوز الشيك الإلكتروني الحجية الكاملة في الإثبات يجب أن يتوافر على مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية، نتطرق إليها كمايلي:

أ- الشروط الموضوعية:

يجب أن يحتوي الشيك الإلكتروني كغيره من المحررات على الرضا والمحل والسبب، وهي نفس الأحكام التي تم تطرق لها سابقا بنفس الأحكام المتعارف عليها وفقا للقواعد العامة³.

ب- الشروط الشكلية:

يجب أن يتضمن الشيك مجموعة من البيانات الإلزامية سواء كان إلكترونيًا كان أم ورقيا⁴، ولقد حددها المشرع بموجب نص المادة 472 من ق. ت. ج، تتمثل في:

- 1- ذكر كلمة شيك مدرجة في نص السند نفسه باللغة التي كتب بها؛
- 2- أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين؛
- 3- اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع (المسحوب عليه)؛
- 4- بينا المكان الذي يجب فيه الدفع؛
- 5- بيان تاريخ إنشاء الشيك ومكانه؛
- 6- توقيع من أصدر الشيك (الساحب).

1- محمد الأمين مومني: المرجع السابق، ص131.

2- مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق: المرجع السابق، ص350.

3- ارجع إلى الصفحة 50-51 من المذكرة.

4- محمد الأمين مومني: المرجع السابق، ص135.

ثالثا- جزاء تخلف أحد البيانات الإلزامية في الشيك الإلكتروني:

يفقد الشيك وصفه القانوني نتيجة تخلف أحد البيانات الإلزامية، وفي هذه يعد تصرفا باطلا أو قد يتحول لشيك عادي، أو يتخذ وصفا آخر تبعا لطبيعة البيان الناقص فيه، وباعتبار التوقيع عليه يعد أحد الالتزامات القانونية الذي يستوجب فيه توفر إرادة صاحب التوقيع (الساحب)، وسلامة إرادته من كافة العيوب التي ممكن أن تلحق بها، وتما أهليته القانونية واجب لإتمام التصرف. أما جزاء تخلف أحد الشروط الشكلية أو البيانات المصرفية التي فرضها قانون الصرف أو التي فرضتها البنوك نظرا لخصوصية الشيك الإلكتروني، فتتوقف على قيمة البيان الذي خلا منه الشيك الإلكتروني وفقا لما يلي:¹

- إذا خلا الشيك من بيان مكان الوفاء فإن المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يعتبر مكان الوفاء، فإذا ذكرت عدة أمكنة بجانب اسم المسحوب عليه، فيكون الشيك واجب الدفع في المكان المذكور أولا؛
- إذا لم تذكر هذه البيانات أو غيرها يكون الشيك واجب الدفع في المكان الذي به المحل الأصلي للمسحوب عليه؛
- إن الشيك الذي لم يذكر فيه مكان إنشائه، يعتبر إنشأؤه قد تم في المكان المبين بجانب اسم الساحب.²

رابعا- آلية عمل الشيك الإلكتروني:

تتم عملية الوفاء بالشيك الإلكتروني كالاتي:

- 1- تسجيل العميل (الساحب) لدى البنك أو المصرف الخاص به، بحيث يقوم البنك بتكوين قاعدة بيانات خاصة بالعميل، تشمل على مجموعة من المعلومات الخاصة به، أهمها تحديد توقيعه الإلكتروني، وهذه العملية تمكن العميل من مشاهدة أيقونة النموذج الخاص بالشيك الإلكتروني عبر شبكة الانترنت؛
- 2- النقر على أيقونة الشيك الموجودة ضمن قائمة البداية في الجهاز الحاسب؛
- 3- ملء البيانات المدرجة ضمن صورة الشيك، وإتباع الخطوات التي تظهر للساحب من خلال

¹ - يمينة منزل: المرجع السابق، ص 83.

² - ارجع إلى نص المادة 473 من القانون التجاري الجزائري.

شبكة الانترنت، إذ لابد من أن تتم العملية باستخدام التوقيع الرقمي¹؛

4- بعد تحرير الشيك الإلكتروني من قبل الساحب ووضع التوقيع الإلكتروني الخاص به، يقوم

بإصدار الشيك ثم إرساله للبريد الإلكتروني الخاص بالمستفيد؛

5- يتسلم المستفيد الرسالة الإلكترونية التي تحتوي على الشيك الإلكتروني، ثم يضع توقيعه

الإلكتروني المعتمد لدى البنك، ليقوم بإرساله إلكترونياً إلى البنك، بعد ذلك يقوم البنك بتأكد

من صحة التوقيع ثم تتم عملية تقييد قيمة الشيك في حساب المستفيد؛

6- ولأجل إتمام المعاملة يقوم البنك بإرسال تأكيد للساحب والمستفيد².

خامساً - حجية الشيك الإلكتروني:

إذا توفرت جميع شروط الشيك الإلكتروني السابقة الذكر، وحرر وفقاً للبيانات اللازمة التي اشترطها القانون التي تمت الإشارة إليها سابقاً، فإن الشيك يرتب آثاره القانونية.

وبحكم المشرع الجزائري أخذ بمبدأ التكافؤ الوظيفي بين الورقة الإلكترونية والورقة التقليدية بموجب نص المادة 323 مكرر¹، فإن الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، لكنه قيدها بشرتين هما: إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها، وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها³، من هذا المنطلق يصبح لشيك الإلكتروني نفس حجية الشيك التقليدي.

المطلب الثاني: السندات التجارية الإلكترونية المخصصة لتنفيذ البيوع التجارية وحجيتها في الإثبات

إضافة للأوراق التجارية الإلكترونية السابق ذكرها يوجد أوراق أخرى، تتمثل في: سند النقل الإلكتروني، سند الخزن الإلكتروني، والفاتورة الإلكترونية، حيث تطورت هذه الأوراق مع التطور التكنولوجي، ولكن بصيغتها التقليدية إلا أنها أصبحت تحرر على دعامة إلكترونية.

وعلى هذا الأساس ندرس في هذا المطلب السندات التجارية الإلكترونية المخصصة لتنفيذ البيوع التجارية وحجيتها في الإثبات، وذلك من خلال تقسيمه إلى ثلاثة فروع، حيث نتطرق في الفرع الأول

¹ - جعدم بن ذهيبية: المرجع السابق، ص 199.

² - المرجع نفسه، نفس الموضوع.

³ - للتفصيل أكثر ارجع إلى الصفحة 56 من المذكورة.

إلى سند الشحن الإلكتروني، أما في الثاني نخصه لدراسة سند الخزن الإلكتروني، في الفرع الأخير ندرس الفاتورة الإلكترونية.

الفرع الأول: سند الشحن الإلكتروني

يحتل النقل البحري مركز الصدارة من بين وسائط النقل البري والجوي والنهري، بحيث يمثل حوالي 80% من حجم التجارة الدولية، ويبرم عقد النقل البحري بين الشاحن والناقل البحري، ويعد سند الشحن أحد أهم وثائق النقل البحري، لأنه يثبت انعقاد عقد النقل للبضائع، كما يثبت تلقي الناقل للبضائع وشحنه لها .

ويعتبر سند الشحن الإلكتروني من مواضيع الساعة، الذي فرضته متطلبات عقود التجارة الإلكترونية، لاسيما عقود النقل البحري للبضائع، والذي تستدعي طبيعته ضرورة إثباته بسندات تتسم بطابع إلكتروني¹ .

وعليه نتطرق إلى سند الشحن الإلكتروني من خلال تعريفه وبيان حجته كالاتي:

أولاً- تعريف سند الشحن الإلكتروني:

لإزالة الغموض حول موضوع سند الشحن الإلكتروني لا بد من تعريفه من الناحية القانونية والفقهية كمايلي:

أ- تعريف سند الشحن الإلكتروني من الناحية القانونية:

لم يقم المشرع الجزائري بتعريف سند الشحن الإلكتروني وحتى التقليدي بالرغم من أنه نظم أحكام هذه الأخيرة، وبحكم إقراره لمبدأ التكافؤ الوظيفي بين السندات الإلكترونية والتقليدية، وذلك بموجب المادة 323 مكرر 1 من ق.م، ونظم بعض الأحكام التي تخص المعاملات الإلكترونية، وهذا ما يؤكد القانون رقم 04-15 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، مما يعني أن المشرع الجزائري قد دخل مجال الرقمنة الإلكترونية، واعترف بالمعاملات التجارية الإلكترونية، وعليه يمكن

¹ - أمينة بورطال: " وثيقة الشحن الإلكتروني "، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، جامعة محمد بوضياف - المسيلة (الجزائر)-، المجلد 02، العدد 01، الصادرة في 28 ديسمبر 2021، ص 226-227.

تطبيق الأحكام المتعلقة بالمستندات التجارية التقليدية على المستندات التجارية الإلكترونية إلى حين تدارك المشرع للفراغ القانوني المتعلق بهذه الأخيرة¹.

ب- تعريف سند الشحن الإلكتروني من الناحية الفقهية:

من التعارف الفقهية المقدمة لسند الشحن نجد التعريف الذي قدمه كل من الدكتور علي البارودي وجمال وفاء محمدين، حيث عرفاه بأنه: "سند يشكل دليلاً لإثبات واقعة الشحن، وإثبات عقد النقل البحري ذاته"²، كما عرف من طرف الدكتور عادل علي المقدادي بأنه: "عبارة عن الوثيقة التي يسلمها الربان إلى الشاحن لإثبات تسلمه البضائع على ظهر السفينة"³.

ولقد الدكتورة شهرزاد بن الصغير سند الشحن الإلكتروني بأنه: "عبارة عن رسالة بيانات محررة عبر وسيلة إلكترونية تتضمن مجموعة من المعلومات موقعة إلكترونياً من قبل الناقل تثبت استلامه للبضاعة"⁴.

بناء على ما سبق ذكره يمكننا أن نعرف سند الشحن الإلكتروني بأنه: الوثائق التي تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسائل إلكترونية بما في ذلك كل وسائل تبادل البيانات الإلكترونية بما فيها البريد الإلكتروني، أو عن طريق التلكس أو النسخ البرقي، أو بأية وسيلة إلكترونية أخرى لتبادل البيانات، وتكون موقعة إلكترونياً، تعتبر كدليل إثبات عقد النقل وتسلم الناقل للبضاعة وشحنها.

ثانياً - حجية سند الشحن الإلكتروني في الإثبات:

نتطرق في هذا الصدد نتطرق إلى حجية سند الشحن بين أطرافه (الناقل والشاحن)، وفي مواجهة الغير، استناداً على حجيته وفقاً للقواعد العامة بحكم أن المشرع الجزائري لم ينظم أحكاماً خاصة به.

¹ - شهر زاد بن الصغير: "مدى فعالية مستندات النقل الإلكترونية"، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان (الجزائر)، -، المجلد 04، العدد 07، الصادرة في 01 نوفمبر 2018، ص 67.

² - المرجع نفسه، ص 63. نقلاً عن علي البارودي وجمال وفاء محمدين: القانون البحري، (د.ط)، (د.د.ن)، القاهرة - مصر -، سنة 1992، ص 335.

³ - عادل علي المقدادي: القانون البحري (السفينة)، أشخاص الملاحة، النقل البحري، البيوع البحرية، الحوادث البحرية، التأمين البحري، (د.ط)، دار الثقافة، الأردن، سنة 2009، ص 79.

⁴ - شهر زاد بن الصغير: المرجع السابق، ص 63.

أ- حجية سند الشحن بين أطرافه (الناقل والشاحن):

تعتبر وثيقة الشحن حجة في مواجهة الأطراف المتعاقدة سواء لإثبات عقد النقل وشروطه، أو عملية شحن البضائع وتسليمها للناقل بالحالة والكيفية الموصوفة في وثيقة الشحن وفي التاريخ المحدد فيها، على اعتبار أن الناقل لا تثار مسؤوليته اتجاه البضاعة إلا في حالة الهلاك أو التلف الذي يلحقها أثناء النقل أو التأخر فيه، كما أن الشاحن يعتبر مسؤولاً عن صحة البيانات الخاصة بهذه البضائع، ويعد ضامناً للناقل عن صحة تصريحاته فيما يخص البضاعة (العلامات، العدد، الوزن... إلخ)، ويكون مسؤولاً عن كل خسارة ومصاريف ناشئة عن أخطاء متعلقة بهذه الجوانب، وللناقل إمكانية إبداء تحفظاته إذا كان لديه أسباب جدية للشك فيها أو لم تكن له الوسائل الكافية للتأكد منها، وفيما يخص الأدلة المقبولة لإثبات عكس ما جاء في وثيقة الشحن، لا بد من التمييز بين الناقل والشاحن، فإذا كان الإثبات في مواجهة الناقل الذي يعتبر عقد النقل تجارياً بالنسبة له دائماً، فإنه يجوز إثبات عكس ما جاء في وثيقة الشحن بكافة طرق الإثبات، عملاً بمبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية. وبالنسبة للشاحن أو المرسل إليه، فإنه إذا كان عقد النقل بالنسبة إليهما تجارياً يعمل بنفس المبدأ السابق، أما في الحالة التي لا يكون فيها عقد النقل بالنسبة للشاحن والمرسل إليه غير تجاري فلا يجوز للناقل إثبات عكس ما جاء في وثيقة الشحن إلا بالكتابة أو ما يقوم مقامها، كالإقرار أو اليمين عملاً بنصوص القانون المدني، وفيما يتعلق بمدى هذه الحجية فهي حجية نسبية، حيث يجوز لأي من طرفي سند الشحن إثبات عكس ما جاء فيه¹، وهذا ما يؤكد نص الفقر الأولى من المادة 761 من القانون البحري الجزائري، التي جاء فيها بأنه: "تعد وثيقة الشحن الموضوعة طبقاً لأحكام هذا الفصل، ثابتة بالقرينة، بالنسبة لاستلام البضاعة من قبل الناقل في الحالة والكمية المبينة في الوثيقة، إلا إذا ثبت ما يخالف ذلك".

ب- حجية سند الشحن بالنسبة للغير :

إن بيانات سند الشحن تشكل دليلاً كتابياً على إبرام عقد النقل البحري للبضائع، وحجيتها تتمثل في إثبات الحقوق والالتزامات الخاصة بين أطراف العقد، والمقصود بالغير هنا كل شخص يكون في رابطة قانونية تجعل له مصلحة تتصل بواقعة الشحن والبضاعة المشحونة وكميتها، وقد أوردت الفقرة الثانية من المادة 761 من ق.ب.ج بأنه يجوز للغير إذا كانت بيانات وثيقة الشحن تتفق

¹ - عبد الكريم بوقادة: "القوة الثبوتية لسند الشحن البحري في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، محمد بوضياف- المسيلة (الجزائر) -، المجلد 02، العدد 04، الصادرة في 01 مارس 2017، ص 173.

ومصلحته أن يتمسك بها، لأن السند في هذه الحالة له حجية مطلقة لصالح الغير، ولا يمكن نقضها بأي دليل ولو حتى كتابيا¹، إذ أنها تقضي بأنه: " لا يقبل ما يخالفها إذا نقلت الوثيقة لحامل من الغير بحسن نية " .

وفي الأخير ينبغي التذكير بأن سند النقل الإلكتروني يحوز نفس حجية سند النقل التقليدي، سواء في مواجهة أطرافه أو في مواجهة الغير، باعتبار أن الاختلاف بينهما يكمن في أنه حرر على دعامة إلكترونية، فالمشعر الجزائري وحسب ما سبق ذكره ساوى بين حجية المحرر التقليدي والمحرر الإلكتروني في الإثبات، وذلك حسب نص المادة 323 مكرر 1 من ق.م .

الفرع الثاني: سند الخزن الإلكتروني

إلى جانب الأوراق التجارية الإلكترونية السابقة الذكر يوجد سند الخزن الإلكتروني، الذي يتم الاعتماد عليه من طرف التاجر من أجل تخزين مقتنياته لدى المخازن، ونتطرق بالدراسة إلى سند الخزن الإلكتروني من خلال تحديد المقصود به و بيان حجيته في الإثبات كالاتي:

أولاً- تعريف سند الخزن الإلكتروني:

لم يعرف المشعر الجزائري سند الخزن الإلكتروني إلا أنه عرف سند الخزن التقليدي بموجب نص المادة 543 مكرر بأنه: " استمارة ضمان ملحقة بوصل البضائع المودعة بالمخازن العامة " .
إلا أن أقلية فقهاء القانون الذين قدموا تعريفا لسند الخزن التقليدي، حيث عرفته الدكتور نادية فضيل بأنه: سند يقوم بتحريره تاجر، يعطي ضمنا بموجب توقيعه على بضاعة مودعة بأحد المخازن العمومية، يضمن به الدفع من خلال رهن البضائع الموجودة في مخزن عمومي².
من هذا المنطلق يمكننا أن نعرف سند الخزن الإلكتروني بأنه: سند محرر وموقع إلكترونيا من طرف تاجر، ويعد أداة يضمن بموجبها دفع مصاريف إيداع البضاعة بمخازن عامة .

¹ - عبد الكريم بوقادة: المرجع السابق، ص 174-175.

² - نادية فضيل: المرجع السابق، ص 192.

وينبغي الإشارة إلى أن سند الخزن التقليدي يتضمن مجموعة من البيانات التي ورد ذكرها في المادة 543 مكرر 1 من ق.ت، وهي البيانات التي يجب أن تكون في وصل إيصال البضاعة، بحيث إشارة المادة 543 مكرر 2 من ق.ت¹ إلى أن سند الخزن يحتوي على نفس بيانات الوصل، المتمثلة في:

- اسم الدائن ؛
- مهنة الدائن وغرض الشركة إذا كان الدائن شخصا معنويا ؛
- موطنه أو عنوان الشركة ؛
- طبيعة المواد (البضاعة) المودعة، والبيانات الخاصة التي تسمح بالتعرف على البضاعة وقيمتها.

ثانيا - حجية سند الخزن الإلكتروني في الإثبات:

لم يتطرق فقهاء القانون ولا المشرع الجزائري لحجية سند الخزن الإلكتروني في الإثبات، إلا أننا نرى أنه يتم تطبيق ذات حجية سند الشحن، لاشتراكهما في عدة أمور ومن بينها: كلاهما أوراق تجارية، كلاهما يستخدم لتوثيق عملية معينة، كلاهما يمثلنا حركة إما حركة نقل بضائع أو حركة خزن بضائع، كلاهما يحتويان على معلومات توثق العملية المقام بها، ويحتويان على معلومات دقيقة بخصوص البضاعة².

الفرع الثالث: الفاتورة الإلكترونية

تعتبر الفاتورة من الأوراق التجارية التي تستخدم في إتمام العمليات التجارية وإثباتها، ولقد حافظت هذه الورقة على دورها رغم التطور التكنولوجي، الذي أدى إلى الانتقال من الصورة الورقية إلى الصورة الإلكترونية كما سبق بيانه³.

وعلى هذا الأساس ندرس الفاتورة الإلكترونية بالتطرق إلى تعريفها، وتحديد كيفية إنشائها وحجيتها على النحو الآتي:

¹ - ارجع إلى نص المادة 543 مكرر 1 ونص المادة 543 مكرر 2 من ق.ت.

² - ارجع إلى الصفحة 64-66 من المذكرة.

³ - جفدم بن زهية: المرجع السابق، ص 89.

أولاً- تعريف الفاتورة الإلكترونية:

لتحديد المقصود بالفاتورة الإلكترونية لا بد من تعريفها من الناحية القانونية والفقهية كما يلي:

أ- تعريف الفاتورة الإلكترونية من الناحية القانونية :

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام الفاتورة التقليدية، واعتبرها من الأوراق التجارية إلا أنه لم يقد بتعريفها، كما اعتبرها وسيلة للإثبات، وهذا بموجب الفقرة الثالثة من المادة 30 من ق.ت، التي جاء فيها بأنه: "يثبت كل عقد تجاري ب: ...

- بفاتورة مقبولة ؛

... "

وهذا ما تؤكدته المادة 216 من نفس القانون المذكور أعلاه، والتي تقضي بأنه: "يمكن أن تفتح كذلك التسوية القضائية أو الإفلاس بناء على تكليف الدائن بالحضور كيفما كانت طبيعة دينه، ولا سيما ذلك الدين الناتج عن فاتورة قابلة للدفع في أجل محدد " .

فحسب هاتين المادتين يتضح بأن المشرع الجزائري لم يحدد طبيعة الفاتورة ما إذا كانت ورقية أو إلكترونية، إلا أنه تدارك القصور التشريعي، فأصدر " المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك "1، حيث اعترف ضمناً بالفاتورة الإلكترونية، وذلك بموجب الفقرة الثانية من المادة 10 منه، التي جاء فيها بأنه: "تعتبر الفاتورة قانونية إذا حررت استناداً إلى دفتر أرومات يدعى دفتر الفواتير مهما يكن شكله، أو في شكل غير مادي باللجوء إلى وسيلة الإعلام الآلي".

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1426 هـ الموافق لـ 10 ديسمبر 2005م، المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، ج.ر.ج عدد 80، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2005.

وقد تضمنت المواد من 07 إلى 09 المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك¹ البيانات التي يجب تدوينها في الفاتورة الورقية والإلكترونية حتى تكتسب حجية الإثبات، ونظم المشرع الجزائري أحكام الوثيقة البديلة للفاتورة في " المرسوم التنفيذي رقم 16-66 المحدد لنموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة و كذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها"²، حيث يطلق على الوثيقة التي تحرر من طرف الأعوان الاقتصاديين عند البيع لفائدة المشتري- أي الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة اسم سند المعاملة التجارية، حيث يهدف هذا السند لضمان شفافية المعاملات بكل صدق ونزاهة، ومعرفة الكميات المباعة وأسعارها والتحكم ومراقبة قنوات التسويق التجارية من الإنتاج إلى التوزيع للمستهلك، وهو عبارة عن محرر مكتوب على دعامة سواء كانت ورقية أو إلكترونية تحتوي على مجموعة من البيانات جزء منها مخصصا للبائع وجزء مخصص للمشتري، فيلتزم الأعوان المحددون في نص المادتين 02 و 03 من المرسوم 16-66 بتقديم سند المعاملات التجارية أو الفاتورة لهما .

ب-تعريف الفاتورة الإلكترونية من الناحية الفقهية:

أول ما يجب الإشارة إليه هو أن الفقهاء القانون عرفوا الفاتورة بأنها: " وثيقة تجارية صادرة عن البائع للمشتري، تبين المنتجات، والكميات، والسعر المتفق عليه للمنتجات والخدمات التي قدمها البائع للمشتري "³.

كما عرفت بأنها: " وثيقة محاسبية تجارية قانونية يعدها المورد، يأمر فيها الزبون بتسديد قيمة السلع المباعة له "⁴.

¹ - ارجع إلى نص المواد من 07 إلى 09 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك .

² - المرسوم التنفيذي رقم 16-66 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق لـ 16 فبراير سنة 2016م، المحدد لنموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها، ج. ر. ج عدد 10، الصادرة في 22 فبراير 2016.

³ - قارة مولود بن عيسى: " النظام القانوني للفاتورة الإلكترونية "، مجلة معارف، جامعة ألكلي محند أولحاج - البويرة (الجزائر)-، المجلد 11 ، العدد 21، الصادرة في 01 جوان 2016، ص 81 .

⁴ - المرجع نفسه، ص 82 .

ولقد أشار قارة مولود بن عيسى إلى أن الفاتورة التقليدية والتكنولوجية تشتركان في البيانات الخاصة بإنشائهما وتحريهما، ولهما نفس الآثار القانونية، إلا أنهما يختلفان من ناحية الشكل الذي تصدر به الفاتورة الإلكترونية، ويختلفان من ناحية الإجراءات السابقة لتحريهما، كاستعمال برنامج معلوماتي خاص بالفوترة¹.

من هذا المنطلق يمكننا أن نعرف الفاتورة الإلكترونية بأنها وثيقة رقمية تثبت عملية بيع أو شراء السلع وتأدية الخدمات، وتلزم الزبون بدفع الثمن أو مقابل الخدمة التي تلقاها، ويتم إنشاؤها وتوقيعها وتخزينها وإرسالها إلكترونياً.

ثانياً - إنشاء الفاتورة الإلكترونية:

حتى تكون الفاتورة تصرفاً قانونياً منتجاً لآثاره لا بد من توافر الشروط الموضوعية المشار إليها في القواعد العامة ضمن أحكام القانون المدني، وكذلك تتطلب شروطاً شكلية لصحتها كورقة تجارية ووسيلة إثبات، بحيث يجب أن تشمل الفاتورة الإلكترونية على البيانات المتعلقة بالتاجر وبيانات الخاصة بالمشتري أو المستهلك، كما يجب أن تتوفر على مجموعة من الشروط الفنية، ونتطرق إلى ذلك كالاتي:²

أ- البيانات المتعلقة بالتجار:

وردت البيانات الإلزامية في الفقرة الأولى من المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، وهي تتمثل في:

- 1- اسم الشخص الطبيعي و لقبه ؛
- 2- تسمية الشخص المعنوي أو عنوانه التجاري ؛
- 3- العنوان ورقما الهاتف والفاكس، وكذلك العنوان الإلكتروني عند الاقتضاء ؛
- 4- الشكل القانوني للبعون الاقتصادي وطبيعة النشاط ؛
- 5- رأس مال الشركة عند الاقتضاء ؛
- 6- رقم السجل التجاري ؛
- 7- رقم التعريف الإحصائي ؛

¹ - قارة مولود بن عيسى: المرجع السابق، ص99.

² - جفدم بن ذهبية: المرجع السابق، ص91.

- 8- طريقة الدفع و تاريخ تسديد الفاتورة ؛
 - 9- تاريخ تحديد الفاتورة ورقم تسلسلها ؛
 - 10- تسمية السلع المباعة وكميتها أو تأدية الخدمات المنجزة ؛
 - 11- سعر الوحدة دون الرسوم للسلع المباعة أو تأدية الخدمات المنجزة ؛
 - 12- طبيعة الرسوم أو الحقوق أو المساهمات و نسبها المستحقة، حسب طبيعة السلع المباعة أو تأدية الخدمات المنجزة، ولا يذكر الرسم على القيمة المضافة إذا كان المشتري معفى منه ؛
 - 13- السعر الإجمالي مع احتساب كل الرسوم، ويكون محررا بالأرقام و الأحرف .
- وأضافت الفقرة الأولى من المادة 04 من نفس المرسوم شرط وضع التوقيع الإلكتروني والختم الخاص بالتاجر على الفاتورة الإلكترونية.

ب- البيانات المتعلقة بالمشتري أو المستهلك:

كما تشتمل الفاتورة على مجموعة بيانات متعلقة بالمشتري تم تحديدها بموجب الفقرة الثانية من المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، وهي تتمثل في:

- 1- اسم الشخص الطبيعي ولقبه ؛
- 2- تسمية الشخص المعنوي وعنوانه التجاري ؛
- 3- الشكل القانوني وطبيعة النشاط ؛
- 4- العنوان ورقم الهاتف والفاكس وكذا العنوان الإلكتروني، عند الاقتضاء ؛
- 5- رقم السجل التجاري ؛
- 6- رقم التعريف الإحصائي ؛
- 7- اسم المشتري ولقبه وعنوانه إذا كان مستهلكا.

يلاحظ من خلال نص هذه المادة أن الفاتورة الإلكترونية تتضمن كل البيانات المتعلقة بتحديد هوية كل من طرفي المعاملة التجارية بشكل لا يدعو للشك، كما حددت طبيعة النشاط، ولنقل الفاتورة إلكترونيا يجب تدوين رقم الهاتف وكذلك الفاكس والبريد الإلكتروني لطرفي المعاملة التجارية في الإثبات¹.

¹ - جندم بن ذهبية: المرجع السابق، ص92.

ج- الشروط الفنية المتعلقة بالفاتورة الإلكترونية:

أشارة المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك إلى شرط وضوح الفاتورة، ويقصد بذلك استخدام وسيلة إلكترونية تسمح بإعدادها بشكل يسمح بقراءتها بشكل واضح، كما يجب ألا تتضمن أي علامات تثير الشك حول صحة شكلها، بالإضافة إلى ذلك يجب أن تكون من أية عيب كالشطب والحشو في مضمونها، وهذا ما يشترط في الدليل الكتابي سواء كان عرفيا أو رسميا، مهما كانت الدعامة التي تحمله ورقية أم إلكترونية، كما اشترط المشرع على أن يكون نظام التبادل الإلكتروني باستخدام الأجهزة والنظم المعلوماتية المؤهلة لذلك، لتضمن القيام بهذه العملية بطريقة صحيحة لشخص أو أكثر، غير أن المرسوم أحال لكيفية ضبط إجراءات الإرسال إلى قرار مشترك بين وزير التجارة والمالية والمواصلات السلكية واللاسلكية، طبقا لأحكام المادة 11 من هذا المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك¹.

ثالثا - حجية الفاتورة الإلكترونية في الإثبات:

إذا تم إعداد الفاتورة الإلكترونية وفقا للشروط المشار إليها سابقا، فإنها تنشأ صحيحة بما يدل على اكتسابها لمقومات الدليل الكتابي في الإثبات، بحيث يجب أن تكون مكتوبة على دعامة إلكترونية تسمح بقراءتها وأن تكون دائمة وغير قابلة للتعديل، وأن تكون محفوظة بطريقة تسمح بالرجوع إليها عند الحاجة، فإذا توفرت هذه الشروط فإن الفاتورة الإلكترونية تكتسب صفة المحرر الإلكتروني العرفي في الإثبات².

¹ - جفدم بن زهبيبة: المرجع السابق، ص 92-93.

² - المرجع نفسه، ص 95.

المبحث الثاني: السجلات الإلكترونية المرتبطة بممارسة الأعمال التجارية وحجيتها في الإثبات

لقد ساهمت الرقمنة في تغيير مسار الإطار القانوني والمؤسسي للدول، حيث تجسد ذلك في مجموعة الإصلاحات التي باشرتها السلطات من أجل تكريس قواعد منظمة التجارة العالمية من جهة، وتحقيق أهداف مشروع الجزائر الإلكترونية لسنة 2013 من جهة أخرى، حيث تم إعداد البنية التشريعية للبيئة الرقمية قبل إقراره للتجارة الإلكترونية، كرس فيها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فالهدف من رقمنة قطاع التجارة يدعم التجارة الإلكترونية، ويحقق الثقة والأمان بين المتعاملين فيها، غير أن ذلك يعتمد على ترسانة قانونية تنظم وتحقق سلامة المعطيات في العالم الرقمي¹.

وعلى هذا الأساس نتطرق إلى السجلات الإلكترونية المرتبطة بممارسة الأعمال التجارية وحجيتها في الإثبات من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: نتطرق فيه إلى السجل التجاري الإلكتروني وحجيته في الإثبات.

المطلب الثاني: ندرس فيه الدفاتر التجارية الإلكترونية وحجيتها في الإثبات.

المطلب الأول: السجل التجاري الإلكتروني وحجيته في الإثبات

إن فكرة السجل التجاري ليست جديدة في التشريعات، بحيث يجب على أي تاجر أن يكون لديه سجل تجاري، حتى يكتسب صفة التاجر ويمارس تجارته بشكل قانوني، ومع التطور التكنولوجي ورقمنة المرافق العامة، بما فيها المركز الوطني للسجل التجاري، ظهر السجل التجاري الإلكتروني، مما استلزم وضع قواعد قانونية جديدة تنظم السجلات التجارية الإلكترونية، واعتبارها وسيلة للإثبات في المنازعات التجارية، وهذا ما يعد تجسدا لأثر التكنولوجيا على القانون².

وعليه نتطرق إلى السجل التجاري الإلكتروني وحجيته في الإثبات من خلال تقسيم هذا المطلب ثلاثة فروع، حيث نتطرق في الفرع الأول إلى تعريف السجل التجاري الإلكتروني، أما الثاني خصصناه لدراسة الشروط الواجب توافرها للاعتداد بسجل التجاري الإلكتروني في الإثبات، وفي الفرع الأخير نتطرق إلى حجيته.

¹ - صورية مزوز وبومدين فيلالي: "السجل التجاري الإلكتروني في القانون الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة (الجزائر)، المجلد 06، العدد 02، الصادرة في 25 جانفي 2022، ص 461-462.

² - جفدم بن زهية: المرجع السابق، ص 94.

الفرع الأول: مفهوم السجل التجاري الإلكتروني

من أجل تحديد المقصود بالسجل التجاري الإلكتروني لا بد من تعريفه وتحديد وظيفته، وهذا ما نتطرق إليه كما يلي:

أولاً- تعريف السجل التجاري الإلكتروني:

لتعريف السجل التجاري الإلكتروني بشكل دقيق لا بد من تعريفه من الناحية القانونية والفقهية على النحو الآتي:

أ- تعريف السجل التجاري الإلكتروني من الناحية القانونية:

لم يعرف المشرع الجزائري السجل التجاري الإلكتروني، إلا أنه أقر به بموجب نص المادة 03 من "المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المحدد لكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري"¹، حيث سمح بإمكانية التسجيل في السجل التجاري بوسيلة إلكترونية، وأخضعه للأحكام الخاصة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، كما أجاز تسليم مستخرج السجل التجاري الإلكتروني بواسطة إجراء إلكتروني، بحيث أصدر بهذا الصدد "المرسوم التنفيذي رقم 18-112 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الإلكتروني"²،

ب- تعريف السجل التجاري الإلكتروني من الناحية الفقهية:

لم يحظى السجل التجاري الإلكتروني من الناحية الفقهية بالكثير من التعاريف، حيث نجد أن الدكتور **لزهر بن سعيد** قد عرفه بأنه: "السجل التجاري الذي يتم استصدار مستخرج عنه بشكل إلكتروني في صورة رمز إلكتروني، من خلال إجراء قيد إلكتروني على مستوى الموقع المخصص لذلك من قبل الوزارة المعنية، إذن فهو يخضع للمعالجة الإلكترونية لكل وثائقه في كل مراحل استخراجها تماشياً مع فكرة رقمنة الخدمات"³.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 14 رجب عام 1436 هـ الموافق لـ 03 مايو سنة 2015 م، المحدد لكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج. ر. ج عدد 24، الصادرة في 13 مايو 2015.

² - المرسوم التنفيذي رقم 18-112 المؤرخ في 18 رجب عام 1439 هـ الموافق لـ 05 أبريل 2018 م، المحدد لنموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، ج. ر. ج عدد 21، الصادرة في 11 أبريل 2018.

³ - لزهر بن سعيد: المرجع السابق، ص 227.

فالسجل التجاري الإلكتروني يشمل أي حامل أو وسيط أو دعامة معدة لإنشاء بيانات أو معلومات، وحفظها أو إرسالها أو استلامها إلكترونياً، ويتمثل الهدف من استخدام السجل الإلكتروني في توثيق المعلومات بطريقة تضمن سلامتها، واسترجاعها كاملة عند اللزوم لأطراف التعاقد، أو للأشخاص المرخص لهم بذلك، وهو ما يقتضي تهيئة بيئة تحمي السجل من كافة المؤثرات السلبية، وتوفير الصيانة المستمرة والمنتظمة¹.

ثانياً - وظائف السجل التجاري الإلكتروني:

للسجل التجاري الإلكتروني وظائف كلاسيكية وأخرى إلكترونية، نتطرق إليها كالاتي:

أ- الوظيفة الكلاسيكية للسجل التجاري الإلكتروني:

1- الوظيفة الاستعلامية والقانونية:

يعد السجل التجاري الإلكتروني أداة استعلامية عن التجار، يترتب عليها استقرار المعاملات ودعم الائتمان، كما يتم إشهار جميع التصرفات والأحكام والقرارات المتعلقة بالتاجر وتجارته، فهو أداة للشهر القانوني وإعلام الغير، ولقد رتب المشرع آثار قانونية على واقعة التسجيل في السجل التجاري، إذ أنه وسيلة لعلانية البيانات التي يريد الغير معرفتها عن التاجر وتجارته، حيث يترتب على العلنية قرينة العلم بالبيانات المسجلة، وحجيتها في مواجهة الغير، كما أنه يسهل ويعزز عملية المراقبة، ومدى التزام التجار بالقيود أو عدم الشطب أو التعديل في السجل التجاري؛

2- الوظيفة الإحصائية:

بحكم أن السجل التجاري يؤدي وظيفة إحصائية فإنه يسمح ببيان عدد المؤسسات التجارية سواء كانت عامة أو خاصة، فردية أو جماعية موجودة على التراب الوطني أو لا، وبذلك يحدد عدد المسجلين في السجل التجاري سواء كانوا جزائريين أو أجانب، مع إمكانية تقدير رؤوس الأموال المستثمرة²؛

¹ - لزهري بن سعيد: المرجع السابق، ص 139.

² - عتو الموسوس: " وظائف السجل التجاري الإلكتروني على ضوء أحكام المرسومين التنفيذييين 15-111 و 18-112 "، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي الشهيد أحمد زبانة - غليزان (الجزائر)، -، المجلد 09، العدد 02، الصادرة في 17 ديسمبر 2020، ص 39.

3- الوظيفة الاقتصادية:

يعد وسيلة لتحقيق المستمر في الأنشطة التجارية داخل البلاد، لذا تتمثل أهداف المركز الوطني للسجل التجاري في سير وضبط باستمرار قائمة الأنشطة الاقتصادية، الخاضعة للقيود في السجل التجاري، فهو وسيلة فعالة في بناء الاقتصاد، ويجب على التاجر أن يقدم المعلومات الصحيحة حول تجارته لتتطابق مع الواقع- أي أنه يعطي صورة صادقة عن الوضع الاقتصادي في الدولة، حيث فرض المشرع عقوبات في حال ارتكاب مخالفة عدم التصريح الصحيح، وذلك بفرض غرامات وعقوبة الحبس¹.

ب- الوظائف الحديثة للسجل التجاري الإلكتروني:

ترتكز الوظائف الحديثة للسجل التجاري الإلكتروني على تعزيز سلامة مستخرجات السجل التجاري من أي تزوير أو ممارسات احتيالية، بالإضافة إلى تسهيل وتطوير وعصرنة عملية مراقبة النشاطات التجارية، ولقد صنفتها المركز الوطني للسجل التجاري إلى أربعة وظائف أساسية، تتمثل في:

1- القضاء على الممارسات التجارية الاحتيالية:

تعد هذه الوظيفة من أهم الوظائف، حيث أنه تم تقديم إحصاءات عن العمليات التي تتضمن الغش والتزوير هذا المستند، وقد تضمنت أكثر من 8080 حالة في 2013 الأمر الذي جعل الحكومة تتجند للحد من تزوير مستخرجات السجل التجاري الورقية ومواجهة ظاهرة الغش والاحتيال؛

2- تطهير البطاقة الوطنية للسجل التجاري:

البطاقة الوطنية هي قائمة التجار المسجلين على مستوى الوطن، ومن خلال السجل الإلكتروني يمكن التحقق من هوية التجار المتعاملين، والتعرف عن التاجر الحقيقي من غيره، من خلال شبكة وطنية تضم المسجلين عبر الانترنت، الذين لهم رقم سجل تجاري حسب معايير خاصة، حيث يتم ضبطها وتطهيرها من خلال المؤسسات غير الفاعلة²؛

¹ - عتو الموسوس: المرجع السابق، ص 40-41.

² - سامية حساين: "القيود في السجل التجاري الرقمي أحد بنود وإنجازات الحكومة الإلكترونية في الجزائر"، مجلة الإدارة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة - بومرداس(الجزائر)-، العدد44، الصادرة في 01 جوان 2016، ص72-73.

3- تسهيل مهام أعوان الرقابة مما يساهم في تحسين أدائهم كما ونوعا:

هذه الوظيفة الرقابية تتم بالتعاون مع كل أنواع أجهزة الرقابة والسلطات العمومية، المتمثلة في مفتشون على مستوى مديرية الضرائب، والجمارك، والأمن... الخ، وذلك عن طريق دخول هؤلاء الأعوان المراقبون إلى بنك المعلومات والمعطيات الخاصة بالمركز، قصد الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالتاجر والمتعاملين الاقتصاديين، ومن خلاله يتم مراقبة دخول البضائع وخروجها، فهي الأداة الإستراتيجية ذات التكنولوجيا والمعلومات العالية، التي تسمح بتسهيل المراقبة وعملية التسجيل وبالتحكم السليم، والتأكد من المعلومات المتعلقة بصاحب شهادة السجل التجاري¹؛

4- تتبع مسار العمليات المنجزة من طرف المتعاملين خاصة الذين ينشطون في تجارة الجملة والإستيراد والتصدير:

حيث تتم مراقبة ومتابعة كل العمليات التجارية المتعلقة بالتصدير والإستيراد - أي الأعمال المرتبطة بخروج الضاعة ودخولها، عبر نظام معلوماتي مرتبط بصورة مباشرة بمراكز المراقبة².

الفرع الثاني: الشروط التي يجب توافرها للاعتداد بالسجل التجاري الإلكتروني في الإثبات

لقد سن المشرع الجزائري ترسانة من النصوص التشريعية المكتملة للمبدأ الذي أخذ به عند تعديله للقانون المدني، خاصة المتعلقة بقواعد الإثبات، بعد إقراره لتساوي بين الورقة الإلكترونية والورقة التقليدية من حيث الحجية - أي مبدأ التكافؤ الوظيفي بين الورقتين، حيث كانت هذه الخطوة المحطة الأولى للانطلاق نحو إدراج التعامل التكنولوجي في شتى القطاعات تدريجيا.

كما صدر في هذا الشأن "المرسوم التنفيذي 19-89 المحدد لكيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري"³، حيث وردة في المواد من 02 إلى 04 منه جملة من الإجراءات الفنية لمسك السجل الإلكتروني، حتى يكون له حجية في الإثبات، تتمثل في:

1- يجب أن تكون عناصر السجل مقروءة وواضحة ويمكن فهمها، بحيث تكون مخزنة بطريقة تسمح للأعوان المؤهلين بالإطلاع عليها - أي أن يضع المورد الإلكتروني البرنامج والنظام الإلكتروني و أية

¹ - سامية حساين: المرجع السابق، ص 72-73.

² - المرجع نفسه، ص 73.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 19-89 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1440 هـ الموافق لـ 05 مارس 2019 م، المحدد لكيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري، ج ر ج عدد 17، الصادرة في 17 مارس 2019.

- وسيلة أخرى مستخدمة في الحفظ تحت تصرف الأعوان المختصين، بما يسهل أداء مهمته دون إخلال الموظفين بالتزام بالسر المهني، ويخضعون في هذه المسألة للقانون المنظم لوظيفتهم؛
- 2- يتضمن السجل الإلكتروني مجموعة من العناصر، تتمثل في العقد والفاتورة والوثيقة التي تقوم مقامها وكل وصل استلام؛
- 3- يجب أن يتم حفظ عناصر السجل في شكلها الأصلي أو في شكل غير قابل للتعديل والإتلاف في محتواها من طرف المورد الإلكتروني (التاجر)؛
- 4- يرسل التاجر النسخة المستخرجة من سجل المعاملات التجارية المنجزة إلى المركز الوطني للسجل التجاري، والمتعلقة بالعناصر الآتية: موضوع المعاملة وتاريخها والمبلغ المحدد للمعاملة باحتساب كل الرسوم، ثم طريقة الدفع و أخيرا رقم الفاتورة أو رقم الوثيقة التي تقوم مقامها؛
- 5- يحدد المركز الوطني للسجل التجاري الشروط والمواصفات الفنية التي يرسل بها المورد المعلومات له، التي توضع تحت تصرفه، وتتم عملية الإرسال بواسطة الاتصالات الإلكترونية إلى المنصة المخصصة لحفظ السجل الإلكتروني.

الفرع الثالث: حجية السجل التجاري الإلكتروني

تعتبر سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية من قبل المحررات العرفية، فمتى كانت معدة ومحفوظة في شروط تآمن سلامتها حسب ما تقر به المادة 323 مكرر 1، فإنها تتمتع بحجية المحررات العرفية التقليدية في الإثبات¹.

المطلب الثاني: الدفاتر التجارية الإلكترونية وحجيتها

يعد مسك الدفاتر التجارية من أهم الالتزامات المهنية الواقعة على عاتق التجار، حيث أن لها أهمية بالغة في الحياة التجارية، فهي تعتبر المرآة التي تعكس حقيقة الوضع القائم للمشروع التجاري ومساره، وتبين حقيقة المركز المالي للتجار، إذ تعتبر العمود الرئيسي والطريق السديد في تثبيت مصاريفه اليومية وتوثيق حساباته².

¹ - ارجع إلى الصفحة 43-45 من المذكر.

² - علي بن سالم البادي: "حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات وفقا للقانون العماني"، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، جامعة العربي التبسي - تبسة (الجزائر)، -، المجلد 03، العدد 05، الصادرة في 15 جوان 2020، ص 38.

كما أنها تؤدي أهم دور من الناحية القانونية، كونها أداة إثبات للمعاملات التجارية، إذا ما تم مسكها بانتظام وحسب القواعد المنظمة لها، ومع التطور التجاري والتكنولوجي، ظهر نوع جديد من الدفاتر سمي بالدفاتر التجارية الإلكترونية¹.

وعلى هذا الأساس نتطرق إلى الدفاتر التجارية الإلكترونية وحجيتها في الإثبات من خلال تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، حيث نتطرق في الفرع الأول إلى تعريف الدفاتر التجارية الإلكترونية، وفي الثاني ندرس الشروط التي يجب توافرها للاعتداد بالدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات، وفي الفرع الأخير نبين حجيتها في الإثبات .

الفرع الأول: تعريف الدفاتر التجارية الإلكترونية

بحكم أن التطور التكنولوجي أدى إلى ظهور الدفاتر التجارية الإلكترونية، فلهذا نتطرق في هذا الفرع إلى تعريفها كآلاتي:

أولاً- تعريف الدفاتر التجارية الإلكترونية من الناحية القانونية:

لم يقم المشرع الجزائري بتعريف الدفاتر التجارية الإلكترونية، إلا أنه أقر بجواز التعامل بها بموجب إصداره لبعض القوانين والمراسيم، من ذلك نص المادة 25 من ق.ت.إ، الذي جاء فيه بأنه: " يجب على كل مورد إلكتروني حفظ سجلات ومعاملات التجارية المنجزة وتواريخها وإرسالها إلكترونياً إلى المركز الوطني للسجل التجاري، حيث يقوم المورد الإلكتروني بتقديم وعرض سلع أو خدمات عبر وسائط إلكترونية، ويلتزم بحفظ المعلومات والبيانات التي تتم بينه وبين المستهلك الإلكتروني بتاريخها، ومن ثمة توجيهها إلى المركز الوطني للسجل التجاري " .

وتجدر بنا الإشارة في هذا الصدد إلى أن المشرع الجزائري أصدر " القانون رقم 07-11 الذي يتضمن النظام المحاسبي المالي"²، فمن خلال نص الفقرة الأولى من المادة 24 منه نجد أنه قد صرحا

¹ - مراد بلكعيات وشايفة بديعة: " شروط تنظيم الدفاتر التجارية الإلكترونية في الجزائر "، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي -الأغواط (الجزائر)-، المجلد 01، العدد 05، الصادرة في 05 جانفي 2017، ص 138.

² - القانون 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 هـ الموافق لـ 25 نوفمبر 2007م، المتضمن النظام المحاسبي، ج.ر.ج عدد 74، الصادرة في 25 نوفمبر 2007 .

على إمكانية مسك " المحاسبة المالية " ¹ عن طريق أنظمة الإعلام الآلي، كما حدد الشروط التي يجب أن تتوفر فيها من أجل الاعتداد بها، بموجب الفقرة الثانية من نفس المادة، حيث نجد أن الفقرتين الأولى والثانية من نص المادة 24 تنص على أنه: " تمسك المحاسبة يدويا أو عن طريق أنظمة الإعلام الآلي.

يجب أن تلبى كل محاسبة ممسوكة بموجب نظام الإعلام الآلي مقتضيات الحفظ والعرف والأمن والمصادقية واسترجاع المعطيات " .

ثانيا - تعريف الدفاتر التجارية الإلكترونية من الناحية الفقهية:

عرف كل من مليكة جامع ومحمد المهدي بكرابي الدفاتر التجارية بأنها: " سجلات إلكترونية يدون فيها التاجر كافة مدخلات ومخرجات معاملته التجارية، ليتحدد على ضوءه مركزه المالي، ومن المعروف محاسبيا أن هذه المخرجات والمدخلات، هي عبارة عن قيود محاسبية تكون إما إيجابية دائما أو سلبية مدينة، وبدلا من أن يقوم المحاسب بتدوين هذه القيود على دفاتر ورقية يقوم بإجراء القيد إلكترونيا " ².

كما عرفها الدكتور مجيد أحمد إبراهيم بأنها: " قيد التاجر بعملياته التجارية بلوجه الذي يتطلبه القانون، لبيان مركزه المالي بوسيلة إلكترونية، مثل الحاسب الآلي وغيره من الأجهزة التقنية الحديثة، بطريقة منتظمة تمنع أي تعديلات أو محو لبياناتها " ³.

ومن هذا المنطلق يمكننا القول بأن الدفاتر التجارية الإلكترونية عبارة عن تطور حدث في طريقة إنشاء وحفظ الدفاتر التجارية التقليدية، التي ساد التعامل بها منذ القدم، ولا زالت معتمدة من قبل فئة كبيرة من التجار، فالدفاتر الإلكترونية ليست دفاتر جديدة من حيث المضمون، وإنما هي صورة جديدة للدفتر التجاري، تتمثل في أسلوب جديد لتدوين وتخزين المعلومات، يقوم على وسائل إلكترونية تتطلب

¹ - يقصد بالمحاسبة المالية: فرع من فروع المحاسبة متخصص بتسجيل جميع المعاملات المالية التي تتم داخل المؤسسة، كالمبيعات والمشتريات، المدفوعات... إلخ، للتفصيل أكثر ارجع إلى وافق: [ماهي المحاسبة المالية، مقال منشور على الرابط تعلم - المحاسبة / أساسيات- المحاسبة/ ما- هي- المحاسبة- المالية؟ / wafeq.com/ar/] ، تاريخ الإطلاع (31 ماي 2025)، على الساعة (17:00).

² - مليكة جامع ومحمد المهدي بكرابي: " حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات "، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تامنغست (الجزائر)، المجلد 10، العدد 03، الصادرة في 01 نوفمبر 2021، ص 248.

³ - مجيد أحمد إبراهيم: " الدفاتر التجارية الإلكترونية وحجيتها في الإثبات "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، الصادرة في 31 جويلية 2018، ص 71.

شروط تقنية معينة، متعلقة بمصلحة المحرر نفسه، وليس بمضمون الدفاتر التجارية حتى يتمتع بحجية قانونية تضاهي حجية الدفاتر التقليدية¹.

الفرع الثاني: الشروط التي يجب توافرها للاعتداد بالدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات
لقد ألزم المشرع الجزائري كل التجار بمسك الدفاتر التجارية- أي دفتر اليومية ودفتر الجرد، وهذا ما يؤكد نص الفقرة الأولى من المادة 20 من القانون رقم 07-11 المتضمن للنظام المحاسبي المالي، أما فيما عدا ذلك، فقد ترك الحرية للتاجر في مسك دفاتر أخرى حسبما تتطلبه تجارته، وهي ما يطلق عليها بالدفاتر الاختيارية .

وضمننا من المشرع لتوحيد طريقة تنظيم الدفاتر التجارية لدى التجار، والتقيد بكيفية تدوين المعلومات فيها أخضع تنظيم الدفاتر التجارية الإجبارية لأحكام خاصة، حددتها المادة 11 من القانون التجاري، وهو ما أقرت به المادتين 23 و24 من القانون 07-11 المتضمن للنظام المحاسبي، ويمكن أن نقسمها إلى شروط عامة، تشترك فيها الدفاتر التجارية التقليدية والإلكترونية، وأخرى خاصة للاعتداد بالدفاتر التجارية الإلكترونية كدليل للإثبات²، نتطرق إليها على النحو الآتي:

أولاً- الشروط العامة للدفاتر التجارية الإلكترونية:

الدفاتر التجارية الإلكترونية شأنها شأن الدفاتر التجارية التقليدية، حيث يشترط للاعتداد بها كدليل إثبات أمام القضاء الشروط الآتية:

أ- التسلسل الزمني للبيانات الواردة في الدفاتر التجارية الإلكترونية:

يلتزم التاجر بقيد جميع البيانات المتعلقة بعملياته التجارية بشكل متسلسل زمنياً، وفقاً للتاريخ الذي أجريت فيه هذه العمليات، وقد أكد المشرع الجزائري هذا الشرط بموجب المادة 09 من ق.ت، والتي جاء فيها بأنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر لليومية يقيد فيه يوماً بيوم عملياته المقاوله..."، وهو ما أعاد تأكيده بمقتضى نص الفقرة الأولى من المادة 11 من نفس

¹ - مليكة جامع ومحمد المهدي بكرابي: المرجع السابق، ص 274-278.

² - المرجع نفسه، ص 249.

القانون، حيث أنها تقضي بأنه: "يمسك دفتر اليومية ودفتر الجرد بحسب التاريخ وبدون ترك بياض أو تغيير من أي نوع كان أو نقل إلى الهامش"¹.

ب- إثبات البيانات الواردة في الدفاتر التجارية الإلكترونية:

يقضي هذا الشرط قيد جميع العمليات التجارية للتاجر دون حذف أو تعديل أو إضافة، حيث يجب أن تحقق الدفاتر الممسوكة وفقا لأنظمة الإعلام الآلي إمكانية المحافظة على ثباتها، وعدم إدخال أي تحريف أو تعديل عليها، وهذا ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 11 من ق.ت .

وعلى هذا الأساس يجب القول أن فرض هذه الشروط والقيود الواردة على الدفاتر التجارية، يعد تأكيدا على وجوب أن تكون البيانات الواردة فيه صحيحة، حتى يعتد به كدليل إثبات أمام القضاء، كما يسمح لإدارة الضرائب بتقدير قيمة الضريبة تقديرا صحيحا.

وإن كانت الطبيعة الإلكترونية للدفاتر التجارية الإلكترونية تظهر صعوب في تجسيد شرط الثبات، إلا أنه ومع التقدم التقني أصبح بالإمكان تطبيقه من خلال استخدام دعامة تسمح بتخزين النص عليها مع عدم قابليته للتعديل أو الحذف، إذ يتم الاحتفاظ بالنص بنفس الصورة الحرر بها لأول مرة، بحيث يمكن الاطلاع عليها دون إمكانية إجراء أي تغيير عليها²، كدمجه في ملف PDF .

ج- ترقيم صفحات الدفاتر التجارية الإلكترونية:

اشتراط المشرع بموجب الفقرة الثانية من المادة 11 من ق ت ضرورة ترقيم كل صفحة من صفحات دفتر اليومية ودفتر الجرد، والتوقيع عليهما من طرف المحكمة المختصة، التي يمارس التاجر في دائرتها نشاطه، وذلك من أجل ضمان عدم إخفاء بعض صفحات الدفاتر أو تبديلها أو تبديل الدفاتر برمته، وذلك حتى يظل الدفاتر تعبيراً صادقا عن حقيقة المركز المالي للتاجر.

كما اشترط المشرع الجزائري ضرورة ترقيمها بموجب نص الفقرة الثانية من المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 09-110 الذي يحدد شروط وكيفيات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي³، حيث جاء فيها بأنها: "يجب أن تعرف إصدارات نظام الإعلام الآلي وترقم وتؤرخ عند إنشائها بواسطة وسائل توفر كل الضمان في مجال الإثبات"⁴.

¹ - مليكة جامع ومحمد المهدي بكرابي: المرجع السابق، ص250.

² - مجيد أحمد إبراهيم: المرجع السابق، ص73.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 09-110 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1430 الموافق لـ 07 أبريل 2009، المحدد لشروط وكيفيات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي، ج.ر.ج عدد 21، الصادرة في 08 أبريل 2009.

⁴ - مليكة جامع ومحمد إبراهيم بكرابي: المرجع السابق، ص251-252.

ثانيا- الشروط الخاصة بالدفاتر التجارية الإلكترونية:

باعتبار الدفاتر التجارية الإلكترونية محررات إلكترونية، فحتى تكتسب الحجية الكاملة في الإثبات وإمكانية مساواتها بالدفاتر التجارية التقليدية من حيث القوة التوثيقية، يجب أن تتوفر فيها نفس الشروط المطلوب توافرها في المحررات الإلكترونية، للاعتداد بها أمام القضاء، وهي شرط الكتابة والتوقيع¹، ولقد سبق التطرق لهما بشيء من التفصيل في الفصل الأول².

الفرع الثالث: حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية

عملا بمبدأ التعادل الوظيفي الذي أخذ به المشرع الجزائري، حيث أعطى للكتابة الإلكترونية نفس حجية الكتابة التقليدية شرط توفر الشروط السالفة الذكر، لذلك يمكننا القول بأن الدفاتر التجارية الإلكترونية إذا ما توفرت فيها شروطها العامة والخاصة، فإنها تحظى بالحجية ذاتها التي تتمتع بها الدفاتر التجارية التقليدية.

وقد أولى القانون للدفاتر التجارية أهمية خاصة فالإثبات، فأجاز للتاجر أن يستند إليها في الإثبات لمصلحته، وفي ذلك خرج عن القاعدة العامة التي تقضي بأنه لا يجوز للشخص أن يصطنع دليلا لنفسه، كما أجاز القانون لخصم التاجر أن يتمسك بدفاتر هذا الأخير في الإثبات ضده، عن طريق إجباره على تقديمه للقضاء³، ومن هذا المنطلق نتطرق إلى حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات لمصلحة التاجر ثم ضده على النحو الآتي:

أولا- حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر:

تختلف حجية الدفاتر التجارية فيما إذا كان النزاع بين تاجرين أو كان بين تاجر وغير تاجر، وهذا ما نبينه كالاتي:

أ- حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات في نزاع بين تاجرين:

تنص المادة 13 من ق.ت على أنه: "يجوز للقاضي قبول الدفاتر التجارية المنتظمة كإثبات بين التجار بالنسبة للأعمال التجارية".

¹ - مليكة جامع ومحمد المهدي بكرأوي: المرجع السابق، ص254.

² - ارجع إلى الصفحة 15-25 من المذكرة .

³ - مليكة جامع ومحمد إبراهيم بكرأوي: المرجع السابق، ص257.

فاستنادا إلى هذا النص حتى تقبل الدفاتر التجارية كدليل إثبات بين التجار، يجب أن تتوفر فيها الشروط الآتية: أن تكون منتظمة - أي تراعى فيها الأوضاع القانونية المنصوص عليها في المادة 11 من ق.ت. ، وأن يكون النزاع بين تاجرين، أن يكون النزاع ناشئا عن عمل تجاري.

ب-حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات في نزاع بين التاجر وغير التاجر:

الأصل أن دفاتر التجار لا تصلح كحجة في خصمه مع غير التاجر، لعدم مسك هذا الأخير دفتر تجاري، إلا أنه استثناء أجاز القانون أن يكون دفتر التاجر حجة له على غير التاجر إذا توافرت الشروط الواردة في نص المادة 330 من القانون المدني وهي:

- أن يكون النزاع متعلقا بعقد توريد (توريد سلع وبضائع) ؛
- أن يكون موضوع النزاع مما يجوز إثباته بالبينة ؛
- أن يكمل القاضي هذا الدليل بتوجيه اليمين المتممة للتاجر، لتدعيم ما ورد في دفتره¹.

ثانيا- حجية الدفاتر التجارية في الإثبات ضد التاجر:

إذا كان الغرض من التزام التاجر بمسك الدفاتر التجارية هو تنظيم معاملاته التجارية، بما يمكن من الوقوف على مركزه المالي الحقيقي ومدى تقدم تجارته، فإن تدوينه لهذه البيانات، يمثل إقرارا كتابيا من جانبه بمختلف المعاملات التجارية التي أجراها.

واستنادا إلى نص الفقرة الثانية من المادة 330 من ق.م² يمكننا القول بأن للدفاتر التجارية حجية كاملة في الإثبات ضد التاجر إذا كانت منتظمة، ويستوي أن يكون الخصم الذي يتمسك بها تاجرا أو غير تاجرا، وسواء كان الدين تجاريا أو مدنيا، و باعتبار أن ما ورد في الدفاتر التجارية يكون بمثابة إقرار كتابي من التاجر، فإنه لا يجوز تجزئة الإقرار، إلا أنه بالمفهوم المخالف لنص الفقرة الثانية من المادة 330 من ق.م يجوز تجزئة الإقرار الوارد في الدفاتر التجارية غير المنتظمة، وهذا يعتبر بمثابة جزاء صارما فرضه المشرع على التجار الذين لم يراعوا القواعد القانونية في مسك الدفاتر التجارية³.

¹ - مليكة جامع ومحمد إبراهيم بكرأوي: المرجع السابق، ص258.

² - تنص الفقرة الثانية من المادة 330 من ق.م على أنه: "وتكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار، ولكن إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد استخلاص دليل لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها واستبعاد منه ما هو مناقض لدعواه".

³ - مليكة جامع ومحمد إبراهيم بكرأوي: المرجع السابق، ص258-259.

الخاتمة :

في ختام بحثنا ينبغي القول أولا بأن موضوع " وسائل الإثبات الإلكتروني في المواد التجارية " يعد من أهم المواضيع الحديثة، التي فرضت نفسها بقوة خلال الحقبة الأخيرة من القرن العشرين، خاصة وأنه يعتبر من أهم التحديات التي تثيرها التجارة الإلكترونية نظرا لخصوصيتها، لأن التعاقد يتم بموجب وسائط إلكترونية يصعب في نطاقها التأكد من صحة البيانات المتعلقة بأطراف العقد، خاصة فيما يتعلق منها بهوية التاجر الإلكتروني، حيث أنه من الصعب أن يتم التأكد من هوية الطرف الذي يتم التعاقد معه هل هي هويته الحقيقية أما أنها مجرد هوية افتراضية، يتم استخدامها لخداع الناس عن طريق مواقع إلكترونية مزيفة، وأيضا يصعب التأكد من صحة المعلومات الجوهرية الخاصة بمحل التعاقد سواء كان عبارة عن منتج أو خدمة هذا من جهة، لأن المتعاقدين لا يجمعهما مجلس عقد واحد، كما أنه لا يمكن رؤية الشيء المتعاقد عليه عند إبرام العقد، حيث تتم المعاملة التجارية في الغالب بموجب الصور والأوصاف والمعلومات التي يقدمها التاجر، وكذلك دفع مقابل السلعة أو الخدمة يكون في الغالب بشكل إلكتروني، وهذا الأخير تحيط به العديد من المخاطر.

ولقد توصلنا من خلال دراسة هذا الموضوع إلى أنه بالرغم من أن المعاملات التجارية الإلكترونية لا تختلف عن المعاملات التجارية التقليدية إلا في كونها تتم في نطاق بيئة إلكترونية، إلا أنه لا يمكن مواجهة كل المخاطر والنزاعات التي يمكن أن تثار في نطاقها بموجب القواعد العامة للإثبات، وذلك راجع إلى خصوصية المعاملات التجارية الإلكترونية، وهذا ما يجعل القواعد العامة المتعلقة بالإثبات غير كافية لحماية المتعامل الإلكتروني، ولا تتوافق مع خصوصية المعاملات الإلكترونية، لأن البيئة الإلكترونية تفرض وجود أحكاما خاصة بها .

من هذا المنطلق فإنه لمسايرة متطلبات هذا النوع من المعاملات التجارية المعاصرة كان لابد على المشرع الجزائري أن يوفر الحماية القانونية اللازمة للمتعاملين الإلكترونيين، والتي من شأنها أن تعيد التوازن للمعاملات التجارية الإلكترونية، وهذا ما تداركه حينما نظم القواعد القانونية الخاصة بوسائل الإثبات الخاصة بالمعاملات التجارية الإلكترونية، وذلك من خلال استحداثه للقانون 04-15 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، والذي أضفى بموجبه الطابع الرسمي للمحركات الإلكترونية، معترفا بفعاليتها كوسيلة إثبات ذات حجية قاطعة، للتصرفات والمعاملات القانونية في البيئة الرقمية، ولقد اعتبر التوقيع شرطا أساسيا لتوثيق

المعاملات التجارية الإلكترونية، حيث أنه يساهم بشكل كبير في تعزيز الثقة والأمان بين الأطراف المتعاقدة.

كما قام بتعديل القانون المدني بموجب القانون رقم 05-10 الصادر بتاريخ 20 جوان 2005، حيث استحدث المادتين 323 مكرر و 323 مكرر 01، وقام بتعديل المادة 327، فباستقراء هذه النصوص نجد أن المشرع اعترف بمبدأ التكافؤ الوظيفي بين المحررات التقليدية والمحررات الإلكترونية متى تم إصدارها وفقا للشروط القانونية، حيث أنه ليعتد بالمحرر الإلكتروني في الإثبات يجب أن يستوفي شرطين أساسيين هما:

- التأكد من هوية الشخص الذي أصدره؛

- وأن يتم حفظ المحرر في ظروف تضمن سلامة الكتابة فيه.

وبهذا يكون قد ساوى بينهما في حجية الإثبات، وبهذا يكون قد استقر على التقسيم الثنائي للمحررات الإلكترونية مقارنة بالمحررات التقليدية، فتم تقسمها إلى المحررات الرسمية الإلكترونية والمحررات العرفية الإلكترونية.

وبالإضافة إلى ذلك أصدر قانون التجارة الإلكترونية رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018، الذي نظم بموجبه المعاملات التجارية الإلكترونية، وقد صدر متأخرا، لأن المعاملات الإلكترونية في الجزائر كانت قائمة قبل هذا التاريخ، و مع هذا يعتبر ما قام به المشرع الجزائري خطوة مهمة، لأنه واكب بذلك التطورات التكنولوجية الحاصلة في نطاق التجارة العالمية.

كما تبين بأن السندات التجارية الإلكترونية(السفجة الإلكترونية، السند لأمر الإلكتروني، الشيك الإلكتروني، سند الخزن وسند الشحن الإلكترونيين، الفاتورة الإلكترونية، السجل التجارية والدفاتر التجارية الإلكترونية)، كوسيلة لإثبات المعاملات والتصرفات التجارية تعتبر امتدادا للسندات التجارية التقليدية، إلا أنهما يختلفان فقط من حيث الدعامة التي ينشأ عليها كلاهما.

وبعد تقديمنا للنتائج المتوصل إليها من خلال دراستنا ارتأينا أن نقدم بعض التوصيات والاقتراحات على النحو الآتي:

- ضرورة وضع إطار قانوني محكم ينظم وسائل الإثبات الإلكتروني في المواد التجارية، ويستحسن قيام المشرع الجزائري بسن قانون مستقل ينظم وسائل الإثبات في البيئة الرقمية لتفادي الغموض القانوني والفراغ التشريعي؛

-
- نوصي بضرورة تبني معايير تقنية وقانونية موحدة على المستوى الدولي بشأن وسائل الإثبات في نطاق المعاملات التجارية الإلكترونية، لتسهيل المعاملات التجارية العابرة للحدود.
 - العمل على تطوير البيئة الرقمية من أجل ضمان الأمان للوثائق وللتوقيعات الرقمية من أجل حمايتها من التزوير والاختراق؛
 - القيام بتنظيم دورات تكوينية لفائدة التجار والشركات، لتعزيز فهمهم لآليات الإثبات الإلكتروني، وطرق استخدامها بشكل قانوني، وأيضا لفائدة القضاة من أجل استعابهم لهذه الوسائل؛
 - تشجيع الأبحاث القانونية والدراسات العلمية في مجال الإثبات الإلكتروني، وأيضا إدراج المواضيع المتعلقة بالمعاملات التجارية الإلكترونية في المناهج القانونية عن طريق دمج مواد متخصصة؛
 - نرى ضرورة أن يتم إصدار قانون أو فصل مستقل ضمن القانون التجاري ينظم إصدار وتداول الأوراق التجارية الإلكترونية، ويحدد حجيتها في نطاق المعاملات التجارية الإلكترونية؛
 - إنشاء منصة رقمية رسمية تشرف عليها أحد الهيئات التي تحددها الدولة، لتحرير وتداول الأوراق التجارية الإلكترونية.



مستخرج السجل التجاري
معدل
شخص طبيعي

رقم التسجيل : 11 أ 0754175 - 21/00

تاريخ التسجيل في السجل التجاري : 2025/02/20


العقوبات التي يتعرض لها المخاض للقيود في حالة مخالفة أحكام القانون رقم 08-04 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم.

- طبقا لأحكام المواد 31، 31 مكرر، 32، 33، 34، 35، 35 مكرر، 36، 37، 38، 39، 40، 41 و 41 مكرر من القانون المذكور أعلاه، يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 5.000.000 دج و / أو الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) كل من :
- مارس نشاطا تجاريا قارا أو غير قار دون التسجيل في السجل التجاري ؛
 - مارس نشاطا تجاريا بمتخرج سجل تجاري منتهى الصلاحية ؛
 - يدلي بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري ؛
 - مارس نشاطا تجاريا قارا دون حيازة محل تجاري ؛
 - مارس نشاطا أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون الرخصة أو الإعتماد المطلوبين ؛
 - مارس تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري ؛
 - لم يشهر البيانات القانونية المنصوص عليها في المواد 11، 12 و 15 من القانون المذكور أعلاه ؛
 - يقلد أو يزور مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به ؛
 - لم يعدل بيانات مستخرج السجل التجاري ؛
 - منح وكالة لممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري باستثناء الزوج، الأصول والفروع من الدرجة الأولى ؛
 - لم يحترم الإلتزام بالمداومة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 22 من القانون المذكور أعلاه.

ملاحظة :

"لا يعفي التسجيل في السجل التجاري التاجر من الإلتزامات التي تقع على عاتقه خلال ممارسة أنشطته، لا سيما عندما تكون هذه النشاطات موضوع تنظيم خاص".

مأمور الفرع المحامي
الوطني للسجل التجاري
و شبكة مكيدة



التاريخ :

الرقم الوطني للأنشطة : 201023579

الإسم واللقب أو الألقاب

تاريخ ومكان ميلاد الخاضع للقيود :

جنسية الخاضع للقيود :

عنوان الخاضع للقيود :

الإسم التجاري :

عنوان القاعدة التجارية :

ولاية التواجد :

ملكية القاعدة التجارية :

ملكية المحل التجاري :

تاريخ بداية النشاط :

عدد المؤسسات الثانوية :

قطاع النشاط

رمز أو رموز النشاط

506003

النشاط أو الأنشطة الممارسة

(التقنين يعم بالتجزئة (القارة و غير القارة

2025/

المرجع رقم :

شهادة عدم الدفع

نحن الممضين أدناه/ بنك

رمز الفرع/.....

نشهد أن السند المعروف بالعناصر الآتية قد تم رفضه من طرف بنك

رمز الفرع/.....

بسبب/..... انعدام الرصيد.....

اسم ولقب أو اسم شركة الساحب :

بيان الهوية البنكية (R.I.B) للساحب

اسم ولقب أو اسم شركة المستفيد من السند.....

بيان الهوية البنكية (R.I.B) المستفيد من السند.....

رقم السند

مبلغ السند

تاريخ إصدار السند

تاريخ تقديمه للدفع.....

تاريخ الرفض لدى البنك المسحوب عليه.....

رقم مرجع العملية ما بين البنوك (R.I.O).....

تسلم هذه الشهادة وتعد بمثابة احتجاج بموجب التنظيم والتشريع المعمول بهما حاليا

حرر بـ..... في

Against this **Promissory Note**
Contre le présent **Billet à Ordre**

Without fees With fees
Sans frais Avec frais

I promise to pay the sum indicated below
Je m'engage à payer la somme indiquée ci-dessous

Amount in words
Montant en lettres

To the order of
À l'ordre de

Place of subscription
Lieu de souscription

Borrower's BAN
RIB du souscripteur

Bank domiciliation
Domiciliation bancaire

مقابل هذا السند لأمر

دون مصاريف بمصاريف

أتعهد بأن أدفع المبلغ المبين أسفله

المبلغ بالأحرف

لأمر

Date of subscription
Date de souscription

Borrower's signature
Signature du souscripteur

Place of payment
Lieu de paiement

Amount in numbers
Montant en chiffres

Bank guarantee
Bon pour aval

Maturity date
Date d'échéance

Lender's BAN
RIB du bénéficiaire

المبلغ بالأرقام

مقبول كضمان احتياطي

تاريخ الإستحقاق

رقم حساب المستفيد

4018182

61

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

المركز الوطني للسجل التجاري

C.N.R.C



مستخرج السجل التجاري
قيد
شخص معنوي

المقوبات التي يتعرض لها الخاضع للقيد في حالة مخالفة أحكام القانون رقم 08-04 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم.

طبقا لأحكام المواد 31، 31 مكرر، 32، 33، 34، 35، 35 مكرر، 36، 37، 38، 39، 40، 41 و 41 مكرر من القانون المذكور أعلاه، يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 5.000.000 دج و / أو الحبس من سنة (6) أشهر إلى سنة (1) كل من:

- مارس نشاطا تجاريا قارا أو غير قار دون التسجيل في السجل التجاري؛
- مارس نشاطا تجاريا بمستخرج سجل تجاري منتهي الصلاحية؛
- بدلي بتصريحات غير صحيحة أو بدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري؛
- مارس نشاطا تجاريا قارا دون حيازة محل تجاري؛
- مارس نشاطا أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون الرخصة أو الإعتماد المطلوبين؛
- مارس تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري؛
- لم يشهر البيانات القانونية المنصوص عليها في المواد 11، 12 و 15 من القانون المذكور أعلاه؛
- يقلد أو يزور مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به؛
- لم يعدل بيانات مستخرج السجل التجاري؛
- منح وكالة لممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري باستثناء الزوج، الأصول والفروع من الدرجة الأولى؛
- لم يحترم الإلتزام بالمدادومة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 22 من القانون المذكور أعلاه.

ملاحظة:

"لا يعفي التسجيل في السجل التجاري التاجر من الإلتزامات التي تقع على عاتقه خلال ممارسة أنشطته، لا سيما عندما تكون هذه النشاطات موضوع تنظيم خاص".

إمضاء الخاضع للقيد
أو ممثله الشرعي

مأمور الفرع المحلي للمركز
الوطني للسجل التجاري
ولاية مسكينة



التاريخ 21 فيفري 2023

الرقم التسلسلي:

رقم التسجيل:

تاريخ التسجيل في السجل التجاري: 2023/02/21

إنتاج السلع	قطاع النشاط
النشاط أو الأنشطة الممارسة	رمز أو رموز النشاط
مؤسسة أشغال البناء في مختلف مراحلها	100000
مؤسسة أشغال مساكاة البناء والترصيص	100000
مؤسسة الدهن الصناعي و دهن المباني	100000
مؤسسة صناعية لإنتاج مجموعات المباني المعدنية	100000
مؤسسة أشغال الكهرباء	100000
مؤسسة تركيب أنظمة التكييف و التبريد	100000
مؤسسة الأشغال العمومية الكبرى و الري	100000
مؤسسة أشغال الطرقات و المطارات	100000
مؤسسة الأشغال الحضرية و النظافة العمومية	100000
مؤسسة تركيب الشبكات و المراكز الكهربائية و الهاتفية	100000
مؤسسة وضع القنوات طويلة المسافة	100000
مؤسسة تركيب التجهيزات الحرارية الصناعية	100000
مؤسسة ترميم المبانيات	100000
مؤسسة الدراسات و إنجاز كل فروع نشاطات البناء، الري و الأشغال العمومية	100000
مؤسسة صناعية لتجارة المتعلقة بالبناء	100000
مؤسسة الحفر و الأشغال الريفية	100000
مؤسسة أعمال الصيانة و الخبرة الخاصة بالمشآت	100000
مؤسسة الدراسات و الإنجازات في الهندسة المدنية	100000
مؤسسة الدراسات و إنجاز المنشآت الكهربائية و الغازية	100000
مؤسسة بناء و تهيئة المنشآت المختلفة	100000

عنوان الشركة أو تسميتها : لأشغال البناء

الشكل القانوني : شركة ذات المسؤولية المحدودة

عنوان مقر الشركة : بجاية

ولاية التواجد : سككدة

مبلغ رأسمال الشركة : 1000000

تاريخ بداية النشاط : 2023/02/21

ملكية القاعدة التجارية : إتشاء


ملكية المحل التجاري : سككدة

عدد المؤسسات القانونية : 1

الممثل أو الممثلون الشرعيون

الإسم واللقب	تاريخ ومكان الميلاد	العنوان	الصفة	الجنسية
		سككدة	مدير شريك	جزائرية


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة التجارة

المركز الوطني للسجل التجاري

C.N.R.C



مستخرج السجل التجاري

مؤسسة ثانوية

قيد

شخص معنوي

عنوان الشركة أو تسميتها :

الشكل القانوني للشركة :

عنوان المؤسسة الثانوية :

ولاية التواجد : سكيكدة

عنوان المحل التجاري الرئيسي :

تاريخ بداية النشاط :

الممثل أو الممثلون الشرعيون

الإسم واللقب	تاريخ ومكان الميلاد	العنوان	الصفة	الجنسية

تاريخ قيد المؤسسة الثانوية : 14/09/01
رقم التسجيل الرئيسي : 05 ب 0066278 - 21/02

خدمات	قطاع النشاط
تسمية أو تسميات الأنشطة الممارسة	رمز أو رموز النشاط
***** *****	605012
إمضاء الخاضع للقيد أو ممثله الشرعي	امور الشرح بالمسجل التجاري امضاء المأمور عاطف السلي مكتبة التاريخ : الرقم التسلسلي : 920001161

* قائمة المصادر والمراجع:

أولاً- قائمة المصادر:

• النصوص القانونية الوطنية:

أ- النصوص التشريعية:

1- القوانين:

- القانون رقم 88-14 المؤرخ في 16 رمضان عام 1408 هـ الموافق لـ 03 مايو 1988م، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج عدد 18، الصادرة بتاريخ 04 ماي 1988 م.
- القانون رقم 15 لسنة 2004، المتعلق بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة التكنولوجيا والمعلومات، ج.ر.ج عدد 17، الصادرة بتاريخ 22 أبريل سنة 2004 م.
- القانون 05-02 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هـ الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005 م، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج عدد 11، الصادرة بتاريخ 09 فبراير 2005.
- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 هـ الموافق لـ 20 يونيو 2005م المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975م، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج.ر.ج عدد 44، الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005.
- القانون رقم 06-02 المؤرخ في 21 محرم 1427 هـ الموافق لـ 20 فبراير 2006 م، المتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج.ر.ج عدد 14، الصادرة بتاريخ 26 فيفري 2006.
- القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 هـ، الموافق لـ 25 نوفمبر 2007، المتضمن النظام المحاسبي، ج.ر.ج عدد 74، الصادرة بتاريخ 25 نوفمبر 2007.
- القانون رقم 15-03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 هـ الموافق لـ أول فبراير سنة 2015م، المتعلق بعصرنة العدالة، ج.ر.ج عدد 06، الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2015.
- القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 هـ الموافق لـ 01 فبراير سنة 2015م، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج.ر.ج عدد 06، الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2015.

- القانون رقم 05-18 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439هـ الموافق لـ 10 مايو سنة 2018م، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر.ج عدد 28، الصادرة بتاريخ 16 ماي 2018.
- القانون رقم 09-23 المؤرخ في 03 ذي الحجة عام 1444هـ، الموافق لـ 21 يونيو سنة 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر.ج عدد 43، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2023.

2- الأوامر:

- الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975م، المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج عدد 11، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975.

ب- النصوص التنظيمية:

- المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1426هـ الموافق لـ 10 ديسمبر سنة 2005، المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، ج.ر.ج عدد 80، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1428هـ الموافق لـ 30 مايو سنة 2007، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422هـ الموافق لـ 09 مايو سنة 2001، المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها السلكية والكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر.ج عدد 37، الصادرة في 07 جويلية 2007.
- المرسوم التنفيذي رقم 09-110 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1430هـ الموافق لـ 07 أبريل 2009، المحدد لشروط وكيفيات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي، ج.ر.ج عدد 21، الصادرة بتاريخ 08 أبريل 2009.
- المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 14 رجب عام 1436هـ الموافق لـ 03 مايو سنة 2015، المحدد لكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج.ر.ج عدد 24، الصادرة بتاريخ 13 مايو 2015.
- المرسوم التنفيذي رقم 16-66 المؤرخ في 07 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق لـ 16 فبراير سنة 2016م، المحدد لنموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها، ج.ر.ج عدد 10، الصادرة بتاريخ 22 فبراير 2016.

- المرسوم التنفيذي رقم 16-142 المؤرخ في 27 رجب عام 1437هـ الموافق لـ05 مايو سنة 2016، المحدد لكيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونياً، ج.ر.ج عدد 28، الصادرة بتاريخ 08 ماي 2016.
- المرسوم التنفيذي رقم 18-112 المؤرخ في 18 رجب عام 1439 هـ الموافق لـ05 أبريل سنة 2018، المحدد لنموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، ج.ر.ج عدد 21، الصادرة بتاريخ 11 أبريل 2018.
- المرسوم التنفيذي رقم 19-89 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1440هـ الموافق لـ05 مارس سنة 2019م، المحدد لكيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري، ج.ر.ج عدد 17، الصادرة بتاريخ 17 مارس 2019.

• النصوص القانونية الأجنبية:

- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لسنة 1996.

ثانياً - قائمة المراجع:

أ- الكتب:

* الكتب العامة:

- إبراهيم خالد ممدوح: التوقيع الإلكتروني، (د.ط)، الدار الجامعية، الإسكندرية - مصر، -، سنة 2010.
- أبو زيد محمد محمد: تحديث في قانون الإثبات (مكانة المحررات الإلكترونية بين الأدلة الكتابية)، (د.ط)، (د.د.ن)، مصر، سنة 2002.
- بلعيساوي محمد الطاهر: الوجيز في شرح الأوراق التجارية، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، سنة 2008.
- راشد راشد: الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2008.
- الزهرة جقريف: حجية الكتابة الإلكترونية في الإثبات - دراسة شرعية قانونية -، (د.ط)، المركز الأكاديمي للنشر ومكتبة الدراسات العربية، الإسكندرية - مصر - وسلطنة عمان - الأردن -، سنة 2024.

- عادل علي المقدادي: القانون البحري (السفينة، أشخاص الملاحة، النقل البحري، البيوع البحرية، الحوادث البحرية، التأمين البحري)، دار الثقافة، الأردن، سنة 2009.
- عبد الرزاق احمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجزائري، المجلد الثاني، (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر -، سنة 1968.
- عبد الله أحمد عبد الله غرايبة: حجية التوقيع الإلكتروني في التشريع المعاصر، الطبعة الأولى، دار الريا لل نشر والتوزيع، الأردن، سنة 2009.
- لزه بن السعيد: النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، (د.ط)، دار هومة، الجزائر، سنة 2012.
- محمد صبري السعدي: الواضح في شرح القانون المدني - الإثبات في المواد المدنية والتجارية -، الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2009.
- محمد عبيدات لورنس: إثبات المحرر الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن -، سنة 2005.
- محمد محمد سادات: حجية المحررات المحررة والموقعة إلكترونياً في الإثبات -دراسة مقارنة-، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية -مصر -، سنة 2011.
- مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق: الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، (د.ط)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية- مصر-، سنة 2005.
- نادية فضيل: الأوراق التجارية في القانون الجزائري، الطبعة الحادية عشر، دار هومة، الجزائر، سنة 2006.
- هالة جمال دين محمد محمود: أحكام الإثبات في العقود الإلكترونية، (د.ط)، دار النهضة العربية، (د.م.ن)، سنة 2012.
- يوسف أحمد النوافلة: الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والمصرفية-دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار الثقافة والتوزيع، الأردن، سنة 2012.

***الكتب الخاصة:**

- عبد السلام قاسم علي عامر: وسائل الإثبات الإلكترونية المعاصرة وحجيتها في المعاملات المدنية والتجارية-دراسة مقارنة-، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، سنة 2019.

ب- المقالات:

- إبراهيم مجيد أحمد: الدفاتر التجارية الإلكترونية وحجبتها في الإثبات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية (الجزائر)-، المجلد 09، العدد 01، الصادرة في 31 جويلية 2018.
- أمينة بورطال: وثيقة الشحن الإلكتروني، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، جامعة محمد بوضياف -المسيلة (الجزائر)-، المجلد 02، العدد 01، الصادرة في 28 ديسمبر 2021.
- أمينة بورطال: أحكام السفحة الإلكترونية في القانون الجزائري، مجلة القانون المجتمع والسلطة، جامعة وهران 02 محمد بن أحمد-الجزائر-، المجلد 12، العدد 02، الصادرة في 11 سبتمبر 2022.
- حدة مبروك: حجية السندات الإلكترونية في الإثبات-دراسة مقارنة -، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر- الوادي (الجزائر)-، المجلد 09، العدد 17، الصادرة في 01 جانفي 2018.
- حسن طالبي: التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، المجلد 50، العدد 04، الصادرة في 01 ديسمبر 2013.
- حورية الرايس: النظام القانوني للسفحة الإلكترونية كوسيلة دفع حديثة، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة -الجزائر -، المجلد التاسع، العدد 02، الصادرة في 31 ماي 2023.
- رضوان قراوش: هيئات التصديق الإلكتروني في الإثبات في ظل القانون 15-04 المتعلق بالقواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين- المفهوم والالتزامات-، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة محمد الأمين دباغين -سطيف(الجزائر)-، المجلد 14، العدد 24، الصادرة في جوان 2017.
- سامية حساين: القيد في السجل التجاري الرقمي أحد بنود وإنجازات الحكومة الإلكترونية في الجزائر، مقال منشور في مجلة الإدارة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة-بومرداس (الجزائر)- ، العدد 44، الصادرة في 01 جوان 2016.

- سميرة محمودي: خصوصية التوقيع الإلكتروني كآلية لإثبات المحررات الإلكترونية، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريريج (الجزائر)-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، الصادرة في جوان 2023.
- الشريف بجماي ومصطفى سليمان: خصوصية وسائل الوفاء الإلكتروني ودورها في المعاملات التجارية، مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية و السياسية، جامعة محمد بوضياف -المسيلة (الجزائر)-، المجلد الأول، العدد السابع، الصادرة في 01 سبتمبر 2017.
- شهرزاد بن الصغير: مدى فعالية مستندات النقل الإلكترونية، المجلة الجزائرية لقانون البحري والنقل، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان (الجزائر)-، العدد السابع، الصادرة في 01 مارس 2018.
- صورية مزوز، بومدين فيلاي: السجل التجاري الإلكتروني في القانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة (الجزائر)-، المجلد 06، العدد 02، الصادرة في 25 جانفي 2022.
- عبد الكريم بوقادة: القوة الثبوتية لسند الشحن البحري في القانون الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف -المسيلة (الجزائر)-، العدد الرابع، الصادرة في 01 مارس 2017.
- عتو الموسوس: وظائف السجل التجاري الإلكتروني على ضوء أحكام المرسومين التنفيذيين 111-15 و 112-18، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي الشهيد أحمد زبانة -غليزان (الجزائر)-، المجلد 09، العدد 02، الصادرة في 17 ديسمبر 2020.
- علي بن سالم البادي: حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات وفقا للقانون العماني، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، جامعة العربي التبسي- تبسة (الجزائر)-، المجلد 03 العدد 05، الصادرة في 15 جوان 2020.
- قارة مولود بن عيسى: النظام القانوني للفاتورة الإلكترونية، مجلة معارف، جامعة أكلي محند أو لحاج- البويرة (الجزائر)-، المجلد 11، العدد 21، الصادرة في 01 جوان 2016.
- مراد بلكعيبات وشايفة بديعة: شروط تنظيم الدفاتر التجارية الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي -الأغواط (الجزائر)-، المجلد 01، العدد 05، الصادرة في 05 جانفي 2017.

- محمد الأمينومني: الشيك الإلكتروني المفهوم والأهمية، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف -المسيلة (الجزائر)-، المجلد الأول، العدد الأول، الصادرة في جوان 2020.
- مجيد أحمد إبراهيمي: الدفاتر التجارية الإلكترونية وحجبتها في الإثبات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، الصادرة في 31 جويلية 2018.
- مليكة جامع وبكراوي محمد المهدي: حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تامنغست (الجزائر)، المجلد 10، العدد 03، الصادرة في 01 نوفمبر 2021.
- نبيلة كردي: السجل التجاري الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي التبسي-تبسة (الجزائر)-، المجلد 15، العدد 01، الصادرة في جوان 2022.
- نسمية حشود: حجية السندات الرسمية والعرفية في القانون المدني الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2- البليدة (الجزائر)-، المجلد 06، العدد الثاني عشر، الصادرة في 01 جوان 2017.
- يمينة منزل وصافة خيرة: الأوراق التجارية من التقليدية إلى الإلكترونية - قراءة في التشريع الجزائري وبعض التشريعات العربية-، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الشهيد زيان عشور-الجلفة (الجزائر)-، المجلد 15، العدد 01، الصادرة في 27 أفريل 2022.
- ج- الأبحاث العلمية (أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير):**

1- أطروحات الدكتوراه:

- جعدم بن زهيدة: وسائل الإثبات الحديثة في القانون التجاري -دراسة مقارنة -، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، قانون قضائي خاص، الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس -مستغانم(الجزائر)-، (2021-2022).
- الربيع السعدي: حجية التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر -باتنة(01) الجزائر-، (2015-2016).

- عائشة قصار الليل: حجية المحرر والتوقيع الإلكتروني في الإثبات -دراسة تحليلية مقارنة -، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسماحقوق، جامعة الحاج لخضر-باتنة (الجزائر)-، (2016-2017).
- مصطفى سليمان: وسائل الإثبات وحجيتها في عقود التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون الخاص المعقم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية -أدرار (الجزائر)-، (2019-2020).
- وسيلة مقيح: الحماية المدنية للمستهلك في العقد الإلكتروني-دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهدي-أم بواقي(الجزائر)-،(2021-2022).
- يمينة منزل: الأوراق التجارية الإلكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابن خلدون-تيارت (الجزائر)-،(2023-2024).
- يوسف زروق: حجية وسائل الإثبات الحديثة، رسالة مقدمة لنيل دكتوراه، في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أو بكر بلقايد -تلمسان (الجزائر)-، (2012-2013).

2- رسائل الماجستير:

- سمير دحماني: التوثيق في المعاملات الإلكترونية -دراسة مقارنة -، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري -تيزي وزو (الجزائر)-،(2014-2015).
- عبد الله بلقاسم: المحررات الإلكترونية وسيلة لإثبات العقد الإلكتروني -دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري -تيزي وزو(الجزائر)-، (2012-2013).
- كريم لملوم: الإثبات في المعاملات التجارية الإلكترونية بين التشريعات الوطنية والدولية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون،تخصص قانون التعاون الدولي،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري -تيزي وزو (الجزائر)-، (2010،2011).

د- الأحكام القضائية :

- القرار رقم 698894، الصادر بتاريخ 2012/02/09، مجلة المحكمة العليا، الغرفة العقارية، العدد 02، لسنة 2014م.

هـ- المواقع الإلكترونية:

-law77.blogspot.com.

-المحاسبة/أساسيات -المحاسبة/ما-هي -المحاسبة- المالية؟/ar/[wafeq.com]

الفهرس :

01.....	مقدمة:
07.....	الفصل الأول: أثر التطور التكنولوجي على الدليل الكتابي وحجيته في إثبات المعاملات التجارية.....
07.....	تمهيد وتقسيم:
08.....	المبحث الأول: ماهية المحررات الإلكترونية
08.....	المطلب الأول: مفهوم المحررات الإلكترونية.....
08.....	الفرع الأول: تعريف المحررات الإلكترونية.....
09.....	أولاً-التعريف القانوني للمحررات الإلكترونية:
10.....	ثانياً-التعريف الفقهي للمحررات الإلكترونية:
10.....	الفرع الثاني: أطراف المحررات الإلكترونية
11.....	أولاً-المصدر له:
12.....	ثانياً-المرسل إليه:
13.....	ثالثاً-الوسيط الإلكتروني:
14.....	الفرع الثالث: مكونات المحررات الإلكترونية.....
14.....	أولاً-الدعامة الإلكترونية:
15.....	ثانياً-الكتابة:
17.....	ثالثاً-التوقيع:
25.....	رابعاً-التوثيق:
28.....	المطلب الثاني: شروط الإثبات بالمحرر الإلكتروني.....
28.....	الفرع الأول: تحديد هوية مصدره.....
29.....	الفرع الثاني: تنظيم وحفظ المحرر الإلكتروني.....
31.....	المبحث الثاني: أشكال المحررات الإلكترونية وحجيتها في الإثبات.....

- 31.....المطلب الأول: المحررات الإلكترونية الرسمية
- 32.....الفرع الأول: تعريف المحررات الإلكترونية الرسمية
- 32.....أولاً: تعريفها من الناحية القانونية:
- 33.....ثانياً: تعريفها من الناحية الفقهية:
- 34.....الفرع الثاني: شروط المحررات الإلكترونية الرسمية
- 39.....الفرع الثالث: حجية المحررات الإلكترونية الرسمية
- 39.....أولاً-حجية المحررات الرسمية الإلكترونية الأصلية:
- 40.....ثانياً-حجية نسخة المحررات الرسمية الإلكترونية:
- 41.....المطلب الثاني: المحررات الإلكترونية العرفية
- 41.....الفرع الأول: مفهوم المحررات الإلكترونية العرفية
- 41.....أولاً-تعريفها من الناحية القانونية:
- 42.....ثانياً-تعريفها من الناحية الفقهية:
- 42.....الفرع الثاني: شروط المحررات الإلكترونية العرفية
- 43.....الفرع الثالث: حجية المحررات الإلكترونية العرفية
- 43.....أولاً-حجية المحرر الإلكتروني العرفي الأصلي:
- 45.....ثانياً-حجية نسخة المحرر الإلكتروني العرفي:
- 46.....الفصل الثاني: أثر التطور التكنولوجي على السندات التجارية وحجيتها في الإثبات
- 46.....تمهيد وتقسيم:
- 47.....المبحث الأول: الأوراق التجارية الإلكترونية وحجيتها في الإثبات
- المطلب الأول: الأوراق التجارية الإلكترونية المخصصة للوفاء ولضمان الوفاء بالديون التجارية وحجيتها في الإثبات.....48
- 49.....الفرع الأول: السفتجة الإلكترونية وحجيتها في الإثبات
- 49.....أولاً-تعريف السفتجة الإلكترونية:

- 51.....ثانيا-شروط السفتجة الإلكترونية:
- 56.....ثالثا-حجية السفتجة الإلكترونية:
- 57.....الفرع الثاني: سند لأمر الإلكتروني:
- 57.....أولا-تعريف السند لأمر الإلكتروني:
- 58.....ثانيا-شروط سند لأمر الإلكتروني:
- 59.....ثالثا-جزاءات تخلف أحد بيانات السند لأمر الإلكتروني:
- 59.....رابعا-حجية السند لأمر الإلكتروني:
- 60.....الفرع الثالث: الشيك الإلكتروني:
- 60.....أولا-تعريف الشيك الإلكتروني:
- 60.....ثانيا-شروط الشيك الإلكتروني:
- 61.....ثالثا-جزاء تخلف أحد البيانات الإلزامية في الشيك الإلكتروني:
- 62.....رابعا-آلية عمل الشيك الإلكتروني:
- 62.....خامسا-حجية الشيك الإلكتروني:
- 63.....المطلب الثاني: السندات التجارية الإلكترونية المخصصة لتنفيذ البيوع التجارية وحجيتها في الإثبات.....
- 63.....الفرع الأول: سند الشحن الإلكتروني:
- 64.....أولا-تعريف سند الشحن الإلكتروني:
- 65.....ثانيا-حجية السند الشحن الإلكتروني في الإثبات:
- 66.....الفرع الثاني: سند الخزن الإلكتروني:
- 67.....أولا-تعريف سند الخزن الإلكتروني:
- 67.....ثانيا-حجية سند الخزن الإلكتروني في الإثبات:
- 68.....الفرع الثالث: الفاتورة الإلكترونية
- 68.....أولا-تعريف الفاتورة الإلكترونية:

70.....	ثانيا-إنشاء الفاتورة الإلكترونية:
72.....	ثالثا-حجية الفاتورة الإلكترونية في الإثبات:
73.....	المبحث الثاني: السجلات الإلكترونية المرتبطة بممارسة الأعمال التجارية وحجيتها في الإثبات.....
73.....	المطلب الأول: السجل التجاري الإلكتروني وحجيته في الإثبات.....
74.....	الفرع الأول: مفهوم السجل التجاري الإلكتروني.....
74.....	أولا-تعريف السجل التجاري الإلكتروني:
75.....	ثانيا-وظائف السجل التجاري الإلكتروني:
77.....	الفرع الثاني: الشروط التي يجب توافرها للاعتداد بالسجل التجاري الإلكتروني في الإثبات.....
78.....	الفرع الثالث: حجية السجل التجاري الإلكتروني.....
78.....	المطلب الثاني: الدفاتر التجارية الإلكترونية.....
79.....	الفرع الأول: تعريف الدفاتر التجارية الإلكترونية.....
79.....	أولا-تعريف الدفاتر التجارية الإلكترونية من الناحية القانونية:
80.....	ثانيا-تعريف الدفاتر التجارية الإلكترونية من الناحية الفقهية:
80.....	الفرع الثاني: الشروط التي يجب توافرها للاعتداد بالدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات.....
81.....	أولا-الشروط العامة للدفاتر التجارية الإلكترونية:
82.....	ثانيا-الشروط الخاصة بالدفاتر التجارية الإلكترونية:
83.....	الفرع الثالث: حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية.....
83.....	أولا-حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات لمصلحة التاجر:
84.....	ثانيا-حجية الدفاتر التجارية في الإثبات ضد التاجر:
85.....	خاتمة:
88.....	الملاحق:
96.....	قائمة المصادر والمراجع.....

105.....:الفهرس